رابطة الجامعات الإسلامية

مركز دراسات الأسرة
(١)

الاجتهاد في قضايا الأسرة

إشراف
أ.د/ جعفر عبدالسلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة

مركز دراسات الأسرة

تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية

العدد الأول

الإشراف العام

أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي — رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

أ.د. جعفر عبد السلام علي — الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الهيئة الاستشارية

أ.د. نبيل السمالوطي — عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر سابقا

أ.د. محمد الزيادي — عميد كلية الدعوة الإسلامية بليبيا

أ.د. عبد الناصر أبو البصل — رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عمان

أ.د. سعاد صالح — عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سابقا

أ.د. محمد كمال إمام — الأستاذ بجامعة الأسكندرية

أ.د. محمد الدسوقي — الأستاذ بجامعة القاهرة

سكرتيرا التحرير

أحمد علي سليمان

وليد عبد الماجد كساب

المراسلات: ترسل الدراسات والبحوث باسم الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، على العنوان التالي: رابطة الجامعات الإسلامية- مركز صالح كامل – جامعة الأزهر – مدينة نصر القاهرة. ت: ٢٤٠١٥٥٦٥- ف: ٢٤٠١٥٥٤١

E.mail:rabeta2004@hotmail.com

٢١٠.٤
ج.٤ م

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة دراسات مركز الأسرة

(١)

الاجتهاد فى قضايا الأسرة

إشراف

الدكتور/ **جعفر عبد السلام**

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد.

يسرني أن أقدم العدد الأول من سلسلة الدراسات المتصلة بالأسرة المسلمة، تحت عنوان «**الاجتهاد فى قضايا الأسرة**».. ذلك أن الأسرة المسلمة هى أساس المجتمع المسلم، ومن ثم يجب الحفاظ عليها، وعدم التفريط فى تطبيق الأحكام التى شرعها الله لتنظيمها.

وقد رأت رابطة الجامعات الإسلامية أن الأحكام الأساسية المتصلة بالأسرة تخضع لقواعد الثبات، وهناك كثير من المسائل التى تحتاج إلى التغيير، وأن الاجتهاد وفقًا لما يقرره علماء الإسلام -سواء فى مجال أصول الفقه أو الفقه المقارن- هو السبيل إلى الوصول إلى أحكام تتفق مع الإسلام، وفى نفس الوقت، تراعى ظروف الزمان والمكان، والمتغيرات التى تمر بها الأمة؛ نتيجة للتطورات المتلاحقة فى حياتنا.

وقد قدم فريق من علماء الشريعة والاجتماع رؤاهم حول العديد من المشكلات المعاصرة.

إن مركز دراسات الأسرة برابطة الجامعات الإسلامية سيوالى -بمشيئة الله- نشر العديد من الدراسات حول المرأة المسلمة، وحول تربية النشء المسلم، وحول كل ما يتصل بالأمومة والطفولة، بهدف إزالة الإبهام الذى يحيط ببعض القضايا المتصلة بالأسرة، وبهدف نشر الأحكام الشرعية وفقًا للآراء الاجتهادية فى كافة قضايا الأسرة.

ومن ثم، فقد قدمنا فى هذا المجلد نماذج من الاجتهادات فى قضايا الأسرة، بعضها

تم إقراره فى دولنا العربية ، مثل: **المدونة المغربية**، والتى تمثل -فى نظرى شخصيًا- نموذجًا للاجتهاد فى أحكام الأسرة، وبينا أنها استحدثت حلولاً تعتمد على الشرع فى كثير من المشكلات المستحدثة، ثم عرضنا بحثًا للدكتور نبيل غنايم عن «**الصور المستحدثة للزواج**»، والذى بذل جهداً كبيراً فى إيضاح هذه الصور، وحكم الشرع فيها، مثل: زواج المسيار، والمتعة، وغيرها، ثم قدمنا بحثًا كتبه سماحة الشيخ سعيد حجاوى عن «**الزواج المدنى**».

وتضمن الكتاب كذلك دراسات تتصل بمتغيرات جديدة للطلاق، تحد من حق الرجل المطلق فى إيقاعه، قدمها كل من: الدكتور محمد الدسوقى، والدكتور يسرى عبد الغنى.

وبين هذا وذاك، قُدمت دراسات عن قضايا النسب بين **الإثبات والنفى**، وقضايا «**الرتق العذرى**»، قدمها كل من: د/ سعاد صالح، و د/ أحمد الزعبى.

وختم المجلد بدراسات عن «**الدور السياسى للمرأة فى الإسلام**» للدكتور جعفر عبد السلام، و«**بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى**» للدكتور مصطفى القضاة. وأخيراً قدمنا بحثًا حول «**إصلاح جنوح الجنسين بالضرب فى القرآن الكريم**» للدكتور نوح الفقير.

وواضح أن علماء المسلمين يجتهدون فى علاج مشكلات لم تكن أمام العلماء من قبل، وأنزلوا عليها أحكام الشرع، دون خروج على النصوص، أو مخالفة لما هو مُستقر من الأحكام.

ولعلنا نكون بذلك قد قدمنا جديداً فى دراسات أحكام الأسرة.

والله ولى التوفيق،،

الأسرة المسلمة فى مواجهة التحديات المعاصرة

بقلم: أ.د. محمد عبد العليم العدوى(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،،

فإن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء صرح المجتمع، الذى يتكون من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض. ومن الطبيعى أن البناء مكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فإذا كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال.

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات بناء الأمة، فإن الزواج المشروع هو أصل الأسرة، به تتكون. ومنه تنمو، كما تنمو وتتكون كل المخلوقات التى فطرها الله على تلك السنة، سنة الزوجية. يقول عز من قائل: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات:٤٩].

كما يقول عز من قائل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾[يس:٣٦]، ويقول تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾[النبأ:٨].

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[النساء:١].

والزواج المشروع فطرة الله التى فطر الناس عليها، وهو يأخذ نفس العناية التى تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد.

---

(١) الأستاذ بجامعة الأزهر.

ولا نعرف دينًا من الأديان السماوية إلا وكان للزواج فيه المكان الأول، مما يستدعى العناية والاحترام، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التى تعرف قيمة الحياة إلا كان الزواج لديها آخذًا تلك المكانة من العناية والاهتمام.

وليس ذلك فقط؛ لأن الزواج أصل الأسرة، بل لأنه أيضًا مما تدعو إليه الفطرة السليمة وتقضى به الطبيعة الإنسانية، ولولا الزواج الذى شرعه الله، والذى ينظم به تلك الفطرة بين الإنسان والحيوان، لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان فى سبيل تلبية فطرته، وإشباع رغبته، وقضاء شهوته، عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذ لا يكون الإنسان هو ذلك المخلوق الذى كرمه الله ، وفضله على كثير ممن خلق، فنفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ثم منحه العقل والتفكير، واستخلفه فى أرضه، وسخر له ما فى كونه من نواميس تساعده على سعيه وكدحه، وسبيل هديه ورشده، ثم هيأ له مبادىء الروابط السامية، التى يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة، والأهواء الجامحة المهلكة، وتدعوه إلى التعاون مع بنى جنسه ونوعه فى عمارة الكون، وتدبير المصالح، وتبادل المنافع، والقيام بالمهمة التى كلفه الله إياها، وبالهدف والغاية المرجوّة من حياته الدنيا، ألا وهى طاعة الله وعبادته، واتباع منهجه وهدى رسله، حتى لا يضل ولا يشقى. ولا يخاف ولا يحزن. وصدق الله العظيم ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٣٨].

ويقول عز من قائل: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾[طه: ١٢٣-١٢٥].

وإذا كان الله -سبحانه وتعالى- قد وضع للإنسان المنهج الذى يسير عليه فى

الحياة؛ ليستطيع القيام بمهمته التى وُكِّلت إليه فيها، والتى من لوازمها تنظيم الفطرة الخاصة بالزواج، سمواً به عن مراتع الحيوانية فى تلبية هذه الفطرة، فإن الإنسان من جهة أخرى مطبوع على حب البقاء.

وإذا كان لا سبيل إلى بقائه إلا بذاته، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته وصنيع الله فى آبائه وأجداده، وسائر الأحياء، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، يراه امتداداً فى لقائه واستمراراً لذكراه، وخلوداً لحياته، وإعماراً للأرض.

ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج المحقق لهذه التسمية أمراً لابد منه، فى حصول الإنسان على ما طُبِع عليه من محبة استمرار وجوده، الذى يراه فى نسله من بنين وحفدة.

وحسبنا فى ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- نظم الأزواج وما يمنحنا منهن من بنين وحفدة مع رزق الطيبات فى عقد واحد، وهو صنيع يشعرنا بأن الحاجة إلى الأزواج وثمرة الأزواج، والتفضل بتنظيم الزواج وتشريعه المحكم، يشعر أن كل ذلك ليست حاجتنا إليه بأقل من حاجتنا إلى طيبات الرزق، التى تحفظ كياننا وتقينا التعرض للضعف والانحلال[1]. ولنستمع إلى قول الحق -تبارك وتعالى- وهو يمتن على عباده برزقهم الأولاد مقرونًا برزق الطيبات، يقول سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[النحل:٧٢].

---

(١) الشيخ محمود شلتوت: "الإسلام عقيدة وشريعة"، من ص١٤١-١٤٥ بتصرف.

المبحث الأول
الزواج سكن ومودة ورحمة

إذا كان الإنسان محتاجًا في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، ليسعد بهم وتهنأ حياته ويطيب عيشه، وكان الزواج الذى شرعه الله -عز وجل- فى ظلال الإسلام هو الفطرة، فإن الهدف الأسمى أيضًا من هذا الزواج، والغاية المثلى منه، هو فى راحته القلبية، وسكنه إلى القلب الذى يحنو عليه ويضمه إلى صدره فى مودة ورحمة، ويشاركه السراء والضراء، أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء البنين والحفدة، الذين لا تتم النعمة والسرور برؤيتهم والأنس بوجودهم إلا مع سكون القلب، واطمئنان النفس وراحة البال، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١]. وإذا كانت الأسرة -كما أشرنا- دعامة الأمة، فإن الزواج الذى شرعه الله عماد الأسرة، به تنشأ وتتكون، وفى مهاده تحبو وتتطور، ومن غذائه الروحى والمادى تنمو وتتهذب، ومن دوحته الباسقة تتفتح براعم سلالة جديدة من البنين والبنات، تدرج فى المهد حينًا، ثم تخرج إلى الحياة رويدًا؛ لتؤدى رسالتها، وتتحمل مسئوليتها، وتأخذ نوبتها فى طريق الآباء والأجداد، ويظلل تلك الواحة المودة والرحمة.

ولعل كل الذى نقرره فى ثمرات الزواج وآثاره -من جانبى البقاء والمودة- هو قرة العين التى أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه بها. يقول سبحانه فى وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان:٧٤-٧٥]. وفى دعاء زكريا -عليه السلام- لربه ما يجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده ويتدبر مرماه، وأن يتذوقه حتى يملك عليه نفسه، وحتى يؤمن

بما آمن به المقربون من محبة الولد والحرص على طلبه والحصول عليه. يقول عز من قائل: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[مريم:٤-٦].

وإذا كان الزواج -كما قلنا- هو فطرة الله التى فطر الناس عليها، وهو الذى يحقق بقاء النوع الإنسانى؛ لتعمر الحياة ويسعد الأحياء، فإنه من جهة أخرى يهيء الإنسان للشعور بالمسئوليات والتبعات، ويكون له درسًا عمليا تدريبيا على تحمل أعبائه والقيام بتبعاته، فإن الإنسان لم يُخلق فى هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب، ويلهو ويلعب، ويعيش ثم يموت كما يموت غيره من سائر الأحياء، وإنما خُلق ليفكر ويقدر ويدبر، ويدير المصالح وينفع وينتفع، فهو إذن بمقتضى خلقه وتكوينه، وبما ميزه الله به من قوى الإدراك والعمل، لا ينبغى ولا يصح أن يكون خاليًا من المسئوليات؛ لأنه الوحيد من بين سائر المخلوقات الذى حُمِّل الأمانة، وبالتالى لا يصح وهو عنصر من عناصر الحياة العامة ألا يزود فى حياة خاصة محدودة بما يعينه على تحمل تلك المسئوليات. يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ﴾[الانشقاق:٦].

كما يقول تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ﴾[النجم:٣٩-٤١].

وهو فى جو البيئة الزوجية والواحة الإيمانية التى تلتقى فيها القلوب والنفوس، وتمتزج فيها المودة مع الرحمة، يتلقى الدرس العملى النافع فى تقوية نفسه وقلبه على تحمل تلك المسئوليات، والقيام بها خير قيام، وبقدر ما تمتد هذه البيئة الصالحة وتتسع دائرتها وتتشعب فروعها ويينع ثمرها ويطيب زهرها، يشعر بعظم تلك المسئولية تجاه أسرته الصغرى، وأسرته الإنسانية الكبرى، وذلكم الرباط الذى يكون تلك المدرسة،

وتلك الدوحة، التى يتفيأ الجميع ظلالها، وليس شيئًا فيما نرى ويرى الناس غير الزواج الذى شرعه رب العباد، ولعل أقرب ما يوحى بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء:١].

إنها ابتداء تذكر الناس بمصدرهم الذى صدروا عنه، وتردهم إلى خالقهم الذى أنشأهم فى هذه الأرض، هذه الحقيقة التى ينساها الناس، فينسون كل شيء، ولا يستقيم لهم بعدها أمر، ومن ثم عليهم أن يتقوه ويشكروه. وتوحى الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هى الأسرة، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة فى الأرض بنفس واحدة، وخلق منها زوجها، فكانت أسرة من زوجين، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، ولو شاء الله لخلق فى أول النشأة رجالاً كثيراً ونساء، وزوجهم، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق، لا رحم بينها من مبدأ الأمر، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد، وهى الوشيجة الأولى، ولكنه سبحانه شاء -لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها- أن يضاعف الوشائج، فيبدأ بها من وشيجة الربوبية، وهى أصل وأول الوشائج، ثم يثنى بوشيجة الرحم، فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى، هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة، ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالاً كثيراً ونساء، كلهم يرجعون ابتداء إلى وشيجة الربوبية، ثم يرجعون بعدها إلى وشيجة الأسرة، التى يقوم عليها المجتمع الإنسانى بعد قيامه على أساس العقيدة، ومن ثم هذه الرعاية للأسرة المسلمة، وهذه العناية بتوثيق عراها، وتثبيت بنيانها، وحمايتها، مما يخالف الفطرة التى فطر الله الناس عليها[١].

ولوتذكر الناس هذه الحقيقة، حقيقة خلقهم من نفس واحدة وخلق زوجها منها،

(١) سيد قطب: "فى ظلال القرآن"، سورة النساء.

وبث كثير من الرجال والنساء، لتضاءلت فى حسهم كل الفروق الطارئة التى نشأت فى حياتهم متأخرة. ففرقت بين أبناء النفس الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة، وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم، وحقها فى الرعاية وصلة النفس وحقها فى المودة، وصلة الربوبية وحقها فى التقوى.

والحقيقة الأخرى التى تتضمنها الإشارة إلى أنه من النفس الواحدة خلق منها زوجها، كانت كفيلة -لو أدركتها البشرية- أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة التى تردَّت فيها، وهى تتصور فى المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع النجاسة والرجس، وأصل الشر والبلاء، وهى من النفس الأولى فطرة وطبعًا، خلقها الله لتكون لها زوجًا، وليبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء، فلا فارق فى الأصل والفطرة، إنما الفارق فى الاستعداد والوظيفة.

ولقد خبطت البشرية فى هذا التيه طويلاً، جُرِّدَت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان، تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع، اشتطت فى الضفة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خُلقَت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين. إنما هما زوجان متكاملان، وعنصران ممتزجان[1].

ولما كان للزواج فى الإسلام هذه المكانة السامية والمنزلة العُليا، حث الإسلام عليه ورغَّب فيه، ونرى ذلك فى هدى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبصور متعددة توضح الحكمة من الزواج والغاية المرجوَّة، وترغِّب فيه[2].

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين، وهم الذين يُقتدى بهم ويُهْتَدى. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:٣٨].

وتارة يذكر فى معرض الامتنان وإظهار الفضل. فيقول سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم

(١) المرجع السابق، نفسه

(٢) سيد سابق: "فقه السنة" ٢/ ١٣٤.

مِنْ أنفُسكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل:٧٢].

وتارة يذكره على أنه آية من آيات الله -تعالى-، فيقول عز من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

وتارة يذكره على أنه طريق إلى الغنى، فيقول تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٢].

ويقول ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١).

وأخرج الشيخان عن أنس -رضى الله عنه- قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبى ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»(أخرجه الشيخان).

وقال رسول الله ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الباقى»(٢). وقال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله -عز وجل- خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله»(٣).

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢) رواه الطبرانى والحاكم. وقال: صحيح الإسناد.

(٣) رواه ابن ماجه.

وفى سبيل دوام تلك العشرة واستقرارها وإحاطة السعادة بها، رغَّب الإسلام فى الحرص على الزواج بذات الدين؛ لأنها مال وجمال وحسب ونسب؛ ولذا قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١).

وروى أن عمر -رضى الله عنه- قال: يا رسول الله، أى المال نتخذ؟ فقال: «ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»(٢).

ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام لا يحرم الإنسان من التمتع بالحياة، عن طريق امرأة جميلة ذات مال وحسب، ولكنه يرتفع إلى مستوى أعلى وأرقى، ولا يقف عند المظاهر الحسية التى تتغير من آن لآن، والمتعة الباقية الحقيقية فى صلاح المرأة، وصلاحها جمال وكمال ومال وحسب، يقول ﷺ: «إن الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»(٣).

أما القصد إلى الحسن فقط أو المال فقط أو الحسب فقط، فهو تلك الدنيا التى تتجاهل مطالب الروح، وتوقع الإنسان فى فخ العبودية من حيث لا يحتسب، فيشقى ويضل.

وقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن الزوج الذى يتزوج على الاعتبارات الثلاثة: المال، والجمال، والحسب، إنما يغامر بسعادته وأمنه حين يقترن بمن لا تنعم بالإيمان ولا تستقيم على نهجه، إذ يسلم زمامه إلى تيار الهوى المتقلب الدائر مع الشهوات والملذات، الباحث عن المتع والمناعم الذى لا يتقيد بفضيلة ولا مبدأ، ولا يهدف إلى غاية، ولا يبحث عن حقيقة، فيبتعد بذلك عن الأمن والسعادة(٤).

واعتبار الدين والحرص عليه يعنى رغبة الإسلام فى استقرار الأسرة ورخاء

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) أخرجه مسلم والنسائى.
(٤) د. مصطفى عبد الواحد: "نظام الأسرة فى الإسلام"، ص٢٦.

عيشها وطيب ريحها. وإيمان الزوجة وتقواها يجعلها ثمرة مباركة ورحمة سابقة ومتاعًا نافعًا وزادًا طيبًا، ويجعل الأسرة واحة ذات ظل ظليل، ومودة ورحمة، وتلك غاية الزواج وحكمته.

وكما ركز الإسلام على اختيار الزوجة، لفت النظر إلى أهمية اختيار الزوج الذى تتوافر فيه الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، والذى ينظر إلى الحياة الزوجية نظرة صادقة، ويسلك فيها السبيل القويم، ويدرك أن هذا الزواج ميثاق غليظ؛ ولذا ركز رسول الله ﷺ على من تميز بالدين والخلق الكريم، فقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه -أى فقر وضعف الأصل- قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه. ثلاث مرات»[1].

وقد رجح المصطفى ﷺ الفقير العفيف الطاهر النفس، الناصع السيرة، المستقيم الخلق، على الغنى الذى لا تتوافر فيه هذه الخصال الحميدة[2].

وقد مر رجل على النبى ﷺ فقال: ما تقولون فى هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع ثم سكت.. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون فى هذا؟ قالوا: حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يستمع. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[3].

وبهذا يبطل الإسلام مقاييس الجاهلية وتقديرات الجاهلين، الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم وصلاحهم للاختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب. ويغفلون فى نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر والصلاح الحقيقى المستقيم. الذى تصح به الحياة، ويسلم به الأحياء من شرور النفس وبغى الثراء،

(١) أخرجه الترمذى وحسنه.

(٢) د. على يوسف السبكى: "نظام الأسرة فى الإسلام"، ص٥٥

(٣) أخرجه البخارى.

وطغيان الجاه وأثرة الجمال، وهذا هو مقياس العدل بلا جدال[1]. وكيف لا يكون مقياس العدل وهو المستخلص من كتاب الله وهدى رسول الله ﷺ إذ التفاضل بين العباد فيما يعمر القلب، ويسيطر على الوجدان، ويحلى صاحبه بلباس التقوى. يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

مقاصد الأسرة فى الإسلام

إن المتأمل لحث الإسلام على تكوين الأسرة بالزواج الذى شرعه الله، وترغيبه فى ذلك، والحرص على اختيار ذى الدين وذات الدين، يلحظ بوضوح أهم وظائف الأسرة فى الإسلام، والتى يمكن إجمالها فيما يأتى[2]:

١- إنجاب الذرية

وذلك لتستمر سنة استخلاف الله الإنسان فى الأرض، ليعمرها وفق منهج الله -عز وجل-، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن حكمة الله اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهاراً للقدرة، وإتمامًا لعجائب الصنعة، وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم، وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هى: الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى إن لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا.

الأول: موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثانى: طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته.

الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

---

(١) د. عمارة نجيب: "الأسرة المثلى"، ص٥٥.

(٢) الإمام الغزالى: "إحياء علوم الدين" ٤/ ٦٨٨.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله[1].

٢- العفة والإحصان

حيث إن قضاء الوطر وإفراغ الطاقة الجنسية التى خلقت فى الإنسان -ذكرًا كان أو أنثى- لابد أن يكون له وعاء نظيف شرعي. دائم مستقر؛ لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها فى المحل الصحيح، وتوجيهها الوجهة السليمة. والأرض الطيبة التى تسقى بماء طيب ويغرس فيها الحرث الطيب. تؤتى أكلها بإذن ربها طيبًا مباركًا.

والإسلام وهو يولى الجانب الإنسانى فى الزواج واهتمامه؛ إشباعًا لتلك الرغبة، لا ينظر إلى هذه الطاقة كمجرد أمر واقع، ولكنه يقف منها موقف التقدير، باعتبارها وسيلة لغاية جليلة نبيلة، تصون العرض وتحفظ الشرف. وترضى الرب، ويُثاب المرء عليها؛ ولذا قال ﷺ «وفى بضع أحدكم أجر». أى أن الرجل يُثاب على قضاء وطره مع زوجته التى أحلها الله له. قيل يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام. أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

وإن حث الإسلام على ذكر اسم الله -سبحانه وتعالى- قبل بدء الاتصال بين الرجل وزوجته؛ ليشعرنا بأدب النبى ﷺ المسلمين على فعله، ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس فى نظر الإسلام، وعلى مدى رغبته فى تأصيل هذه النظافة فى حس المؤمن وشعوره.

فالنكاح إذن بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنَّة، وهو غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى. جرت إلى اقتحام الفواحش، وارتكاب الآثام. وإليه أشار ﷺ بقوله: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»[2].

---

(١) د. على السكى بتصرف.

(٢) رواه الترمذى وحسنه.

٣- المشاركة فى تبعات الحياة ومسئوليتها

وذلك لأن الإسلام يهدف من الزواج المشروع دوام العشرة، واستقرار الأسرة، ولا يدوم ذلك إلا إذا كان ذلك الزواج سكنًا ومودة ورحمة كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١].

واللام فى ﴿لِّتَسْكُنُوا﴾، للتعليل، أى أن مقصد الزواج هو السكنى والاستقرار، والسكنى -وإن كانت هدفًا فى جانب- فهى وسيلة إلى جانب آخر، ولأن السكن المطلوب هو سكن القلب والعقل والعاطفة والجسد، ولا يتحقق الإنجاب -بإذن الله- إلا إذا تحقق هذا السكن، ورفرفت المودة والرحمة بجناحيها على تلك الأسرة الصالحة، التى يتحمل فيها كل من الزوجين أعباء الحياة ومسئولياتها، حيث يكدح الزوج ويسعى فى تحصيل القوت وتوفير النفقة ورغد العيش، ومعه زوجة صالحة تدير البيت وترعى شئونه، وتساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه، وتخفف عنه همومه، وتعنى ببيتها وأولادها؛ ولذا كانت أمثال تلك المرأة خير متاع والتى قال فيها رسول الله ﷺ: «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(١).

٤- ترويح النفس وإيناسها بالمحادثة

وذلك فيه راحة للقلب وتقويته على العبادة، فإن النفس ملول، وهى على الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات المباحة فى بعض الأوقات قويت ونشطت.

وفى الاستئناس بالزواج من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ويشرح الصدر؛ لأنه إذا نظر إليها سرته، وفى هذا السرور تتلاقى الأرواح، وتتعانق النفوس، وتسكن المشاعر، وتهدأ الخواطر، وتستريح الأجساد؛ ولذا قال سبحانه: ﴿لِّيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف:١٨٦].

(١) أخرجه مسلم.

وقال علي -رضي الله عنه-: "روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت" وفى الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه وشربه، فإن فى هذه الساعة عونًا على تلك الساعات لله"[1].

وإن لنا في رسول الله ﷺ لخير أسوة وقدوة، وكيف كانت مودته ورحمته لأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- وكيف كانت مؤانستهن ومعاشرتهن بالمعروف وهن يقابلن المعروف بمثله، والمؤانسة والمودة بأسمى صورها وأجلى معانيها.

٥- القيام بحقوق الأهل

حيث إن مجاهدة النفس ورعايتها ورياضتها بالولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي فى إصلاحهن وحسن تربيتهن، وإرشادهن إلى الطريق القويم والخلق الكريم، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن، وإطعامهن الطيب من الرزق؛ قيامًا بحق الرعاية التى أوجبها الإسلام عليه: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[2]. وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها. فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله، والإنفاق على الأهل والقيام بحقوقهم يُثاب المرء عليه؛ ولذا قال ﷺ: «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فِى امرأته»[3].

٦- تقوية أواصر القربى وصلة الأرحام

وذلك أن الزواج يحفظ الأنساب، ويصون الأعراض، وبذلك ينتقل الميراث من

---

(١) أخرجه ابن حبان من حديث أبي داود فى حديث طويل.

(٢) للطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس والجزء الثاني: «كلكم راع» متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

جيل إلى جيل؛ تدعيمًا لتلك الأواصر، ومحافظة على حدود الله فى إعطاء كل ذى حق حقه فى الميراث، ولولا نقاء الأنساب وطهارتها عن طريق الزواج الشرعى، ما عرف أحد الورثة نصيبه وحقه الذى قرره الله له، وبذلك تقوى الروابط وتتحقق صلة الأرحام.

وإذا كانت هذه هى مقاصد الإسلام من الزواج مجملة، فإن هناك مقاصد أخرى وهى العفة والطهر، والإحصان الذى يجعل الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم مجتمعًا عفيفًا طاهرًا، بعيدًا عن الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، وأفحشها الزنى الذى حذر الله منه لما يترتب عليه من نتائج وعواقب وخيمة وشقاء فى الدنيا وعذاب أليم فى الآخرة. وصدق الله العظيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وفى الزواج الصحيح الذى شرعه الله سبحانه وقاية للمجتمع من هذا المصير المهلك، وسموّ به عن مراتع الحيوان إلى كرامة الإنسان وسمو مكانته.

غير أن الأسرة المسلمة التى عنى بها الإسلام، والزواج الصحيح الذى شرعه الله، تهب عليه وعليها أعاصر هوجاء، وريح عاتية تنذر بخطر عظيم إذا لم ينتبه المسلمون ويقفون فى وجه تلك التحديات التى نشير إلى بعضها فى المبحث الثانى.

❋ ❋ ❋

المبحث الثانى
التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة

من التحديات المعاصرة التى تواجه الأسرة المسلمة تلك الدعوات المحمومة والأفكار المسمومة، التى تدعو إلى هدم الأسرة التى فطر الله الناس عليها، فطرة الزوجية المشروعة بين الذكر والأنثى؛ لتقيم مكانها أسرة لقيطة متداعية تحت مسميات خادعة ومفاهيم خاطئة، تدفعها شهوات عارمة ونفوس ضالة وعقول فارغة، ومن ذلك الدعوة إلى زواج المثلية، الذى يخالف الفطرة السوية وسنن الله فى خلق عناصر الكون من زوجين، ذكر وأنثى، ومن شأن تلك الدعوة إشاعة الانحلال الخلقى بالدعوة إلى الحرية المطلقة، والعودة فى نظرهم إلى البدائية، إلى الحيوانية التى تتصادم مع الفطرة الإنسانية.

وهى دعوة خطيرة زائفة، تحاول القضاء على ما قررته كل الشرائع السماوية، وما أوحى إلى خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ من تشريعات وأحكام ومبادىء مثلى تتفق مع الفطرة السوية.

وقد بدأت تلك الدعوة الهدّامة بترويج المفهوم الغربى للمرأة، والذى أخرجها عن ذاتها وطبيعتها ووظيفتها؛ ليضعها فى مجال البديل الاقتصادى، أو المتعة الذاتية، مخالفًا بذلك التركيب الصحيح للمرأة، والعلاقة التى يجب أن تكون بين الذكر والأنثى، وبذلك تفقد المرأة أهم خصائصها وأنبل مكوناتها، تفقد العفة والحياء والكرامة والطهر والشرف، والاطمئنان النفسى، والسكن القلبى، والمودة، والرحمة، ودفء المشاعر والأحاسيس. وحلاوة الحب الصادق فى ظلال الأسرة التى دعا إليها الإسلام وحث عليها ورغّب فيها، فحفظ للمرأة حقها، ورفع قدرها، وأعلى شأنها، واعترف بها شقيقة للرجل. واعتبر من مقاصد الزواج إنجاب الذرية الصالحة التى تعمر بها الحياة، ويسعد الأحياء، ويتحقق به غاية استخلاف الإنسان فى هذه الأرض. ولا

شك أن تلك الأسرة اللقيطة وهذا الزواج المتحرف من شأنه شيوع الانحلال، وانتشار الفاحشة، وانقطاع النسل.. فكيف ينبت النبات فى غير موطن الحرث؟! إن هذا هو الانحرف بعينه، الذى يهوى بالمجتمع رأسًا على عَقِب.. ومن العجيب -بل ومن الغريب- أن تعقد المؤتمرات هنا وهناك برعاية الأمم المتحدة لتقر مثل هذه الدعوات. بل والأعجب أن نصادق بعض المجالس النيابية على هذا السلوك، ونعتبره مشروعًا وتصدر به قوانين. غير أن السبب فى ذلك هو تلك المناهج البشرية التى تحكمها الأهواء والرغبات والشهوات، وتحتكم إلى عقول لا تهتدى بهدى السماء، ولا تسلك سُبُل الرشاد، فتحاول جاهدة أن تثير الشبهات، وتنفث السموم القاتلة، وتسبح ضد التيار معكرة صفو المجتمع الإسلامى. بتلك المفاهيم الخاطئة التى نبتت فى بيئة غير بيئتنا ومجتمع غير مجتمعنا، ولدى أقوام يريدون الارتكاس والانتكاس إلى الحيوانية، والانغماس فى الشهوات والدنايا ومستنقع الرذيلة، ومن التضليل تغليف تلك الدعوات وهذه النظريات الهدامة بالدعوة إلى تحرير المرأة وفق مفهومهم الذى يخرج المرأة عن مهمتها، ويحط من قدرها وكرامتها وإنسانيتها[1]. وهى دعوة تدمير وتخريب لها نتائجها السيئة. وعواقبها الوخيمة، حيث تتفكك عرى الأسرة، ويتهاوى بناء المجتمع الذى يبنى على شفا جرف هار؛ بسبب الانحراف الأخلاقى وشيوع الفاحشة المثلية وغير المثلية من مسميات شيطانية، والتى تجر وراءها البلاء الشديد والأمراض والأوجاع وعضال الداء، الذى لم ينجح معه دواء، ولا يرجى له شفاء، وبذلك يدب الخوف والهلع فى النفوس، ويفقد المجتمع أمنه وراحته، ويعيش فى حيرة وقلق واضطراب ويأس وحسرة وندامة. فهو لم يعد يرى معنى للحياة الإنسانية، ولم يعد يشعر بمعنى الحب، ولا يتذوق حلاوة المودة، وظلال الرحمة، وحنان الأبوة والأمومة، وشفقة البنوة وصلة الأرحام، وبالبيان يتأكد المقال..

فقد صدر تقرير بمناسبة السنة الدولية للمرأة أبرز آثار الدعوة إلى التحرر

(١) أنور الجندى: "أخطاء المنهج الغربى الوافد". ص٣٧٤.

والمساواة العمياء حيث بلغت نسبة الطلاق فى السويد ٦٠٪ من عدد الزيجات، وفى الولايات المتحدة الأمريكية ٤٠٪. وفى الدانمارك ٣٩٪، وفى ألمانيا الشرقية ٣٠٪، وفى روسيا ٢٨٪، وفى فنلندا ٢٤٪. وهذه المساواة المزعومة جعلت ثلثى الراغبات فى الطلاق فى فرنسا من اللواتي يمارسن عملا ومهنة، وجعلت ٢٢٪ من حلالات طلاق فى ألمانيا، نتيجة الخيانات الزوجية ١٠٪ لأسباب جنسية، و١٠٪ بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية.

كما دلت الإحصائيات الأمريكية على أن ٨٤٪ من رجالها المتزوجين، و٤٠٪ من نسائها المتزوجات، لهم صلات قبل الزواج، كما أن ٢٥٪ من المتزوجات، و٤٠٪ من المتزوجين، على صلات بغير أزواجهن.

إن المجتمع الذى تحررت فيه نساؤه وتفككت عرى أسره، تزداد فيه جرائم سواء معاملة الآباء والأمهات لأطفالهن كالضرب المبرح إلى درجة القتل، فتصل التقديرات إلى معدل يتراوح بين ١٣ و٢١٪ حالة لكل ألف نسمة من سكان الولايات المتحدة الأمريكية، وأما ما ثبت من هذه الوقائع قضائيا فقد بلغ فى ألمانيا الاتحادية -كمثال- ما يعادل ألفى واقعة سنوية أدى ١٠٪ منها إلى موت الأطفال، وكان ضحايا ٣٣٪ منها دون السادسة من العمر، وضحايا ٥٤٪ منها أطفالا بين السادسة والرابعة عشرة من العمر، فضلاً عن قضايا إهمال التربية للأطفال ورعايتهم، كما كان ازدياد الأحداث دون الرابعة عشرة من العمر من ٤٠ ألف جريمة عام ١٩٦٣م إلى ٧٢ ألفًا عام ١٩٧٠ فى ألمانيا الاتحادية، وازدياد جرائم القتل التى ارتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر فى الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ٧٨٪ بين عامى ١٩٦٦ و١٩٧١م، وازدياد جرائم الاعتداء على الآخرين التى ارتكبها الأحداث بين ١٠-١٤ سنة فى الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا بمعدل ٣٠٠٪ خلال عشرة أعوام فقط، وأن تكون أعمار ٥٥٪ من اللصوص، ٤٧٪ من الجناة دون الحادية والعشرين من العمر. كما أن من النتائج فى ألمانيا الاتحادية هى أن يولد ٣٨

ألف طفل غير شرعي بمعدل سبعة أطفال من كل مائة طفل، فى وقت بلغ فيه عزوف سكان هذا البلد عن الأطفال بدرجة أصبحت معها الوفيات أكثر من الولادة بمعدل وصل عام ١٩٧٤م إلى ١٠٨ آلاف نسمة.

أما حق العمل فقد أصبحت المرأة تمارسه على نطاق واسع فى الأمم المتمدينة الحديثة، ففى ألمانيا الاتحادية يعمل حوالى ٣٠٪ من مجموع عدد النساء فوق الرابعة عشرة من العمر فى المصانع، و ٣٩,٥٪ فى المكاتب والمهن الحرة. لقد أصبحت المرأة تعمل كالرجل، ولكنها لا تأخذ أجراً كاملا ولا تصل إلى المناصب العالية إلا نادراً، ولاسيما المناصب المرموقة اجتماعيا، كذلك فإن حق الظهور فى الحياة السياسية -وهو الهدف الأول فى دعوات التحرر والمساواة- لم يتحقق فى معظم الدول المتمدينة الحديثة، ففى ألمانيا الاتحادية نفسها لا تتجاوز نسبة النساء فى المناصب الإدارية العليا بما فى ذلك المناصب الحكومية الرسمية ٠,٨٪ من مجموع النساء الموظفات من المنشآت العامة للدولة[1].

هذا تقرير واحد، فما بالك بالتقارير الأخرى التى صدرت بعد عام ٢٠٠٠م، وسردت صفحاتها بما آل إليه أصحاب الدعوات الهدامة للأسرة عامة، وللأسرة المسلمة خاصة.

وبعد، فهل هذا هو التحرر الذى تحتاج إليه المرأة المسلمة فى مجتمعنا المسلم بعد أن ابتعدت مجتمعاتنا عن الإسلام؟! وهل هذا هو التحرر الذى تحتاج إليه مجتمعاتنا المسلمة اليوم لتحقيق ما يريده الله من عزة وكرامة وسمو فى الأخلاق وطهارة فى السلوك، ومن تقدم ورخاء ووحدة على أسس اجتماعية سليمة، ووفق الزواج الصحيح الذى شرعه رب العالمين؟

(١) نقلاً عن كتاب "تاريخ العادات" لمؤلفه: باول فيشا، ط ميونخ ١٩٧٥. كتاب: "العنف ضد الأطفال" نشر فى ألمانيا ونشرته مجلة «سبنجل» الألمانية فى ٢١/ ٧/ ١٩٧٥م. انظر: "مكانة المرأة" سالم البهنساوى، ص١٤٧.

إن المرأة المسلمة والرجل المسلم -على السواء- فى أمس الحاجة اليوم إلى التحرر من العبودية والتبعية، والتقليد الأعمى للشرق والغرب، وإلى التخلص من سجون الفقر والجهل والظلم الاجتماعى والكبت السياسى. فى حاجة إلى تطبيق أحكام الله -عز وجل- كما أنزلها دون تشويه، ودون تحريف، ودون استغلال. فى حاجة ماسة إلى إدراك دورهما الكبير فى الدعوة إلى دين الله، وفى تكوين الشخصية الإسلامية المستقلة، والأسرة المسلمة التى تضرب جذور سلوكها وأخلاقها ومبادئها فى تاريخها الإسلامى العريق، وتدرك إدراكًا واعيًا حقيقة العصر ومتطلباته، دون أن تفقد هويتها وتفرّط فى رسالتها.

إن الإسلام يرفض للمرأة أن تفقد كرامتها لتكون متعة رخيصة باسم التمدن الزائف، أو تفقد ثوابتها لتكون آلة فى سبيل التقدم الصناعى، أو تفقد أخلاقها لتكون جسدًا يُباع ويشترى سلعة رخيصة فى أسواق رقيق القرن العشرين والواحد والعشرين.

والإسلام هو الذى حررها من العبودية لغير الله، وأنقذها من استغلال مخلوقات الله، وساوى بينها وبين الرجل فى الكرامة والمسئولية والعبادة والعمل الصالح، وجعل لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما هى له أهل وبه جديرة.

وإن الذى شرع للناس نظام الأسرة والمجتمع هو الله -سبحانه وتعالى-؛ ليظل صالحًا لكل زمان ومكان، وباتباعه يصلح الإنسان والزمان والمكان(1).

إن الأسرة المسلمة التى تقوم على الزواج الصحيح الذى شرعه الله، هى الواحة النضرة ذات الظل الظليل، التى تحقق للمجتمع الأمن والأمان والسعادة، والاطمئنان، والسكن، والمودة، والرحمة؛ لأنها واحة أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، لا تهزها العواصف، ولا تحركها القواصف، ولا تنال منها التحديات المعاصرة.

(1) سالم البهنساوى: "مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية"، ط بيروت، دار القلم، ١٩٨٦م.

وعلى المسلمين أن يلتزموا منهج الله. وهدى رسوله ﷺ ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[آل عمران:١٠١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]. صدق الله العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى أصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

* * *

النموذج الإسلامى فى التنشئة الاجتماعية

بقلم: أ.د. نبيل السمالوطى(*)

الإسلام وقضية التنشئة الاجتماعية

يهتم الدين الإسلامي الحنيف اهتمامًا بالغًا بالعملية التربوية شكلاً ومضمونًا، من أجل صياغة الشخصية الإسلامية المتكاملة، والتى تتمتع بالصحة الجسمية (الخلو من الأمراض)، والصحة النفسية (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)، والخلو من الاضطرابات والصراعات النفسية، والقدرة على أداء رسالته التى خلق من أجلها، وهى العبادة والتعارف وتعمير الأرض والعمل والإنتاج، والقدرة على تكوين علاقات اجتماعية راضية مرضية مع الآخرين. وهذه أسس الصحة النفسية الحقة. وقد استوجب الإسلام على الآباء حسن تربية الأبناء -ذكورًا وإناثًا- من أجل إعدادهم لكى يكونوا مواطنين صالحين؛ ضمانًا لصلاحية الأسرة والمجتمع العام كله. وقد جاء تأكيد الإسلام على كرامة الإنسان وعزته، فلله العزة ولرسوله والمؤمنين فى وجه الرذائل التى كانت ترتكب فى حق الأبناء فى الجاهلية، من وأد للبنات، أو قتل للبنين والبنات معًا تحت تأثير الفقر، أو تخلصًا من عبء التربية، أم تحت تأثير معتقدات زائفة، مثل الاعتقاد بأن البنت رجز من خلق الشيطان، أو من خلق إله غير آلهتهم، وأن مخلوقًا هذا شأنه يجب التخلص منه.. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرًا.

وقد استوجب القرآن الكريم تحريم هذه العبادات والمعتقدات الزائفة... ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. وقال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا﴾ [الإسراء:٣٩-٤٠].

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة الأزهر، ومقرر لجنة الندوات والمؤتمرات بالرابطة.

ويشير الرسول ﷺ إلى ضرورة الحفاظ على الفطرة الإنسانية النقية، فقد خلق الله -سبحانه تعالى- عباده حنفاء، ويجب الحفاظ على الفطرة التى خلق الله الناس عليها. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢].

وينطلق الاهتمام الإسلامى بالتربية إدراكًا لأهميتها فى تشكيل الشخصيه، من الحفاظ على الفطرة أو من تشويهها وضياع أثرها. ونستطيع أن ندرك عظمة الإسلام إذا أدركنا أساليب المجتمعات السابقة على الإسلام فى التربية، فإلى جانب رذائل الجاهلية من وأد للبنات وصياغة الشخصية الماجنة المتغطرسة، فقد كانت نظم إسبرطة -فى اليونان القديمة- توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم، أو تركهم فى القفار طعامًا للوحوش.

التنشئة الاجتماعية كعملية اجتماعية

يعيش الإنسان منذ آدم -عليه السلام- حتى الآن داخل جماعات تعددت أسماؤها، ويرتبط بعلاقات متعددة مع الآخرين حوله، ويدخل معهم فى تفاعلات. ويطلق على هذا التفاعل الاجتماعى مصطلح "العمليات الاجتماعية". وتتعدد أشكال التفاعل ونوعية العمليات الاجتماعية، وهناك من العمليات ما يجمع ويطلق عليها "العمليات المجمعة Associative Processes"، كالتعاون والإخاء والزواج. ومنها ما يؤدى إلى التشتت والتنافر، وهى العمليات المفككة Dissociative. وتعتبر التنشئة الاجتماعية Socialization من أهم العمليات الاجتماعية وأخطرها شأنًا فى حياة الفرد؛ لأنها الدعامة الأولى التى ترتكز عليها مقومات شخصيته، وتبدأ هذه العملية منذ ولادة الطفل، فهو فى بداية وجوده فى الحياة لا يعدو أن يكون بناءً بيولوجيًا يتضمن مجموعة من الدوافع والاستعدادات، وهنا تقوم الأسرة بدور مهم وأساسى فى إكسابه

خصائص مجتمعه، حيث تعلمه لغة الجماعة وعاداتها وعرفها وتقاليدها وعقيدتها وآدابها، وتتعاون الجماعات الأخرى (جماعات المدرسة والمسجد واللعب ومختلف الهيئات التى ينتمى إليها الفرد...) مع الأسرة، حيث تكمل وظيفتها فى التنشئة الاجتماعية.

وإذا كان الطفل لا يولد «إنسانًا اجتماعيا»، فإنه يجب على المجتمع -من خلال مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية- صقله وترويضه وتعليمه حتى يمكن الحفاظ على فطرته السليمة، وإبراز جوانب إنسانيته الحقة. ويطلق على هذه العملية التى يتم من خلالها تكيف الفرد خاصة الطفل: «البيئة الاجتماعية» عملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعى. وهى فى جوهرها عملية تربية وتعليم، يقوم بها الآباء والمعلمون وغيرهم ممن يمثلون ثقافة المجتمع، وهى عملية تستهدف تعليم الفرد الامتثال لمطالب المجتمع، والاندماج فى ثقافته، واتباع تقاليده، و الخضوع لالتزاماته، ومجاراة الآخرين بوجه عام. وتعد التربية الاجتماعية والعقائدية والخلقية التى يقوم البيت والمدرسة بأكبر جانب منها هى جوهر هذه العملية.

وإذا كانت عملية التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة من المهد إلى اللحد، فإنها تحتل أهمية كبرى فى مرحلة الطفولة. ومما يجب أن يتعلمه الطفل:

١- المشى والفطام وضبط المثانة والأمعاء فى مرحلة الطفولة المبكرة، والاستحياء الجنسى، وكف العدوان عن الإخوة والأبوين والكبار فى الكثير من المجتمعات.

٢- القدرة على كف دوافعه غير المرغوبة أو الحد منها. ومما يجدر ذكره أن القدر الأكبر من عملية التنشئة الاجتماعية يتمثل أساسًا فى إقامة حواجز وضوابط فى مواجهة الإشباع المباشر للدوافع الفطرية، كالدافع الجنسى، ودافع المقاتلة والعدوان، وهى ضوابط لابد منها لقيام المجتمع السوى وبقائه؛ ولهذا فإن هذه الضوابط توجد داخل كل المجتمعات حتى أكثرها بدائية.

٣- تعلم العقيدة والقيم والآداب الاجتماعية والأخلاقية، وتكوين الاتجاهات المعترف بها داخل المجتمع، نحو الأسرة والمدرسة والدين والسلطة، إلى جانب التنميط الجنسى Sex Typing، حيث إعداد الذكور لممارسة أدوار الرجال، وتوجيه الإناث لممارسة أدوار الإناث (طهى وغسل وممارسة دور ربة البيت..) على حسب قيم المجتمع ومعتقداته.

٤- القدرة على التوقيت المنظم، أو القيام بأعمال معينة فى أوقات محددة، كالأكل والنوم، والذهاب للمدرسة، وأداء الواجبات، ....إلخ.

وإذا كانت عملية التنشئة الاجتماعية تعلم الطفل كيف يمتنع عن تحقيق بعض دوافعه الفطرية بشكل فج، فإنها تعينه على تحقيق كثير مما يريد بالأساليب الشرعية، التى يرضى عنها الدين والمجتمع. وخلال هذه العملية تمنع الطفل من القيام بأعمال يميل إليها، وتوجهه إلى ضرورة القيام بأعمال لا يميل إليها بطبعه. فإن أراد أن يتجنب عقاب الكبار وأن يظفر برضائهم عنه وما يعدونه له من ثواب، فعليه الامتثال لأوامرهم، وهى ما تعرف باسم الضمير، ومتى تكوّن الضمير أصبح الفرد يحمل داخله مقومات الثقافة الاجتماعية والعقائدية والخلقية للمجتمع الذى يعيش فيه.

ولا تقتصر عملية التنشئة الاجتماعية على الأسرة، وإنما تمتد لتمارس فى المدرسة وخارج المدرسة، فى المسجد ودور العبادة، والملعب والنادى، والجمعيات والمنظمات، وأثناء التفاعل الاجتماعى بالآخرين فى السوق والشارع والاحتفالات والعمل...إلخ، غير أن التطبيع الاجتماعى يكون أكثر تركيزاً ووضوحًا وقصداً خلال مرحلة الطفولة المبكرة عنه فى أية مرحلة أخرى من مراحل النمو.

الطفولة المبكرة ومحور الأسرة خلال مرحلة التنشئة الاجتماعية

يؤكد علماء النفس والتربية بصفة عامة، وأنصار مدرسة التحليل النفسى بصفة

خاصة، على أهمية مرحلة الطفولة المبكرة من لحظة الميلاد حتى سن ست سنوات، من حيث ثبات الخبرات والتجارب التى يعانيها الطفل وظهورها بجلاء على شخصيات الراشدين، فبذور الصحة أو المرض النفسى توضع فى هذه المرحلة. وقد سبق أن نبهنا الرسول ﷺ إلى أهمية التربية فى الحفاظ على الفطرة السليمة أو فى تشويهها وتزييفها وإضعافها. ويؤكد علماء النفس التحليلى ضرورة اتباع أساليب فى التربية تؤدى إلى نمو شخصية الطفل نموًا سويا، مثل الرضاعة من ثدى الأم، وعدم الضغط على الرضيع بالتسرع فى إجباره على ضبط أمعائه ومثانته، وعدم فرض مواعيد صارمة للطعام. وعلى الرغم من أن بعض العلماء مثل "أورلانسكى" يؤكدون أنه لا توجد دلائل حاسمة تثبت أن الأطفال الذين يرضعون من ثدى أمهاتهم أحسن توافقًا مع غيرهم ممن يرضعون ألبانًا صناعية، إلا أن الدين الإسلامي الحنيف يؤكد أن الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وسبحان الله إذ جعل لبن الأم أحسن غذاء للطفل، يتطور مع نمو الطفل ولا يضارعه أى نوع من الألبان الصناعية. وقد درست إحدى العالمات مسألة القماط وأثره على شخصية الطفل، وانتهت إلى القول أن مثل هذه التفصيلات ليس لها أثر واضح على سمات الشخصية، وأن الذى يحتل أهمية كبرى فى هذا الصدد مجموعة المواقف العادية أو الصدمية التى يتعرض لها الطفل وأسلوب إشباع حاجاته أو إعاقتها. وهذا يعنى أن استواء شخصية الراشد أو انحرافها يتوقف على نوع المعاملة التى يلقاها الطفل وسط أسرته أولاً، ثم خبراته من جماعات الأصدقاء والمدرسة والنادى، وما إذا كان محبوبًا يشعر بتقبل الآخرين له أم لا....إلخ.

وقد كشفت مختلف الدراسات عن أهمية العلاقات الأسرية فى تنمية شخصية الراشد خلال مرحلة الطفولة. وقد قام بالدين بدراسة أثر العلاقات الأسرية على شخصية الأطفال، وخرج بأن العلاقات الديمقراطية التى تتيح للطفل حرية التعبير عن رأيه والمناقشة والفهم والإقناع والاقتناع، تؤدى إلى ظهور أطفال يتسمون بالنشاط

والقدرة على اقتحام المواقف بشجاعة تظهر لديهم الميول القيادية، ويحبون الاستطلاع، وذلك على عكس العلاقات الأسرية الدكتاتورية التسلطية، التى تؤدى بالأطفال إلى الهدوء المفرط الغير سوى، والانعزال وعدم القدرة على التفاعل الإيجابى فى المواقف والاتسام بالخوف، وتشير الدراسات السلوكية أن أغلب مخاوف الأطفال النوعية مكتسبة من الجو الأسرى والجماعى الذى يعيش فيه الطفل. فالأطفال لا يولدون بمخاوف محددة، وأن الطفل حديث الولادة لا يظهر الخوف إلا من الأصوات المرتفعة وفقدان السند، فكل ما يخاف منه الأطفال والراشدون يكتسب من البيئة بالتعلم، وخاصة التعلم الشرطى خلال مرحلة الطفولة، فالطفل الذى يعانى من خبرة مفزعة أو غير سارة من شىء أو شخص أو موقف أو حيوان.... فإنه يميل إلى تعميم التجربة واستمرار الخوف من هذه الأشياء والأشخاص والمواقف فى المستقبل. ويمكن التمثيل لهذا بخوف بعض الأشخاص من الكلاب أو من الامتحانات بشكل مرضى.

ويجب التنبيه هنا -من الناحية التربوية- إلى خطورة تخويف الأطفال بشكل مفزع من بعض الأشياء أو الأشخاص، كما أن مضامين القصص التى تُروى للأطفال يجب أن تخلو من الخيالات المفرطة، أو أساليب الفزع والتخويف، ويجب أن تشبع حاجات الأطفال إلى القصص بقصص الأنبياء والرواد الأوائل من المسلمين وبطولات القواد المسلمين....إلخ. ويجب التدقيق فى اختيار مضامين وأساليب قصص الأطفال؛ لما تمارسه من أثر غير عادى على شخصياتهم مستقبلاً. ويجب على المربين والمعلمين أن يوجهوا اهتمامًا كبيراً لمساعدة الأطفال على التخلص من مخاوفهم التى يكونون قد اكتسبوها من أسرهم أو جماعات الرفاق، أو نتيجة لبعض الخبرات غير السارة، ويكون ذلك بأن يقترن الموقف المختلف فى نظر الطفل بخبرة سارة مناقضة للخبرات السابقة. فالطفل الذى يخاف بشكل مرضى من الامتحان، يجب أن يمر بتجربة امتحانات فى جو أسرى أبوى؛ حتى يعرف أن الامتحان شىء لا يخيف. وقل مثل هذا عن المخاوف الشاذة من بعض الحيوانات غير المخيفة والكلاب، وبعض الأشياء غير المخيفة مثل الماء أو بعض الأطعمة...إلخ.

وعـادة مـا يكون الطفل مـحـايداً إزاء الأفكار والمعـتـقـدات، فالطـفل يولد على الفطرة، ولا يكون متـعصبًـا لشىء ما، وهو يكتسب مخـتلف اتجاهاته إزاء المعـتـقدات والأفكار والأشياء والأشخـاص، كما يكتسب قيمـه من البيئة الاجتمـاعية المحيطة به، خاصة الوالـدين، وذلك بطرق مقصودة أو غـير مقصـودة، شعورية أو غير شـعورية، فالطفل الذى ينشأ فى وسط إسلامى يـكتسب عقيدته الإسلامية من البـيئة المحيطة به، فهـو يصلى كـما يصلى والده، ويكتـسب مخـتلف أركان العـقيـدة أولاً بالتقليـد، ثم ستدمـجها فى نفسـه وتصبح جزءاً لا يتجـزأ من شخصيتـه. وهكذا تتكون الاتجاهات والقـيم والمعتـقدات. وقل مـثل هذا عن الطفل الذى ينشـأ فى بيئـة منحرفـة عقـائديا كالبوذية والهندوسية...إلخ.

وقد كشفت مخـتلف البحوث النفسية والاجتماعيـة أن ضمير الفرد وفكرته عن نفسـه وأسلوبه الخاص فى معـاملة الناس وفى مواجهة المشـكلات، وما يكتسبـه الفرد خلال مرحلة الطفولة من اتجاهات دينية وقومية وسلالية، تظل عالقة بضميره ويصعب تغييـرها فى الكبر- أقول يصعب ولم أقل يستـحيل، ذلك أن الإنسان الذى ربى على معتقدات زائفة، مثل كل المعتقدات غير الإسلامية، ثم عرف الإسلام وكان فى متناوله كتاب الله وسنة نبيه، فعليه أن يترك الشرك ويعتنق عقيدة التوحيد. غير أن هذه العملية ليست بالسهولة المتصورة، فهى محتاجة إلى جهود الدعاة المخلصين.

وقد كشـفت الدراسات المختلفة أن اتجـاهاتنا نحو الناس وصلاتنا العاطـفية بهم، هى اتجـاهات وصلات تعلـمناها فى محـيط الأسـرة. وترجع اتجاهـاتنا نحو الرؤسـاء والمرؤسيـن والأصدقاء والزمـلاء والزوجة والأولاد والغـرباء... جميعًـا إلى طبيـعة الاتجاهات والصلات التى خبرناها داخل أسرنا. وتؤكد البحوث الإكلينيكية أن الأسر التى تسودها علاقات الود والاحترام والثقة والحب تخرج أطفالاً راشدين أسوياء، أما الأسر التى يسودها التـفكك وانعدام الثقة والصراعات تخـرج أطفالاً راشدين مرضى ومنحرفـين. فمن يحـرم من الحب والثقـة والعطف فى الطفولة، يرفض تقـبل العطف

والحب من الآخرين، كما يعجز عن منح أطفاله الحب والعطف والأمن....، ومن يشب على الهروب من المشكلات يشب على الخنوع والخوف وعدم القدرة على مواجهة المشكلات. وقد كشفت الدراسات الإنثروبولوجية عن العلاقة الوثيقة بين عمليات ومضامين التنشئة الاجتماعية خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وبين خصائص شخصية الراشدين، فالذكور فى قبيلة «أرابش» ينشأون على الوداعة والمسالمة والتعاون والصداقة ونبذ السيطرة والعدوان والغرور؛ نتيجة ما تمنحه الأم للطفل من رعاية ومودة وعطف واضح وإطالة مدة الرضاعة، وما يمنحه المحيطون بالطفل له من عناية بالغة. ونجد نموذجًا متناقضًا لهذا تمامًا بين أعضاء قبيلة «موندجومر» المجاورة للقبيلة السابقة. فمضمون عملية التنشئة الاجتماعية فى تلك القبيلة تؤدى إلى تشكيل الشخصية العدوانية المرتابة دائمًا، التى تفقد الثقة بالنفس والآخرين.

المراحل التى يمر بها الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية

على الرغم من أن التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة من لحظة الميلاد حتى نهاية الأجل المحتوم، إلا أن مرحلة الطفولة المبكرة تحتل أهمية بالغة فى هذا الصدد -كما سبق أن أشرت- لدرجة أن بعض الباحثين يؤكدون أن بذور الصحة النفسية أو المرض النفسى والانحرافات المختلفة، تُوضع بذورها خلال هذه المرحلة. ويمكننا أن نصنف هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل من منظور عملية التنشئة الاجتماعية.

المرحلة الأولى:

يتعلم الطفل خلالها كيف يتكيف مع مطالب جسمه وحاجاته البيولوجية وظروف البيئة المحيطة به، وهو مضطر فى هذه المرحلة إلى قبول المعانى التى حددها الراشدون من حوله للمواقف التى يمر بها كما يظهر ذلك فى معاملتهم له.

ومعنى هذا أن الطفل يكيف نفسه لسلوك الكبار، وعلى الرغم من أن مقاومة وفاعلية الطفل عادة ما تكون ضعيفة جدًا خلال هذه المرحلة، فإن هذا لا يعنى أنه يقف

موقفًا سلبيًا تمامًا. فالطفل يستجيب للمواقف المختلفة بكل حواسه، وتتحدد بالتدريج بعض أنماطه السلوكية نتيجة لما يترتب على استجابته من نتائج أو نتيجة لسلوك الكبار إزاء استجابته للمواقف، فيتعلم بالتدريج أن يستبعد بعض الأنماط السلوكية التي تسبب له الأذى، أو التي تفشل في إشباع حاجاته البيولوجية المحددة.

وهو يتعود بالتدريج أن يركز نشاطه على جوانب محورية في المواقف التي يتفاعل معها ويتحدد سلوكه ويتركز نحوها، لذلك يمر سلوكه بعملية تمايز مستمرة.

ويحدث هذا نتيجة عملية سلوك إدراكي نحو الجوانب المحورية في المواقف التي يمر بها، وتصبح هذه الجوانب تمثل إشارات أو دلالات يستجيب لها الطفل في الموقف الكلي، ويكرر استجابته لها بتكرار ظهورها. وهو بهذا الشكل يكوِّن اتجاهه نحو الأشياء المحيطة به، وبهذا الشكل يبدأ عملية الاستيعاب والاستدماج وتشكيل القيم، وتبدأ شخصية الطفل في التكوين والتشكيل وتتحدد ملامحها الأساسية.

ونستطيع القول أن استجابة الطفل للعلامات والإرشادات هي في جوهرها استجابات للمعاني التي حددها الكبار لها سلفًا، فثدي الأم يعني الرضاعة وإشباع حاجة بيولوجية، ومد الأم يدها نحو الطفل معناه رفعه وحمله،...إلخ، وهكذا يكتسب الطفل المعاني الاجتماعية التي حددتها له الجماعة. غير أن موقف الطفل إزاء هذه الأمور ليس سلبيا تمامًا ؛ ذلك لأن حساسيته البالغة للمثيرات الداخلية والخارجية تؤدي إلى ظهور استجابات متباينة، تساعده على التكيف مع بيئته والتأثير في هذه البيئة من أجل إشباع حاجاته البيولوجية، فهو مثلاً يحاول استدرار عطف أمه واستقدامها عن طريق الصراخ أو البكاء أو الحركة المستمرة..إلخ، والأمهات يعرفن كيف أن سلوكهن يتعدل بدرجات متفاوتة بحسب سلوك الطفل أو بحسب ما يفهمونه من دلالات معينة يضفونها على هذا السلوك. غير أن المثيرات (العلامات) والاستجابات ورد فعل الطفل إزاء هذه العلامات سلوكيا لا تسير باستمرار في اتساق كامل، الأمر الذي يؤدي بالطفل إلى محاولة تغيير سلوكه وتغيير توقعاته. ومثال هذا:

أن اقتراب الأم من الطفل يعنى رفعه وإرضاعه، غير أن هذا لا يحدث فيصاب الطفل بالإحباط، وقد يكون رد فعله هو الصراخ والبكاء، وقد يفلح بهذه الطريقة فى إجبار الأم على حمله وإرضاعه، وقد لا ينجح. وهذا يعنى أن سلوك الطفل يتعدل بتعديل توقعاته بالنسبة للعلامات التى يستجيب لها.

ويمكن القول أنه إذا ما استقرت عادات الطفل بتكرار الاستجابة للعلامات أو المثيرات بشكل ثابت على مدى فترة زمنية طويلة، فإن التغيير المفاجىء يحدث أثراً بالغ السوء فى نفس الطفل. ومثال هذا الفطام المفاجىء بأساليب مؤذية، مثل وضع مادة لاذعة أو مرة على ثدى الأم، فبعد أن كان الثدى مصدر إشباع حاجة بيولوجية، ومصدر أمن وراحة للطفل، يصير مصدر فزع وإحباط وحرمان؛ ولهذا فإن خبراء التربية وعلم الاجتماع والنفس ينصحون الأمهات بضرورة مراعاة الأسلوب التدريجى فى الفطام، وتعليم الطفل ضبط الأمعاء والمثانة... إلخ.

وتشير دراسات علم النفس العيادى (الإكلينيكى) إلى خطورة الصراعات النفسية الحادة التى يعانيها الأطفال، نتيجة الخبرات الصدمية وتغير التوقعات والإحباطات التى يعانون منها خلال مرحلة الطفولة المبكرة، ونتيجة لتذبذب الكبار فى معاملتهم، وأن هذه الصراعات والخبرات الصدمية هى التى تضع بذور الانحرافات النفسية والأمراض العصابية. ومما يزيد من حدة وخطورة هذه المسألة القصور اللغوى للطفل، فالطفل فى هذه المرحلة لا يكون قد تعلم بشكل كاف كيف يعبر عن نفسه لغويا، ولا كيفية التعبير عن اعتراضاته والتفاهم مع مجتمع الراشدين، كذلك فإنه لا يعرف كيف يفكر التفكير الذى يحل له مشكلاته؛ لعدم نمو قدراته العقلية بشكل كاف، ولعدم تمكنه من اللغة التى هى أداة التفكير.

المرحلة الثانية:

وتعد هذه المرحلة امتداداً للمرحلة الأولى، وتبدأ بتعلم الطفل الانتقال فى المكان من خلال تعلم الحبو والمشى بتعثر، ثم المشى بحرية، ثم الجرى، وهذه القدرة على

الحركة تمنح الطفل قدراً أكبر من الحرية في التعامل مع الأشياء، بعيداً عن رقابة مجتمع الكبار. ولعل المشكلة هنا هي أن الطفل ينقل خبراته في المرحلة الأولى إلى هذه المرحلة، فيلقى استجابات مختلفة من الكبار نتيجة لاختلاف المواقف مما لا يفهمه الطفل، الأمر الذي يعرضه لصراعات تجبره على تغير توقعاته واستجاباته بأنماط سلوكية جديدة حتى يتوافق مع مجتمع الكبار. ومثال هذا: الكبار يقدمون للطفل في المرحلة الأولى أشياء يضعها في فمه (يأكلها)، أو يلعب بها فتحدث صوتًا مرتفعًا، في كلا الأمرين يستجيب لها الكبار (في حالة الأكل أو اللعب) بالفرح والرضا. ومن الطبيعي ألا يقدم الكبار للطفل شيئًا يضره. وعندما يتعلم الطفل الحركة في المكان يمسك بأشياء يضعها في فمه، وقد تكون ضارة له، ويمسك بأشياء ثمينة يكسرها، وهنا يتوقع -كما كان الحال في المرحلة الأولى- أن يفرح الكبار ويرضوا عنه، إلا أنه يصاب بصراع عندما يلقى من الكبار الزجر والنهي والسخط والضرب أحيانًا خوفًا على الطفل، ولكنه لا يعلم ذلك. ومعنى هذا أن كثيراً من عادات وأفعال الطفل التلقائية في هذه المرحلة تجد مقاومة من الكبار الذين يتدخلون لمنعه، الأمر الذي يحدث صراعًا بين الطفل و الكبار من منظور الطفل نفسه، وقد يتحول هذا إلى صراع في نفسية الطفل نتيجة للتناقض الذي يحدث حول معاني الأشياء المستمدة من خبراته السابقة، وهذه الاستجابات الجديدة من قبل الكبار تؤدي إلى ضرورة تعديل سلوك الطفل بحسب قيم الكبار وعاداتهم والمعاني التي صوروها للمواقف المختلفة التي يواجهها الطفل في حياته. فبعد أن كان تناول أي شيء يقدم للطفل في المرحلة الأولى يسبب فرحًا للكبار ويسبب رضاهم عنه، فإن تناول أي شيء يقع في يد الطفل -خلال المرحلة الثانية- قد يُقابل بضرب وعنف وسخط الكبار؛ لأنه يسبب الأذى للطفل، ويمكن للطفل هنا أن يعدل توقعاته وسلوكه بمساعدة الكبار، غير أنه إذا ما ازداد الآباء عنفًا على الأبناء نتيجة لعدم الوعي أو بسبب سوء العلاقات بين الأبوين، أو بسبب أمراض نفسية عصبية يعاني منها الآباء، فإن هذا يزيد من حدة

الصراعات النفسية للأطفال، بسبب التذبذب فى التعامل، فيعجز الطفل عن تحديد ما يسبب رضاء الآباء أو سخطهم، فالسلوك الواحد قد يُثاب عليه حينًا، ويُعاقب عليه حينًا آخر. وقد أوضحت الدراسات الإكلينيكية عن أن هذه المشكلة قد تسبب انحرافات سلوكية واضحة في حياة الطفل المستقبلة، خاصة وأن النمو اللغوى للطفل مايزال قاصراً في هذه المرحلة كذلك.

المرحلة الثالثة:

يؤكد "جورج ميد" أن مفتاح هذه المرحلة هو نمو القدرة اللغوية عند الطفل، فالكلمات رموز وعلامات تشير إلى أشياء فى مواقف معينة، وتشير إلى دلالات محددة، ونمو اللغة عند الطفل يعنى قدرته على التفكير الذى يتم من خلال اللغة، وفى هذه المرحلة يكتسب الطفل اتجاهات الكبار نحو المواقف المهمة فى حياة الطفل. فحتى يسلك الطفل السلوك الذى يرضى عنه الكبار لابد أن يستدمج اتجاهاتهم وقيمهم ومفاهيمهم إزاء المواقف الحياتية التى يتعرض لها، وهذا ما يحدث خلال هذه المرحلة. وأساس هذا هو نمو الطفل عقليا ولغويا، وعن طريق اللغة يتمكن الإنسان من تحديد سلوكه سلفًا بالنسبة لمواقف مستقبلة، وهذا هو أساس عملية التفكير. فاللغة سلوك لفظى يرتبط بمواقف واقعية يواجهها الطفل فى حياته اليومية ويسلك نحوها سلوكًا معينًا، ويمكن من خلال اللغة نقل ما تحمله الألفاظ من معانى من موقف إلى آخر، أى يمكن تعميم الخبرة وتعميم سلوك الطفل نحو المواقف المتشابهة. فكلمة «أحسنت» عندما تُقال للطفل بمناسبة سلوكه سلوكًا حسنًا يرضى عنه الآباء، تنسحب فى ذهن الطفل على كل سلوك يرضى الآباء، وقل نفس الشيء عن كلمة «أسأت». ويصبح استدعاء اللغة المرتبطة بالمواقف عاملاً يساعد الطفل على استدعاء الجوانب المختلفة للمواقف، كما يمكن أن تستدعى الموقف اللغة التى ارتبطت به، ومثال هذا أن الطفل يميل إلى اللعب بأى شيء يقع فى مجاله الحسى أو يضعه فى فمه، فإذا ما شاهد كأسًا زجاجيًا فإنه يقذف بها على الأرض فتتكسر فيفرح الطفل لما أحدثه الكأس من

صوت، غير أن الأم تقابل الطفل بعلامات الاستياء وتقول له: أسأت. ومع تكرار هذا الموقف يتعدل سلوك الطفل، فعندما يشاهد كأسًا أو شيئًا زجاجيا يستدعى كلمة «أسأت» التى سمعها من أمه يدرك الكأس على أنه شيء للشرب فيه وليس للإلقاء على الأرض...إلخ. وتصبح الكلمة المستخدمة هنا قادرة على استرجاع الخبرة، ومعنى هذا أن اكتساب الكلمة واسترجاعها يقوم مقام الأم فى توجيه أو ضبط سلوك الطفل، وهذا هو الأساس الأول فى تكوين الضمير الأخلاقى للطفل الذى يتكون من مجموعة الأوامر والنواهى والتعليمات والقدوة الحسنة للآباء أمام الأطفال والعكس، وهذا هو أساس نمو القدرة على الضبط الذاتى للطفل. وكلما ازدادت الحصيلة اللغوية للطفل بزيادة خبراته، نما ضميره وتقدمت قدرته على ضبط نفسه واستيعاب اتجاهات الآخرين ومعتقداتهم ومفاهيمهم وقيمهم...إلخ. ومن خلال اللغة نستطيع نقل خبرات متعددة إلى الطفل واختصار خبرات الآخرين له، وبالتالى توفير الكثير من الوقت والجهد، وبهذا الشكل يستطيع الكبار -باستخدام ألفاظ ودلالات أو معانى خاصة من خبرات سابقة- أن يغرسوا فى نفس الطفل اتجاهات سلوكية خاصة بالنسبة لمواقف لم يخبرها الطفل فعلاً، مثل حب الله ورسوله وحب الصحابة وحب عقيدة التوحيد، وحب الصلاة، وحب الصيام والزكاة، والتشوق لزيارة الأماكن المقدسة...إلخ، وذلك من خلال اللغة التى من خلالها يُتلى القرآن الكريم، وتتم الصلاة، وعن طريق القصص الدينى المشوق وقصص البطولات الإسلامية...إلخ. وبهذه الأساليب يتعلم الطفل معتقدات آبائه وقيم الأسرة واتجاهاتها ومعاييرها الخلقية. ومن خلال أساليب الاستحسان والاستهجان والمدح والذم والثواب والعقاب، يمكن للآباء تحديد الميول الاجتماعية والمهنية لأبنائهم مستقبلاً.

وتعلم الطفل اللغة يساعده على تصوره لذاته، فاللغة هى الأداة التى تساعد الطفل على اكتساب اتجاهات الغير، ويصبح الطفل واعيًا بذاته عن طريق تبينه لاتجاهات الغير نحوه وعن طريق تكوين مجموعة من الاستجابات المنظمة نحو

اتجاهات الغير. ويمكننا أن نتبين هذه الأمور بشكل واضح فى لعب الأطفال، فالطفل قد يتخيل شيئًا ما -على أنه طفل صغير يحادثه- بالاستحسان والاستياء، وهو فى هذا يتقمص دور أبيه وأمه، فيستحسن منه ما يستحسنه الأبوان، ويعبر عن استيائه وينهره عن الأشياء والأفعال التى ينال هو عليها استياء أبويه، وكذلك قد يحمل الطفل صندوقًا ويتخيل نفسه بائعًا متمثلاً والديه فى عملية الأخذ والعطاء مع البائع وهكذا.

ويمكن القول أن الاتجاهات التى يتبناها الطفل فى البداية تكون ممثلة للأشخاص الذين أخذها عنهم، وتكون ذاته فى مثل هذه المواقف مرتبطة بالشخص الذى يقوم بدوره، وهذا يعنى أن الطفل فى البداية يكون له ذوات تتعدد بتعدد المواقف والأشخاص الذين يتقمص أدوارهم.

غير أن الأمر فيما يتعلق بنمو تصور الطفل لذاته وتكوين هذه الذات لا يتوقف على تبنى اتجاهات منفصلة لشخصيات يتقمصها تتغير بتغير الشخصيات والمواقف؛ ذلك لأن الطفل يتعامل مع جماعات متكاملة، جماعة الأسرة، وجماعة اللعب، وهو يتفاعل مع هذه الجماعات أخذًا وعطاء يكتسب خبرات جديدة، ذلك لأن أعضاء هذه الجماعات ترتبط أدوارهم الاجتماعية معًا، ولابد لكل فرد أن يدرك دوره ودور الآخرين، وما يتوقعه هو من الآخرين وما يتوقعه الآخرون منه، ولابد أن تتوحد اتجاهاتهم نحو العمل أو النشاط التعاونى الذى يسهمون فيه سويا. ولعل أوضح موقف يمثل هذه العملية -كما يشرح "جورج ميد"- هو التعاون فى فريق اللعب المنظم، حيث يجب على كل عضو أن يتوقع سلوك بقية أفراد الفريق بالنسبة لبعضهم البعض وبالنسبة له شخصيًا، ولابد أن يدرك الهدف العام الذى يسمى الفريق لتحقيقه. ونفس الموقف يتكرر داخل الإطار الأسرى، ولكن بدرجة أقل من الوضوح فى ذهن الطفل، ومع هذا، فهو يتمكن خلال التفاعل من إدراك الأدوار -الحقوق والواجبات- المناطة بكل عضو وموقعه هو منها، ويستطيع أيضًا أن يوحد الاتجاهات الأساسية لاتجاهات أعضاء الأسرة فى كل متكامل، وأن يكون اتجاهاته ويعدل أنماط

سلوكه على أساس هذا الإطار العام. ومعنى هذا أن الذوات المتعددة التى تتكون لدى الطفل نتيجة ارتباطه بأفراد آخرين مختلفين تتكامل معًا فيما يمكن أن نطلق عليه «الآخر المعمم Generalized»، وبعد أن يستدمج الطفل هذه الاتجاهات والقيم الواردة إليه أصلاً من الآخرين، ينسى الطفل هذه الحقيقة، وتصبح جزءًا لا يتجزأ من شخصيته، توجه سلوكه وتشكل أحكامه بشكل تلقائى، وبهذا الشكل يكون للطفل الذات المستقلة، غير أنه كثيراً ما يعرض للطفل مواقف جديدة، وهو ما قد يعرض أيضًا للراشد وهو فى هذه الحالة يحاول أن يفهم اتجاهات الآخرين وتوقعاتهم منه وتحديد معنى الموقف (فى ضوء خبراته الماضية) قبل أن يقوم بدور ويتخذ قراراً فى هذا الموقف الجديد.

الذات كنتيجة للتفاعل الاجتماعى

ونستطيع القول أن عملية التنشئة الاجتماعية -خلال مرحلة الطفولة المبكرة- تسهم فى تكوين ذات الطفل، وأن يكون صورة معينة لذاته، تتضمن مجموعة المعتقدات والقيم والاتجاهات التى تحدد مواقفه وتوجه سلوكه تجاه نفسه وتجاه الآخرين، فالذات والشخصية بهذا الشكل تعد نتاجًا للتفاعل الاجتماعى مع الآخرين. ونتيجة لاستدماج قيم واتجاهات ومفاهيم هؤلاء الآخرين (الآباء، الإخوة والأقارب فى المحل الأول). وقد كشفت الدراسات التى عالجت نمو الألفاظ المعبرة عن الذات (أنا، لى، ...) والتى تشير إلى وعى الطفل بذاته، عن صدق تلك النظرية الذاهبة إلى أن سلوك الأفراد المحيطين بالطفل وتفاعلهم معه هو الذى يحدد اتجاهات تكوين ذات الطفل ويشكل شخصيته، وأن وعى الطفل بالأفراد المحيطين به واستخدامهم لأسمائهم يأتى قبل إدراكه لاسمه واستخدامه له. كذلك كشفت هذه الدراسات أن الطفل يتعلم استخدام كلمة «أنا» التى تعبر عن الذات نتيجة لتفاعله مع غيره، وأن الكلمات التى تشير إلى الذات وتعبر عنها لا تأخذ معناها إلا من المجال الاجتماعى الذى يتفاعل معه الطفل، ولا يمكن تصور كلمة «أنا» فى حالة العزلة؛ لأنها عادة ما توجه للغير، وبالتالى تكتسب من التفاعل مع هذا الغير.

دور المدرسة فى عملية التنشئة الاجتماعية

تبدأ مرحلة المدرسة بعد مرحلة الطفولة المبكرة، ومع بداية مرحلة الطفولة المتأخرة، ويمثل انتقال الطفل من مجتمعه الصغير (الأسرة) أو مجتمع القرابة، إلى مجتمع المدرسة نقلاً وتحولا كبيراً فى حياته النفسية والاجتماعية، فالمدرسة مجتمع الغرباء، مجتمع أوسع يمثل بيئة جديدة بعلاقات وصلات وأسس جديدة، لها قوانينها، ويطالب الطفل فيها بواجبات لم يألفها فى المنزل، مما يضطر معه الطفل إلى التضحية بالكثير من الميزات التى كانت له فى الجو الأسرى.

فبينما كان فى المنزل يحتل مركزًا متميزًا، يصبح فى المدرسة مجرد طفل عادى، معرض للثواب والعقاب، على أساس القواعد العامة، وعلى أساس الأخذ والعطاء، وليس الأخذ فقط كما كان الحال داخل الأسرة، وقبل هذا كله فإن المدرسة تعنى الانفصال -لأول مرة- من الوالدين، خاصة الأم. ويعد الانتقال من البيت إلى المدرسة حدثًا كبيراً فى حياة الطفل النفسية، له آثاره الكبيرة على شخصيته وخلقه وسلوكه الاجتماعى. فهو يضطر لأول مرة لأن يخضع لنظام عام، وسلطة تختلف عن سلطة الوالدين، وأن يتخلى عن المركز المتميز الذى كان يحظى به داخل الأسرة، وعليه أن يتعلم النظام وآداب الحديث وعدم مقاطعة غيره، وأداء ما يكلف به من واجبات، والتعاون مع غيره، والتعامل بأصول مرعية مع الآخرين، فالمدرسة هى نموذج للمجتمع الواسع الذى سيتعامل معه الطفل فيما بعد.

ويذهب "بياجيه" إلى أن إبراز أثر للمدرسة الابتدائية فى مجال التنشئة الاجتماعية للطفل؛ القضاء على ما يتسم الطفل به من تمركز حول الذات نتيجة للعلاقات الأسرية. فالطفل حتى السابعة يكون شديد الخضوع لحاجاته ودوافعه، غير قادر على تأجيل رغباته، يعجز عن الاهتمام بمشاعر الغير وحاجاتهم. غير أن دخوله للمدرسة يضطره إلى إخفاء ظاهرة التمركز حول الذات، والاهتمام بالآخرين

والتعامل مع زملائه على أساس مبدأ الندية وإلى الاهتمام بالمدرسين وبالتقاليد المدرسية وبالنظام لأول مرة فى حياته.

وتحتل المدرسة أهمية كبرى من الناحية التربوية؛ لأنها قادرة على التأثير بشكل إيجابى على شخصية الطفل إن قامت بأداء رسالتها على خير ما يرام. فالمدرسة يمكنها من الناحية التربوية أداء الوظائف والمهام التالية:

١- تستطيع أن تدعم كثيراً من المعتقدات والاتجاهات والقيم الحميدة، التى تكونت فى البيت، وفى مقدمتها عقيدة التوحيد والقيم والنماذج السلوكية الإسلامية.

٢- يمكن للمدرسة أن تمحى أثر بعض العادات والقيم غير السليمة التى اكتسبها الطفل من البيت، فمازال الطفل فى المدرسة الابتدائية فى مرحلة الطفولة المبكرة المرنة، قبل أن تتحجر وتتصلب القيم والاتجاهات الخاطئة.

٣- تستطيع المدرسة تعليم الطفل طرق التفاعل الإيجابى مع الغير، وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الآخرين.

٤- يمكن للمدرسة -ومن خلال الأنشطة التربوية الهادفة- أن تزيل بعض ما يعلق بنفس الطفل من صراعات نتيجة للصراعات المنزلية التى عاناها الطفل.

٥- يمكن للمدرسة أن تدرب الطفل على ممارسة العلاقات الإنسانية القائمة على أسس إسلامية، بطريقة منظمة مخططة.

وإذا ما انتقلنا من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية، فإننا نقابل ظاهرة المراهقة، التى تبدأ بسن البلوغ Puberity، وهى القدرة على التناسل، وهذه المرحلة تتطلب معاملة خاصة لإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية والانفعالية للمراهق. وتشير مختلف الدراسات التطبيقية إلى قيام المدارس -المتوسطة والثانوية- بإشباع حاجات المراهق من حيث هو إنسان، يريد أن يقلد سلوك الرجال إن كان ذكرًا، وتقلد

سلوك الحريم إن كانت أنثى، وأن يكون له شخصية مستقلة ومحترمة من مجتمع الكبار، كذلك يجب على المدارس فوق الابتدائية أن تتيح الفرصة للمراهق لاكتساب المهارات والاتجاهات والقيم الإسلامية السليمة، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن ذواتهم والاستماع إليهم لتنمية شخصياتهم، مع استمرار الصلة بين المدرسة والبيت؛ لوقاية الطالب من الصراع، نتيجة ما قد يحدث من تعارض للقيم بين البيت والمدرسة.

والواقع أن دور المدرسة فى عملية التنشئة الاجتماعية دور خطير، فالمدرسة إحدى المؤسسات المسئولة عن بناء الشخصية التى تؤمن بالله ورسوله وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والتى تخلو من الصراعات الداخلية، والقادرة على الأخذ والعطاء، وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الآخرين، أى قادر على الحب والعمل والإنتاج، وهذا هو المؤمن الحق الذى يتسم بحسن الخلق، والذى يألف الناس ويألفه الناس، والذى يعمل وينتج ولا يسأل الناس إحسانًا، وتقوم المدرسة بمحاولة تحقيق أهداف وقائية وأخرى إنشائية بالنسبة للنشىء.

فالأهداف الوقائية: هى التى تقى النشء كل ما يعوق نموه السليم، جسميا وعقليا واجتماعيا وانفعاليا. أما **الأهداف الإنشائية**: فتتمثل فى تزويده بالخبرات اللفظية والحركية والعقلية والاجتماعية والمهنية، مما يعينه على القيام بدوره المستقبلى بكفاءة. وينبهنا الرسول ﷺ إلى أهمية تزويد النشء بمهارات وخبرات ومعلومات، وفى مقدمتها نعلم كتاب الله وسنة نبيه الكريم، فخيركم من تعلم القرآن وعلمه، والسلوك الإسلامى القويم والسباحة والرماية وركوب الخيل....إلخ. ويجب أن توفر المدرسة مجموعة من الشروط حتى تتمكن من تحقيق هذه الأهداف الوقائية والإنشائية، بل والعلاجية (محو أثر القيم والعادات السيئة التى يكون قد تعلمها من الأسرة قبل الذهاب للمدرسة) أوجزها فيما يلى:

١- عدم التركيز على تلقين المعلومات فحسب، وإنما يجب التركيز على تنمية التلميذ

تنمية شاملة، جسميا وعقليا واجتماعيا وانفعاليا، من خلال مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية، وتنمية العلاقات الإنسانية بين التلاميذ، القائمة على الأخذ والعطاء والإيثار والتسامح فى غير ذلة والمودة والرحمة... إلخ.

٢- التركيز على التلميذ وليس المنهج، أى الاهتمام بالأحياء قبل الأشياء. فالتلميذ هو الذى يجب أن يكون محور العملية التعليمية، وذلك بإشباع حاجاته ودوافعه، ومن حاجاته ودوافعه تبدأ عملية التعليم على أساس نشاطه الذاتى، ويجب غرس العقيدة السليمة فى نفس الطفل، ومراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ.

٣- مراعاة أن يكون الجو الاجتماعى السائد فى المدرسة هو الجو الأسرى القائم على التفاهم بين المدير وأعضاء هيئة التدريس من جهة، وبينهم وبين الطلبة من جهة أخرى، والقيام بأداء الشعائر الدينية (كالصلاة) فى مواعيدها، واحترام رأى الجماعة، ومنح التلاميذ حرية المناقشة وإبداء الرأى، والمشاركة فى الإدارة المدرسية، والابتعاد عن المنافسة غير المتكافئة.

٤- الاهتمام بإعداد المدرسين، فالمدرسة تقوم أساسًا على المدرس الناجح المدرب، القادر على العطاء التربوى المثمر، ولا توجد مهنة إذا امتهنها شخص معقد الشخصية جلب على نفسه وعلى غيره أبشع الأضرار كالتعليم. فالمدرس العصابى ينشر الفزع والقلق بين تلاميذه بالعدوى، تمامًا كالمصاب بالأمراض الجسمية المعدية. وهناك مجموعة من المهارات يجب إكسابها للمدرس الصحيح نفسيا، أهمها: القدرة على الفهم والعطف والاستبصار الوجدانى فى نفوس طلابه، ومعرفة الطرق الصحيحة فى التدريس، ومعرفة البناء النفسى لطلابه، ومراحل النمو وخصائص كل مرحلة، والفروق الفردية بين الطلبة، إلى جانب أسس العلوم الاجتماعية التى تساعده على فهم تلاميذه مثل علوم النفس والاجتماع والتربية.

٥- ويجب إعداد بطاقة لكل تلميذ منذ السنة الأولى الابتدائية وتسير معه حيثما انتقل، يسجل فيها مستواه العقلى وقدراته الخاصة واستعداداته وميوله وأسلوب تفاعله الاجتماعى مع غيره، ومستوى تحصيله الدراسى واتجاهه الخلقى العام وأبرز سماته الشخصية.. مثل هذه البطاقة تعين مستقبلا على توجيهه تربويا وتعليميا وصحيا ومهنيا على أسس علمية سليمة.

٦- يجب أن يلحق بكل مدرسة أخصائى اجتماعى نفسى مدرب قادر على اكتشاف الحالات الانحرافية بين الطلبة مبكرًا، كالتخلف الدراسى أو الانطواء، أو سوء العلاقات مع الغير أو العدوان أو الانحرافات الجنسية...إلخ، ومحاولة علاجها مبكرًا، والاستعانة بالمعالجين النفسيين إذا اقتضى الأمر.

الثقافة والشخصية:

ويجدر بنا أولاً أن نحدد مفهومى الثقافة والشخصية، فالثقافة تشير فى العلوم الاجتماعية إلى كل ما يكتسبه الإنسان من مجتمعه من معتقدات وقيم وأفكار وأنماط وسلوك ولغة وعلم وفن...إلخ. والثقافة تراكمية معقدة، فهى ليست محصلة جيل واحد، ولكنها محصلة أجيال متعددة، ولها أبعادها التاريخية والعقائدية.. وأهم ما يميزها أنها مكتسبة وإن كانت تقوم على أسس فطرية تتمثل فى طبيعة التكوين المتميز للإنسان كما أراده الله سبحانه وتعالى من أجل حمل الرسالة الكبرى، وهى الخلافة عن الله والعبادة وتعمير الكون والتعارف بين القبائل والشعوب. والواقع أن ثقافة المجتمع وحدة متكاملة من المعلومات والأفكار والمعتقدات والمواصفات الاجتماعية، وطرق التفكير والتعبير والترويح، وطرق كسب الرزق، والصنائع اليدوية وغيرها من الظواهر السائدة بين أفراد المجتمع، والتى تنتقل من جيل إلى جيل، ويكتسبها الأفراد من خلال الاتصال والتفاعل الاجتماعى، لا عن طريق الوراثة البيولوجية. ولكل ثقافة جانبان: جانب مادى وهو المحصلة المادية للتفاعل الاجتماعى كالأجهزة والسيارات،

والأدوية، والمبانى، والملابس...إلخ. وجانب معنوى يتألف من المعتقدات والقيم والمعارف، والمفاهيم...إلخ. وتضم الثقافات العامة داخل المجتمعات المعقدة ثقافات فرعية مثل ثقافات: الريف، والحضر، والبدو. وتختلف هذه الثقافات باختلاف المهنة والتعليم والطبقة الاجتماعية...إلخ. وهذه الاختلافات فرعية فى إطار الثقافة العامة للمجتمع كله.

أما الشخصية، فهى جملة الصفات الجسمية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية، التى تميز الشخص من غيره تمييزاً واضحًا، وهذه الصفات تتفاعل مع بعضها لتؤلف تنظيمًا معينًا، ومن هذه الصفات ما يبرز أثره ويثقل وزنه حين نحكم على شخصية إنسان ما، وأهم هذه الصفات فى المجال الاجتماعى القدرة على التعامل مع الناس، والقدرة على ضبط النفس، والاتزان الانفعالى، ومسايرة المعايير الاجتماعية والخلقية داخل البيئة الاجتماعية. وهذه الجوانب الاجتماعية والمتعلمة خلال عملية التنشئة الاجتماعية قد تغطى على العديد من الجوانب الموروثة للفرد. فالدنيا تزخر بالكثير من ذوى العاهات الخلقية الذين تفوقوا فى ميدان أو آخر، كما تزخر بالعديد من الأذكياء الفاشلين. والذين تضاءلت شخصياتهم فى أعين الناس، نتيجة سوء علاقاتهم بالناس. ولهذا يمكن القول أن مظهر الشخصية البارز هو المظهر الاجتماعى لدرجة أن الشخصية تعرف أحيانًا أنها مجموع صفات الشخص عن غيره، خاصة من ناحية التكيف للمواقف الاجتماعية.

من هذا العرض لمفهومى الثقافة والشخصية يتضح الأثر الحاسم للتنشئة الاجتماعية على صياغة شخصية الطفل، إنسان المستقبل الراشد، كما تتضح أهمية الأسرة التى كانت -ومازال- أقوى سلاح يستخدمه المجتمع فى عملية التنشئة الاجتماعية لأبنائه الجدد، وهذه العملية الأخيرة هى فى جوهرها عملية الصياغة الثقافية للفرد، أى نقل التراث الاجتماعى والثقافى من جيل إلى جيل. وتؤكد كافة الدراسات التتبعية والإكلينيكية والإنثروبولوجية ما للتربية داخل الأسرة من أثر عميق

وخطير على تكوين شخصية الراشدين، يتضاءل دونه أثر أية منظمة اجتماعية أخرى. والأسرة هى الوسط الأول الذى ينقل إلى الطفل ثقافة مجتمعه حسب تصور الأسرة لها (معتقدات، قيم، عادات سلوكية، تطلعات، طموح، وآداب،....إلخ).

والواقع أن اختلاف ثقافات المجتمعات تؤثر بشكل واضح على اختلاف شخصيات أبناء هذه المجتمعات، وهذا هو أثر الثقافة على الشخصية. فلو كنا نشأنا فى مجتمع سيبيريا أو صقيع الإسكيمو لكانت لنا عادات وتقاليد ومُثُل تختلف اختلافًا جوهريًا عما نحن عليه الآن، بل ولاختلفت نظرتنا إلى الكون ومكانتنا منه.. والواقع أن ثقافة المجتمع تؤثر بشكل واضح فى طرق تفكيرنا وتعبيرنا عن انفعالاتنا وأساليب إرضائنا لدوافعنا، وفيما نتعلمه من معايير المباح والمحظور، والعدل والظلم، والحق والباطل، كذلك تؤثر على شكل ومضمون ما نكتسبه من معلومات ومهارات وعواطف وأذواق. كل ذلك يحدده نوع الثقافة، أهى ثقافة تحررية أم غير تحررية، تعاونية أم تزاحمية، مادية خالصة أم روحية خالصة أم وسط بين المادية والروحية، مسالمة أم عدوانية، مستنيرة أم غير مستنيرة. يضاف إلى هذا أن الثقافة - وإن كانت تنقل أسسها العامة إلى الأبناء عن طريق الأسرة- هى التى تحدد الأساليب والطرق التى يتبعها الوالدان فى تنشئة الأطفال. هل تقوم هذه التنشئة على التسامح أم التشدد؟ هل تسير على نمط سريع فتفرض على الطفل تكاليف الرجولة من عهد مبكر، أم تسير على وتيرة تدريجية متئدة؟، هل يقوم الوالدان بتربية أطفالهما، أم يتركان هذا الأمر لمربين مأجورين أو غير مأجورين؟ وعلى هذا، نستطيع القول أن ثقافة المجتمع تعيش داخلنا كما نعيش فيها، أو أننا مرآة تنعكس عليها صورة هذه الثقافة. وهذا وإن كان حقًا إلا أنه لا يمثل كل الحق، أولاً لأن الشخصية ليست شيئًا سلبيا تمامًا إزاء ثقافة مجتمعها، حيث يمكن أن تكون إيجابية ومؤثرة، وثانيًا: لأن الشخصية متأثرة بعوامل أخرى غير الثقافة وهى مجموعة العوامل الوراثية.

وإذا كانت الأسـرة هى التنظيم الاجتماعى الأول الذى ينقل أهم ملامح الثقافة العامة للمجتمع إلى الطفل. فإن الواقع أنها -الأسرة- لا تستطيع أن تنقل إلى الطفل كل ملامح ثقافة المجتمع. فالطفل لا يتعرض إلا لعوامل وجوانب منتقاة من ثقافة المجتمع كما تمثلها أسرته. ويترتب على هذا أن الدعائم الأولى لشخصية الطفل تتأثر بحياته فى الأسرة، أى بالثقافة والخبرات الخاصة التى يمر بها هو وحده، مما يجعل شخصية كل إنسان تختلف فى بعض التفاصيل عن شخصية أى فرد آخر، فلكل شخص شخصية فريدة متميزة. غير أن هذا التمايز والفروق الفردية لا يحول دون وجود وحدة فى الثقافة العامة التى تحقق التكامل الاجتماعى العام بين أبناء المجتمع.

فالأسرة العادية داخل أى مجتمع تكسب أبناءها قدراً من الخصائص تتيح لهم القدرة على التوافق الاجتماعى مع ثقافة المجتمع الكلية. وهذه القضية تثير مسألة أقسام الثقافة. ففى كل مجتمع ثقافة عامة General Culture تحقق التكامل الاجتماعى داخل المجتمع، وهى مجموعة المعتقدات والقيم والمفاهيم والاتجاهات والجوانب التى يشترك فى اعتناقها أبناء المجتمع وتحقق الوحدة فى المجتمع، وهناك الثقافات الفرعية Sub-Culture التى تميز بعض المجموعات داخل المجتمع الواحد، وذلك فى إطار الثقافة العامة أو الكلية. ففى كل مجتمع نجد اختلافات واضحة بين الجماعات الممثلة للمجتمع، بسبب الاختلاف فى البيئة الجغرافية والإيكولوجية، مجتمعات محلية ريفية أو حضرية أو ساحلية أو بدوية...إلخ، وبسبب الاختلافات المهنية أو التعليمية أو العرقية (فى بعض الدول)....إلخ.

أثر الثقافات الفرعية

سبق أن أوضحنا مفهوم الثقافات الفرعية والثقافة العامة، فإذا كانت عملية التنشئة الاجتماعية داخل أى أسرة من أسر المجتمع تعنى إكساب الطفل أساسيات ثقافة مجتمعه العامة، فإنها تكسبه فى نفس الوقت الثقافة الفرعية التى تنتمى إليها

الأسرة، ثقافة ريفية أو حضرية، ثقافة المتعلمين أو غير المتعلمين، أو الثقافة المهنية المحددة...إلخ.

وليس معنى ضرورة وجود ثقافة عامة داخل أى مجتمع أن شخصيات جميع الأعضاء تتشابه تشابهًا مطلقًا فى العموميات وفى أدق التفاصيل، ففى ظل الثقافة العامة الواحدة مثل ثقافة المجتمع الإنجليزى أو المجتمع المصرى، تختلف مضامين التنشئة الاجتماعية، وبالتالى تختلف الشخصيات على أساس منطقة التنشئة (البعد الأيكولوجى) ريف أو حضر أو صحراء، منطقة زراعية أو صناعية أو ساحلية، وحسب نوعية التربية (تمت التربية فى الأسرة الطبيعية أو أسرة بديلة، فى وجود الوالدين معًا وعلاقاتهما طيبة أو فى ظل علاقات مفككة أو انفصال الوالدين...إلخ (البعد الأسرى). وهل تمت التنشئة فى جو أسرة مثقفة أم محدودة العدد.. يُضاف إلى هذا البعد المهنى، ويتضمن طبيعة المهنة التى يمتهنها الأب، والبعد الاقتصادى) أسرة غنية أم فقيرة. كذلك تختلف مضامين التنشئة الاجتماعية، وبالتالى شخصيات الأفراد حسب عوامل خارج الأسرة، مثل: نوعية القيم والمعاملة التى يلقاها الطفل فى المدرسة، ونوعية الأصدقاء والرفاق، من حيث أعمارهم وأخلاقهم ومعتقداتهم وقيمهم، وهل للطفل أصدقاء كثيرون، وهل يؤثر الاجتماع بالآخرين أم العزلة....إلخ هذه العوامل وغيرها تمثل الثقافات النوعية التى تؤدى إلى اختلاف شخصيات أفراد المجتمع الواحد. ولكننا نؤكد أن هذه الاختلافات النوعية تتم فى ظل الوحدة الكلية التى تكفلها الثقافة العامة، التى تحقق وحدة المجتمع العام كله.

أثر كل من عاملى الثقافة والوراثة على مضمون التنشئة الاجتماعية

أدت الدراسات الإنثروبولوجية (علم الإنسان) الحديثة إلى تغيير كثير من الأفكار القديمة، التى كانت تسود علم النفس والعلوم الاجتماعية. فقد سادت فكرة أن الإنسان عدوانى بطبعه، وأن الرجل مخلوق عدوانى مسيطر، والمرأة إنسان ضعيف

خانع يستسلم للرجل، وأن القتال والعنف غريزة فى الإنسان...إلخ، غير أن الأبحاث الإنثروبولوجية كشفت عن أن عمليات التنشئة الاجتماعية فى بعض قبائل الميلانيزيا فى جنوب شرق آسيا تؤدى إلى طراز من الشخصيات لا تعرف العدوان اليدوى، ويعبرون عن مظاهر العدوان بإقامة ولائم يطلق عليها "البوتلاتش" Potlach. وقد كشفت دراسة "مارجريت ميد" أن المثل الأعلى للرجل فى قبيلة «أرابش» فى غينيا الجديدة الوداعة والمسالمة والرقة كالنساء تمامًا، بعكس الحال فى قبيلة «موندوجومر» حيث أن المثل الأعلى للرجولة هو الخشونة والفظاظة والعدوانية. أما فى قبيلة «تشامبولى» وهى قبيلة مجاورة، فالرجل يمثل الوداعة، ويقوم بالأعمال اللينة كالنقش والحفر والرقص، فى حين تقوم المرأة بالأعمال الخشنة مثل صيد الأسماك ونسج الشباك، والمرأة -على الرغم من أن المجتمع أبوى- هى العنصر المسيطر الآمر والناهى عدا فى مسألة الزواج. ويشير "بريتشارد" إلى أن تصور علماء النفس لمرحلة المراهقة تغيرت بعد دراسة "ميد" لمجتمع ساموا. فقد اقترنت مرحلة المراهقة فى الحضارة الأوروبية والأمريكية بالنقلة الفجائية للشخصية، والعدوان والمشكلات للمراهقين وأولياء الأمور. أما فى مجتمع «ساموا» فقد وجد أن مرحلة المراهقة تسير هناك دون صراعات أو عقبات أو تمرد أو عدوان، ودون أمراض واضطرابات نفسية. وهكذا اقتنع الباحثون إلى أن الاضطرابات النفسية والصراع والتأزم ليس خاصية مصاحبة لمرحلة المراهقة على الإطلاق، لكنها ترتبط بطبيعة الثقافة والتنشئة الاجتماعية. ولا يمر المراهق فى ظل ثقافة الأسرة الإسلامية بأية اضطرابات أو صراعات، نتيجة للإيمان بالقيم الإسلامية الأصيلة، التى تقى الإنسان والجماعة والمجتمع كله من حدوث الاضطراب أصلاً؛ لأنها ثقافة مصدرها التشريع الإسلامى الإلهى المنشأ.

أخطاء عملية التنشئة الاجتماعية

تستهدف عملية التنشئة الاجتماعية السليمة إفراز أناس أسوياء قادرين على التعامل السوى مع مجتمعهم، يؤمنون بالمعتقدات الإسلامية الصحيحة، قادرين على

ترجمتها سلوكيًا فى كل مناحى واقعهم الاجتماعى. ويقول آخر: التنشئة الاجتماعية السليمة هى التى تؤدى إلى مجتمع من الراشدين الذين لا يعانون الصراعات النفسية، والقادرين على التوافق السوى مع المجتمع المسلم. وهنا نطرح سؤالاً عن معيار السواء والانحراف، والواقع أن هناك عدة معايير، منها المعيار المثالى حسبما يضعه علماء النفس والفلاسفة من معايير، وهى مختلفة من عالم لآخر ومن مجتمع لآخر، وهناك المعيار الإحصائى، الذى يذهب إلى أن الشخص السوى هو الذى يتفق سلوكه واتجاهاته مع سلوك واتجاهات غالبية أبناء المجتمع، وهناك المعيار الطبى النفسى الذى يركز على الخلو من الصراعات والأزمات النفسية اللاشعورية...إلخ.

ويمكن القول بفساد هذه المعايير جميعها. فالاستواء لا يتمثل فى التطابق مع مثاليات وضعية من صنع البشر؛ لأنها تختلف باختلاف البشر وباختلاف المجتمعات، كذلك فإن الاستواء لا يتمثل فى مطابقة سلوك ومعتقدات وقيم الأغلبية، فقد تكون الأغلبية منحرفة عن الصواب، أى منحرفة عن العقيدة والقيم الإسلامية، وهى وحدها العقيدة السليمة. كذلك قد يخلو الإنسان من الصراعات لكن يشرب الخمر ويأتى الفواحش.. والمعيار الوحيد المقبول للاستواء هو المعيار الإسلامى، فما يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية يعد سويًا، وما يخالفه يعد منحرفًا، والتربية الإسلامية داخل المجتمع المسلم تحقق للإنسان الخلو من الصراعات الشعورية واللاشعورية، كما تحقق للإنسان القدرة الإيجابية على المشاركة والتوافر السوى مع نفسه وأسرته ومجتمعه ومهنته...إلخ.

وقد تقع الأسر فى بعض الأخطاء التى تؤدى إلى معاناة الأبناء فى الكبر من مشكلات نفسية وسلوكية، منها إهمال الأم للأطفال. ويذهب بعض العلماء مثل "بولبى" إلى أن حب الأم للطفل ورعايتها المعتدلة فى مرحلتى الرضاعة والطفولة له من الأهمية فى إرساء قواعد الصحة النفسية للطفل ما للفيتامينات من أهمية الصحة الجسمية.

ومن الأخطاء التى يقع فيها الآباء والمربون معاملة الطفل على أنه راشد، متجاهلين أو جاهلين خصائص وحاجات مرحلة الطفولة. ولهذا يجب على الآباء والمربين معرفة الطفولة وخصائصها، وهذه المعرفة تتضمن ما يلى:

١- معرفة دوافع الطفل وحاجاته الأساسية، وما يترتب على إحباطها من مشكلات وأزمات نفسية.

٢- معرفة المنطق الخاص بالطفل وطريقة تفكيره ونظرته الخاصة إلينا وإلى العالم المحيط به.

٣- إدراك أهمية مرحلة الطفولة، وضرورة توافرالجو الأسرى الحانى على الطفل. وأهم الحاجات النفسية للطفل - التى يجب الحرص على إشباعها - هى الحاجة إلى التوحيد (الحفاظ على الفطرة) وإشباع الحاجات العضوية، والحاجة إلى الأمن، والحاجة إلى التقدير الاجتماعى، والحاجة إلى توكيد الذات والتعبير عنها، والحاجة إلى الحرية والاستقلال، والحاجة إلى الاستطلاع واكتساب الخبرات، والحاجة إلى اللعب...إلخ.

ويمكننا هنا التنبيه إلى أهم جوانب الخطأ التى قد يقع فيها الآباء والمربون خلال عملية التنشئة الاجتماعية وهى:

أولاً: القسوة والنبذ

وتؤدى التربية المتعنتة القاسية إلى كراهية الآباء والسلطة الأبوية، وكل ما يمثلها مستقبلاً. والصرامة فى التربية تؤدى إلى خلق ضمير صارم قاسٍ يشعر الإنسان دائمًا بالذنب للصغيرة والكبيرة بشكل يؤرق حياته. وطاعة الأطفال ورضوخهم للتربية القاسية ليس معناه الأدب لكن الرضوخ. وخطر نبذ الطفل وإهماله أو التنكر له وتهديده باستمرار والسخرية منه، هو توليد الرغبة فى الانتقام فى نفس الطفل، وحقده على الأسرة والمجتمع. وقد لوحظ أن نبذ الطفل عامل مشترك فى كل حالات جنوح الأحداث.

ثانياً: التراخى والإسراف فى التدليل

ومن صور التدليل: عدم تدريب الأطفال على الالتزام بقواعد وقيم معينة، وعدم تحمله أية مسئولية، والتسيب المطلق فى السلوك فى معاملته لأفراد الأسرة، مواعيد الطعام، استذكار الدروس...إلخ، وتلبية كل طلبات الطفل وحاجاته. والمشكلة هنا أن الأب والأم المتسيبان نموذج سيء وقدوة فاسدة أمام الطفل، إلى جانب أن مثل هذه التربية تعود الطفل على الأخذ دون العطاء، وهو مخالف لما سيواجهه الطفل مستقبلاً، وهذا يؤدى إلى شعور الطفل بالنقص والفشل عندما يبدأ فى الخروج خارج معاملات الأسرة، ويواجه بواجبات لم يألف مثلها من قبل. والدليل يؤدى إلى شخصية رخوة تضيق بأهون المشكلات ولا تطيق مواجهة الصعاب. وصدق رسولنا الكريم ﷺ عندما يوجهنا إلى الخشونة: «اخشوشنوا فإن النعمة لا تدوم». والطفل المدلل يتوقع من رؤسائه التغاضى عن أخطائه، فإن حاسبوه عليها شعر بالاضطهاد والظلم. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التربية الصحيحة هى التى لا تجيب كل حاجات الطفل، وتعلمه الأخذ والعطاء، وضرورة التعلم كيف يتنازل عن بعض رغباته، وترتيب هذه الرغبات فى شكل أولويات وتحقيقها حسب الإمكانات المتاحة.

ثالثاً: التذبذب فى معاملة الأطفال

يؤدى التذبذب فى معاملة الأطفال (مدحه على شيء - سلوك اليوم نعاقبه عليه الغد والعكس) إلى اختلال معايير الاستواء والانحراف فى نفس الطفل، فلا يعرف الطفل هل هذا السلوك صحيح أم خطأ؛ لأنه مرة يكافأ عليه ومرة أخرى يعاقب عليه، هذا إلى جانب أنه يفقد الثقة فى والديه وهما القدوة أمامه، بالإضافة إلى اهتزاز قيمة العدالة فى نظره وهذا لا يعينه على تكوين فكرة ثابتة عن ذاته وسلوكه وخلقه، ويجعله دائمًا فى حالة قلق وحيرة.

رابعًا: الصراع المستمر بين الوالدين

هذا الصراع يجعل الطفل يعيش في جو من القلق وانعدام الأمن، إلى جانب فقدان الثقة في الوالدين، وفي ممثلي الوالدين أو السلطة الأبوية مستقبلاً، بل وفي الناس جميعًا، ويجعل الطفل حائرًا بين أبيه وأمه، وهذا النزاع يعطي الطفل فكرة سيئة عن الأسرة والحياة الزوجية، مما ينعكس على حياته الأسرية ومعاملته لزوجته وأبنائه مستقبلاً. ويؤكد خبراء علم النفس أن الطلاق في هذه الحالة أفضل بالنسبة للصحة النفسية للأولاد.

خامسًا: التلهف والقلق المفرط على الأطفال

وهذه اللهفة والقلق يؤديان إلى معاملة الطفل بإفراط وحساسية وتقيد حركته بشكل يشل حركته، خوفًا من أن يصاب، فيحرم من اللعب مع رفاقه أو من الخروج من المنزل، أو مقابلة الغرباء، والإكثار من ملابسه حتى لا يصاب ببرد...إلخ، الأمر الذي يسهم في إيجاد شخصية قلقة منطوية غير اجتماعية، بل وسقيمة لعدم ترك الطفل على الطبيعة يؤثر ويتأثر، ويكتسب المناعة الطبيعية ضد الأمراض الجسمية والاجتماعية والنفسية.

سادسًا: عدم مراعاة التنميط الجنسي أثناء التنشئة الاجتماعية

ويقصد بهذا التنميط تربية الأبناء الذكور على ممارسة السلوك المقبول من الذكور، ومعاملتهم على هذا الأساس، ونفس الأمر بالنسبة للإناث. وكثيرًا ما يحدث أن يعامل الآباء الأبناء الذكور معاملة الإناث ويلبسونهم الملابس الأنثوية، نتيجة لبعض المعتقدات الخاطئة، كما قد يجد الطفل نفسه وسط مجموعة من الأطفال والأفراد كلهم من الجنس الآخر، فيتعود استخدام الكلمات التي تعبر عن الجنس الآخر عندما يتكلم عن نفسه. ومن أجل بناء شخصيات إسلامية صحيحة نفسيا وجسميا، يجب توجيه الآباء والأمهات إلى أسس التربية، وممارسة العمل التربوي

الإسلامى المتميز فى المدارس وكافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، إلى جانب الاهتمام بعلاج الحالات الانحرافية مبكرًا.

أهداف التربية الإسلامية

تبدأ التربية الإسلامية بتهذيب الفرد ضمانًا للمجتمع الصالح، كما أنها تبدأ فى الدنيا تحقيقًا لصالح الإنسان فى الدنيا والفوز برضوان الله وجنته فى الآخرة. وفيما يلى نوجز أهم أهداف التربية الإسلامية:

أولاً: الحفاظ على الفطرة السليمة وتنميتها من خلال تعريف الإنسان بخالقه، وبناء العلاقة بينهما على أساس ألوهية الخالق وعبودية المخلوق. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

ثانيًا: تطوير سلوك الفرد، وبناء أو تغيير اتجاهاته اللفظية Verbal attitudes والعملية السلوكية Action. A. بحيث تتسع وتتطابق مع السلوك والاتجاهات الإسلامية:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[الأعلى:١٤-١٧].

ثالثًا: إعداد الفرد لمواجهة متطلبات حياته فى هذه الدنيا ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك:١٥].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[الأنبياء:٨٠]. وهذا هو ما يطلق عليه اليوم الإعداد المهنى للحياة.

رابعًا: بناء المجتمع الإسلامى الصالح الذى تقوم نظمه على أساس شريعة الإسلام، استنادًا إلى الكتاب والسنة. يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠].

خامساً: إعداد المسلمين لحمل الرسالة الإسلامية ونشرها في العالم كله، حتى ينتشر الحق وتعلو كلمة الله في الأرض. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

سادساً: غرس القيم الإيمانية الإسلامية في نفوس النشء، مثل وحدة الإنسانية، والمساواة بين البشر. قال تعالي: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[المؤمنون:٥٢]،

والإخلاص وإحضار النية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥]،

والصبر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:٢٠٠]،

والصدق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ومراقبة الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾[آل عمران:٥]،

والتقوي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران:١٠٢].... إلى آخر هذه القيم، كالتوكل على الله والاستقامة، والمبادرة إلى الخيرات...إلخ.

وهكذا نرى أن أهداف التربية الإسلامية تحقق التكامل بين الأهداف الدينية والدنيوية، كما تحقق التفاعل الخلاق واللقاء الدائم بين الإنسان وخالقه، بين القلب والعقل، بين الدنيا والآخرة.

أهم الأسس العامة التى تقوم عليها التربية الإسلامية

يمكننا إيجاز أهم أسس التربية الإسلامية فيما يلى:

أولا: التربية الإسلامية تحقق النمو المتكامل المتوازن لشخصية الإنسان:

فالتربية الإسلامية لا تركز على جانب واحد من الشخصية (الروحى أو العقلى أو الجسمى أو الانفعالى أو الاجتماعى)، وإنما تهتم بجميع هذه الجوانب معًا. فقد أنزل الله -سبحانه- الإنسان من الجنة إلى الأرض، والمعيشة الأرضية تحتاج إلى إشباع حاجات النفس والعقل والروح والجسم معًا. يقول تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧]. وقد سبق ورأينا أن مفهوم التزكية يشمل النفس والعقل والجسم معًا. فالإسلام يطالبنا بصحة الأبدان «إن لبدنك عليك حقًا». وبالحفاظ على السمع والبصر والفؤاد ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء:٣٦]. والإسلام يخاطب عاطفة الإنسان وقلبه ووجدانه، واعتبر أن العلم أحد المعايير الحاسمة للتمايز بين البشر. كما يتضح من العديد من آيات العلم التى سبق أن أشرنا إليها، والتقوى ذاتها تقوم على العلم بالكتاب والسنة. وبوجه عام نستطيع القول إن التربية تحرر الإنسان نفسًا وروحًا وعقلاً وجسمًا..

ثانيا: التربية الإسلامية تحقق للإنسان التوازن

ويتضح هذا فى قول الرسول ﷺ أنه يرفض التطرف فى العبادة، وأنه يقوم وينام ويصوم ويصلى ويفطر ويتزوج النساء. وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧]. والإسلام يحرص على تجريد الإنسان من الأنانية «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». (أو قال لجاره) (أخرجه مسلم ١/ ٦٧). وقد أقر الرسول ﷺ قول سلمان الفارسى لأبى الدرداء أخيه فى

الإسلام: «فإن لجسدك عليك حقًا وإن لعينك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا» (أخرجه البخارى ٣/ ٢٦١).

ثالثا: التربية الإسلامية تربية فكرية وسلوكية وعملية معًا

تتعدى العقيدة الإسلامية مجال القلب إلى العمل، فالإيمان هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل، وكثيراً ما اقترن العمل الصالح بالإيمان فى آيات القرآن الكريم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ومبادىء الإسلام الخمسة من شهادة بأنه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.. كلها تتطلب ترجمة الإيمان إلى سلوك. ويذم من المسلم أن يقول خلاف ما يفعل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢-٣].

رابعًا: تجمع التربية الإسلامية بين الطابع الفردى والاجتماعى معًا

تركز التربية الإسلامية على تنشئة الفرد على الفضيلة، وعلى تحمل المسئولية، فكل امرىء بما كسب رهين، وكل مسلم راع وكل راع مسئول عن رعيته. فالمسئولية فى الإسلام مسئولية فردية، كل إنسان مسئول أمام الله سبحانه عن أعماله بعد أن منحه عقلاً وأرسل له الرسل للهداية، وأنزل إليه الكتب، وبين له طرق الخير والشر، وأعطى له الجهاز الذى يميز به وفطره أصلاً على التوحيد، ولكن هذا لا يعنى التطرف فى الفردية المطلقة؛ لأن الإسلام يربى الفرد ليعيش فى مجتمع يكفل له الإسلام العدل والإخاء والتكامل والتكافل والقوة...إلخ. فالمسلم أخو المسلم، والمسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا. وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» (رواه مسلم: ٤/ ٢٠٠٢). وعن أنس -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه» (أخرجه مسلم: ١/ ٦٧). وعنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه -أو تمنعه- من الظلم فإن ذلك نصره» (رواه البخاري: ٤ / ٢٠٢).

وتؤكد التربية الإسلامية على أهمية القدوة والوسط الاجتماعي الذى يعيش فيه الشخص على فكره وسلوكه. فمثل الجليس الصالح والجليس السوء كبائع المسك ونافخ الكير. وقد أكد ﷺ على أثر الأسرة فى التنشئة الاجتماعية للفرد فى الحفاظ على الفطرة أو تشويهها وطمس معالمها، فما من مولود -كما يحدثنا الرسول ﷺ- إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه (أخرجه البخاري:٤/ ١٤٤). ويقول ﷺ : «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن». (أخرجه ابن عدى فى كتاب الكامل).

خامسًا: التربية الإسلامية تنشىء الفرد على مراقبة الله سبحانه

فالتربية الإسلامية تعمل منذ اللحظة الأولى على غرس الدوافع الإيمانية فى نفس الفرد، تلك الدوافع التى تملك عليه فكره وسلوكه. فهو يراقب الله فى عباداته وعمله وأكله وشربه وزواجه وعلاقته بزوجته وأبنائه...إلخ. فاستقامة المسلم تنبع عن الإلتزام الداخلى؛ لأنه يعلم أن الله مطَّلع على كل أموره ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر:١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾[آل عمران:٥].

سادسًا: التربية الإسلامية تحافظ على فطرة الإنسان النقية وتعلى غرائزه الفطرية

تحافظ التربية الإسلامية على فطرة الإنسان النقية، فكما يخبرنا الرسول ﷺ ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، وقد خلق الله -سبحانه- عباده حنفاء. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[الشمس:٧-١٠].

وهنا تبرز أهمية التربية فى تزكية النفس وتطهيرها، ودعم جانب التقوى ومقاومة جانب الفجور، والحفاظ على فطرة الله التى فطر الناس عليها. والإسلام لا يقف ضد رغبات الفرد المادية، لكنه ينظم ممارستها حسب الشريعة بما يحقق صالح الفرد والمجتمع، ويعلم الإسلام الفرد المؤمن الصبر وقوة الإرادة والتحكم فى رغباته. والقدرة على تأجيلها. وهذا هو مؤشر النضج الانفعالى . ويوجه الرسول ﷺ الشباب إلى الزواج لمن يستطيع، وإلى الاستعانة بالصوم لمن لا يستطيع. قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواه البخارى: ٢/ ٢٣٨). وهذا هو إعلاء الغرائز فى أسمى صورة. ويوجه الإسلام الشباب المسلم لقضاء أوقات الفراغ فيما يعود عليهم وعلى أمتهم بالنفع، كالتربية الرياضية، والقراءة،....إلخ.

سابعًا: التربية الإسلامية موجه نحو الخير

يستهدف الإسلام أساسًا تقدم الإنسان وتمتعه بالخيرات والصحة.

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧].

ولا يوجد معيار للتمايز بين البشر غير التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. والعلم والعمل الصالح. وتستهدف التربية الإسلامية تربية المسلمين على تمثل القيم التى تكفل لهم الفلاح فى الدنيا والفوز بالجنة فى الآخرة. وفى مقدمتها:

الإخلاص وإحضار النية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥].

والصبر، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠].

والصدق، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة:١١٩].

ومراقبة الله والتوكل عليه ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[إبراهيم:١١].

والاستقامة ﴿فاستقم كما أمرت﴾[هود:١١٢].

والتعاون على البر والتقوى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[المائدة:٣].

والنصيحة المتبادلة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[النور:١٩].

والعدل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[النحل:٩٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩].

ثامنا: التربية الإسلامية تربية مستمرة

فهى لا تنتهى بفترة زمنية معينة، وإنما تمتد من المهد باستمرار؛ لتحصيل المزيد من العلم والمعرفة ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[الإسراء:٨٥]. كما تدعو إلى إعمال البصر والعقل فى الكون المادى والعالم الاجتماعى، من أجل التقدم فى فهمها وتحقيق حياة إنسانية أسعد على هذا الكوكب. والحياة لا تسير على وتيرة واحدة، فهى فى تغير مستمر، ولابد على الإنسان أن يساير هذا التطور، بل وأن يقوده من خلال إعداد الشباب المؤمن المتعلم المنجز.

تاسعا: التربية الإسلامية تربية عالمية منفتحة

فالإسلام دين لكل البشر، وليس لأقوام محددة كما هو الحال فى الديانات السابقة عليه، وهو يرفض التعصب، ويتجاوز الانغلاق الطبقى أو العرقى أو اللونى أو الفئوى، ويقر معيارًا عامًا للتمايز فى متناول الجميع وهو التقوى «لا فضل لعربى على

أعجمي إلا بالتقوى». ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

وورد عن النبي ﷺ قوله: «كلكم لآدم وآدم من تراب». والتربية الإسلامية يتساوى فيها كل البشر، لا تستأثر بها طبقة دون طبقة أو فئة دون فئة، وليس فيها أسرار كما في بعض الديانات، والمسلمون يتساوون وسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم من الكفار. ومنذ المرحلة الأولى في العهد المكي والمسلمون قلة قليلة تعد بالأفراد، قلة مطردوة من كل حمى إلا حمى الله الواحد القاهر فوق عباده.

يقر القرآن الكريم عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانيتها فيقول تعالى في سورة مكية من أوائل السور وهي سورة التكوير: ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾[التكوير:٢٧]. فهي دعوة للعالمين وليس لقريش ولا لأهل مكة ولكنها لكل البشر، دعوة لا تعرف حدود الوطن أو العنصر أو القبيلة، فهي تخاطب الإنسان كإنسان كائنًا من كان وحيثما وجد.

عاشرا: التربية الإسلامية تجمع بين المحافظة والتجديد

فهي محافظة بالنسبة لمجال المعتقدات وما تقوم عليه من مبادىء سماوية خالدة، وتقاليد راسخة، وقيم عريضة، وترفض البدع. يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٣١]

وحذر ﷺ من محدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة. وإذا كانت التربية الإسلامية تحافظ على الأصول العقدية والتشريعية، فإنها تدعو إلى التجديد من أجل الوفاء بمطالب الحياة المتغيرة في كل عصر، بشرط الالتزام بالأصول العامة.

❊ ❊ ❊

المدونة المغربية للأسرة
نموذج لاجتهاد جديد في قضايا الأسرة

بقلم: أ.د. جعفر عبد السلام(*)

تمهيد

إن القضايا التى تحتاج إلى الاجتهاد فى نطاق قوانين الأسرة كثيرة، وكانت الدول الإسلامية تعتمد أحد المذاهب الأربعة وتطبقها على المنازعات التى تنتج فى نطاق الأسرة، ولكن المشرع تدخل دائمًا وفى معظم الدول الإسلامية؛ ليتبنى آراء بعض فقهاء المذاهب الأخرى غير المذهب المتبع فى دولته أحيانًا، وكذلك من غير المذاهب الأربعة السنية فى أحيان كثيرة.

كذلك فقد كانت بعض الحلول ناتجة -فى أحيان كثيرة- من اجتهاد مباشر يعتمد على مصادر الشريعة وأدلتها. حدث هذا فى مصر منذ بداية القرن الماضى، حيث رأينا قوانين تصدر لتعالج قضايا الطلاق للضرر، معتمدة على المذهب المالكى. كما رأينا قانونًا متكاملاً للميراث اعتمد حلولاً جديدة فى مجال الوصية الواجبة وبعض الحالات الأخرى. كما تم إبقاء الوقف على غير الخيرات فى مصر مع بداية ثورة يوليو ١٩٥٢م، مع وجود تنظيم لشئون الوقف الخيرى فى نفس الوقت. ورأينا دولاً عربية وإسلامية عديدة تأتى بحلول تشريعية غير تلك التى تواتر عليه العمل فيها أخذاً بمذهب معين.

ومن الدول العربية التى تبنت حلولاً جديدة لقضايا الأسرة فيها: المغرب العربى الشقيق، حيث نظم مسائل الأحوال الشخصية تحت مصطلح «مدونة الأسرة»، حيث صدرت الأولى بعد استقلال المغرب مباشرة، فى عهد المغفور له الملك محمد الخامس، وصدرت الثانية معدلة للأحكام الأولى بتاريخ ٣ فبراير عام ٢٠٠٤، الموافق ١٢ ذو الحجة عام ١٤٢٤هـ فى عهد الملك محمد السادس.

(*) أستاذ القانون الدولى، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

ولا شك أن كثيراً من المسائل الواردة فى هذه المدونة تمثل اجتهاداً له أهميته فى قضايا الأسرة؛ لذا أردنا أن نعالجه فى هذا المقام، الذى يتناول -بشكل واضح- هذه الاجتهادات الجديدة.

وسوف نعرض لأهم أحكام هذه المدونة، فيما يتعلق بعقد الزواج، ثم الأحكام المتعلقة بانحلال الأسرة، والآثار المترتبة علي الزواج، كالنسب، وحقوق الأطفال، مع التعليق علي أهم الأحكام التي استحدثتها هذه المدونة.

عقد الزواج

جعلت المدونة للمرأة ولاية كاملة فى إبرام عقد الزواج، وعللت المذكرة الإيضاحية هذا الحكم بقولها: «جعل الولاية حقًا للمرأة الرشيدة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتماداً على أحد تفاسير الآية الكريمة القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف، وهى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٢]. كما أن للمرأة -بمحض إرادتها- أن تقول ذلك لأبيها أو أحد أقاربها. ومن هنا فإن الولى أو الأب لا سلطان له فى تزويج ابنته، فإرادتها هى الأساس، ويأتى دوره إن كانت قد فوضته فى العقد نيابة عنها، وعلى ذلك نصت المادتان: ٢٤ و٢٥ من المدونة، حيث نصت الأولى على أن:«الولاية حق للمرأة، تمارسه المرأة الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها». ونصت الثانية على أنه: «للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها».

ويمثل ذلك -بالطبع- اجتهاداً جديداً، حيث يخالف الحديث الشريف الذى يقول «لا زواج إلا بولى وشاهدى عدل».

وقد اعتبرت المدونة الزواج عقداً بين رجل وامرأة على وجه الدوام (المادة ٤)، وهذا يتفق مع الأحكام العامة المتفق عليها بين مختلف المذاهب، وبالتالى فإن الزواج المؤقت لا يجوز، ويعتبر باطلاً، كما أن الزواج المثلى بدوره باطل.

وقد نصت المادة العاشرة من المدونة على انعقاد العقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الطرف الآخر.

وبالنسبة لشروط صحة العقد، فقد قررته المادة (١٣) على النحو الآتي:

يجب أن تتوفر فى عقد الزواج الشروط الآتية:

١- أهلية الزوج والزوجة.

٢- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق.

٣- ولى الزواج عند الاقتضاء.

٤- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه.

٥- انتفاء الموانع الشرعية.

توثيق العقد

من الطبيعى أن تأخذ المدونة بضرورة توثيق عقد الزواج، حيث اعتبرت العقد المكتتب هو الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. ومع ذلك فقد أتت بحكم جديد فى جواز إثبات الزواج بغير العقد المكتوب بالشروط الآتية:

* وجود أسباب قهرية تحول دون التوثيق فى وقت إبرام العقد.

* الحد الأدنى لسن الزواج، حيث تبنت المدونة فكرة الحد الأدنى لسن الزواج، وجعلته ثمانية عشرة سنة بالنسبة للشاب والفتاة على السواء، وإن أجازت للقاضى أن يأذن بالزواج لمن دون هذا السن إذا اقتضت ذلك مصلحة أو أسباب تبرر ذلك، وإن أحاط المشرع ذلك بضرورة تسبب الحكم وبيان الأسباب.

الصداق

أتت المدونة بمجموعة من الأحكام تتصل بالصداق هى:

أن الهدف من الصداق هو الإشعار بالرغبة فى عقد الزواج، وإنشاء أسرة

مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعى قيمته المعنوية والرمزية وليست قيمته المادية، وهذا أمر جديد لا نراه بسهولة فى نصوص قوانين أخرى، وهو حافز على عدم التغالى فى المهور، وهو ما نصت عليه المدونة صراحة فى نص المادة ٢٨، حيث ذكرت أن المطلوب شرعًا تخفيف الصداق، كذلك راعت المدونة مصلحة المرأة فى أمر آخر، وهو ما ورد فى المادة ٣٣ حيث نصت على الآتى:

* «إذا اختلف فى قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

* إذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

* لا يخضع الصداق لأى تقادم».

تعدد الزوجات

وضعت المدونة قيوداً شديدة على التعدد، فهو لا يجوز إلا بإذن القاضى، وبتوافر الشروط الآتية:

١ - ألا يكون هناك شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

٢ - أن يتوافر مبرر موضوعى استثنائى.

٣ - أن يتوافر للزوج مورد كاف لإعالة أسرتين، ولضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة فى جميع أوجه الحياة.

٤ - أن لا يخاف عدم العدل بين الزوجات.

٥ - أن تسمع أقوال الزوجة المراد التزوج عليها، ولها الحق فى أن تطلب التطليق إذا ما رأت المحكمة عدم وجود المبررات للزواج الثانى.

وهكذا وضعت المدونة أحكامًا شديدة فيما يتعلق بجواز التعدد، خلافًا للسائد فى الفقه الإسلامى، والذى يتجه إلى اعتباره حقًا مطلقًا للزوج، ولا يبيح للزوجة

الأولى حق الطلاق، والقانون المصرى الذى اشترط لنيل الزوجة الأولى لحق الطلاق أن تثبت أن ضرراً سيصيبها أو أصابها من الزواج التالى.

انحلال الأسرة

حسنًا فعلت المدونة إذ نصت صراحة على أن انحلال الأسرة أمر استثنائى وفى حدود الأخذ بقاعدة "أخف الضررين"؛ لما فى ذلك من تفكيك للأسرة والإضرار بالأطفال (المادة ٧٠). ولم تعتمد مثل هذه النصوص فى قوانيننا بشكل عام، وإن كانت هذه القاعدة تسير مع نصوص الشارع، حيث يقول رسولنا ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

وقد أوردت المدوَّنة أسباب انحلال عقد الزواج، وهى: الوفاة، والفسخ، والطلاق، والتطليق، والخلع.

وفى مجال الطلاق، جعلت إرادة الزوجين-الرجل والمرأة- متساوية فى إيقاع الطلاق، فذكرت المادة ٧٨ من المدونة: «أن الطلاق حَلٌّ لميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء، وطبقًا لأحكام المدونة».

فلم يعد بإمكان الزوج أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة؛ ولذا يجب عليه -والزوجة لها نفس الحق- إذا أراد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهادية لدى عدلين لذلك.

وقبل أن تأذن المحكمة بالإشهاد بالطلاق، يجب عليها أن تستدعى الزوجين للإصلاح بينهما، وتسمع لقولهما وللشهود إن لزم الأمر، ويجب على المحكمة أن تقوم بمحاولتين للصلح إن كان هناك أولاد، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، ولها أن تستعين بمحكمين أو بمجلس العائلة أو بمن تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين.

وإذا لم تفلح محاولات الصلح، طلبت المحكمة من الزوج أن يودع مبلغًا من المال تحدده له، خلال ثلاثين يومًا ويغطى الحقوق المالية للزوجة والأولاد، أى مؤخر

الصداق ونفـقة العـدة والمتعـة، التى يُراعى فى تقديرها فـترة الزواج والوضـعيـة المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسُّف الزوج فى إيقاعه، وتضيف المحكمة إلى ذلك أجرة المسكن فى فترة العدة إذا تعذر سكنهـا فى منزل الزوجية أو للضرورة فى مسكن ملائم لها.

وإذا لم يودع الزوج هذه المبالغ خـلال ثلاثين يومًا، اعتبر مـتراجعًا عن رغبته فى الطلاق، ويتم الاستشهاد على ذلك كله من المحكمة.

أما إذا أودع المبلغ، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ المحكمة، وتصدر المحكمة حكمًا مسببًا -يتضمن تاريخ الاستشهاد- بالطلاق.

رؤية تحليلية للأحكام المستحدثة بالمدونة

نلمس فى هذه المدونة بعض العناصر الأدبيـة والمعنوية، التى خلت -من أغلبها- كتب الفقـه الإسلامى التى بين أيدينا الآن، وهى فى هذا إنما تستـوحى نصوص القرآن الصريحـة وسنة النبى محمـد ﷺ. فلا يقتصـر هدف الزواج وآثاره على حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وإنما حـسبما تحدده المادة الرابعـة من المدونة بقولها: «الزواج ميثـاق تراض وترابط شـرعى بين رجل وامـرأة على وجـه الدوام، غـايتـه الإحصـان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة».

وتستوحى المدونة فى هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١]، وقوله ﷺ: «خير ما ينعم به الله -سبحانه وتعالى- على الرجل بعد تقـوى الله-سبحانه- إمرأة صالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها حفظته فى دينه وعرضه».

وأسجل هنا أن مـثل هذه الأدبيات لم تعـد تتضمنهـا نصوص القانون؛ لذا فـهذا يُحمد للمدونة، ويجب أن يمتد إلى باقى القوانين العربية والإسلامية.

ومن المسائل محل التـجديد فى المدونة: مسألة توكيل أمر الزوجـين لشخص آخر

فى إبرام العقد، وينطبق ذلك على وكالة الأب أو الولى نفسه عن ابنه أو ابنته فى إبرام العقد، فقد اشترطت المدونة فى المادة السابعة الشروط الآتية:

١- وجود ظروف خاصة لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام العقد بنفسه.

٢- تحرير وكالة الزواج فى ورقة رسمية أو عرفية مصادق على توقيع الموكل فيها.

٣- أن يكون الوكيل راشداً متمتعًا بكامل أهليته المدنية.

وهكذا لم يحدث التوكيل الشفهى، أو التوكيل بورقة مادية، إلا إذا كان هناك تصديق على توقيع الموكل فيها.

أما إذا كان التوكيل صادراً من الولى -فى الحالات التى يسمح فيها القانون بذلك- فقد اشترطت المدونة شروطًا أخرى، هى: أن يعين الموكل فى الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التى يرى فائدة فى ذكرها، وأن تتضمن قدر الصداق، وعند الانتفاء المعجل منه والمؤجل، وللموكل أن يحدد الشروط التى يرى إدراجها فى العقد، والشروط التى يعنيها من الطرف الآخر. كما اشترط القانون أن يؤشر القاضى على الوكالة بعد التأكد من حصولها على الشروط المطلوبة.

ولا أعرف الحكمة فى التفرقة بين الوكالة،إن كانت من الزوج أو الزوجة أو الولى الشرعى، ولماذا اشترط القانون شروطًا أكثر فى الحالة الثانية؟! والمهم هنا أنه لا تجوز الوكالة فى كل الأحوال، إلا إذا تعذر على الموكل إبرام العقد بنفسه، وهو ما يحقق الإرادة الكاملة فى إبرام العقد، وعدم انفراد الأب بتزويج ابنته برضاها أو بدون رضاها كما يحدث فى كثير من الحالات.

إبرام العقد وتوثيقه

أوردت المدونة الشروط التقليدية التى يقررها جمهور الفقه فيما يتصل بإبرام العقد، وإن شددت على ضرورة الإيجاب من أحد الزوجين والقبول من الطرف

الآخر شفاهة، وإن تعذرت فبالكتابة أو الإشارة المفهومة، واشترطت تطابق الإرادتين، وأن يكونا فى مجلس واحد، وبالتالى فإن الزواج بالخطابات المتبادلة عن طريق الإنترنت لا يجوز.

وقد وضعت المادة (١٣) شروط عقد الزواج، وهي: أهلية الزوج والزوجة، عدم الاتفاق على إسقاط الصداق. ولا أعرف كيف يكون ذلك شرطًا؟! فالمفروض أن الصداق أحد الأركان أو الشروط؛ لذا فغريب أن يقيد شرط عدم الاتفاق على إسقاط الصداق.

ومن الشروط أيضًا سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه.

أما الشرط الغريب، فهو ولى الزواج عند الاقتضاء، فهو ليس شرطًا لازمًا فى جميع الأحوال، وإنما فى أحوال نقص الأهلية.

أما بالنسبة لتوثيق العقد، فقد أوجبه القانون. ليس كشرط لسماع الدعوى كما هو الحال فى القانون المصرى، وإنما جعلته المدونة الوسيلة المعتبرة لإثبات العقد. وأوجبت فى حالات استثنائية عبَّرت عنها المدونة «بأسباب قهرية تحول دون توثيق العقد»، يجوز الإثبات بكافة الوسائل بما فى ذلك الخبرة. وأعتقد أن هذا النص سيىء؛ لأنه يسهل الادعاء بوجود زواج، وما أسهل الإتيان بشهود زور!!

وامتدادًا لتلقيح القانون بالمبادىء الأخلاقية السامية والمثل العليا التى تقوم عليها الشريعة الغراء، نجد نص المادة (٥١) الذى يتحدث عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فقد جاء يقول:

«١- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

٢- المباشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والحفاظ على الأسرة.

٣- تتحمل الزوجة مع الزوج مسئولية تسيير ورعاية شئون البيت والأطفال.

٤- التشاور فى اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شئون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

٥- حسن معاملة كل منهما للآخر، وكذلك لأبوى الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم ومعاملتهم بالمعروف.

٦- حق التوارث بينهما».

وقد أضفت المدونة الإلزام القانونى على أمور كانت تعد من المباحات أو الالتزامات الأخلاقية، كاحترام الأبوين وحسن معاملتهم، والإلزام بزيارتهم، وتطبيق مبدأ الشورى فى اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير شئون الأسرة، ونفس هذا نراه بخصوص المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة.

كما أوردت من بين موضوعات المشاورة مسألة تنظيم النسل، وحسنًا فعلت ذلك، فهى لم تنص على تحديد النسل، وجعلت التنظيم بإرادة الزوجين، وهو ما يتمشى مع الآراء الحديثة للفقهاء، الذين تناولوا هذه المسألة. ومن الجدير بالذكر هنا أن المدونة أعطت لكل من الزوجين الحق فى أن يلجأ إلى القضاء لإلزام الآخر بالالتزام بهذه المبادىء (المادة ٥٢). ونفس الشىء نجده فى الفرع الذى خصصته المدونة للأطفال. فقد أوردت المدونة فى المادة ٥٤ حقوق الطفل المسلم بما فيها الشريعة الإسلامية والتى تقرر بعضها المواثيق الدولية الحديثة الخاصة بالأطفال.

ونلاحظ على هذه المادة:

أنها جعلت من حقوق الطفل التوجيه الدينى، والتربية على السلوك القويم، وقيم النبل المؤدية إلى الصدق فى القول والعمل. وهى -كما قلت- واجبات ذات طابع أخلاقى.

كذلك أوجبت على الأم إرضاع الطفل، مع اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعى للأطفال، بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والعناية بصحتهم وقاية

وعلاجًا. وهي أمور يجب توجيه الأمهات إليها، خاصة التي تَكره إرضاع الطفل خوفًا على صحتها، أو تتركه للخادمة خوفًا على عملها، فقد أضفت الإلزام على هذه الواجبات، وبالتالي يمكن منع الأم أو الأب إذا ما أصر على إهمالها.

والأمر الآخر أن هذه المادة ألقت بمسئولية كبيرة على الدولة، فاعتبرتها مسئولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقًا للقانون، وجعلت النيابة العامة هي الممثلة للدولة في هذا الشأن، حيث ذكرت أن النيابة «تسهر على مراقبة تنفيذ الأحكام سالفة الذكر».

ومن الأهمية بمكان الوقوف عند القسم السادس من المدونة، والذي خُصِّص للإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج، وبالذات أنه اشترط شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد بياناتها وزيرا الصحة والعدل، وهذا أمر طبيعي في هذا الزمن، لتلافي ما قد يكون لدى أحد الخطيبين من أضرار تمنع الإنجاب أو تضر بالطرف الآخر.

ونلاحظ على هذه الأحكام:

* أن القانون سحب من الرجل الحق المطلق الذي كان يمارسه في حل العلاقة الزوجية في الوقت الذي يريده دون رقابة قضائية.
* أن القانون جعل لكل من الزوجين ممارسة حق حل العلاقة الزوجية ولأسباب تختلف بين الزوج والزوجة.
* أن القانون استخدم عبارة «الإذن من المحكمة» لاستلزام وجود شاهدي عدل مخصصين لذلك، بمعنى أن المحكمة تأذن بالطلاق، ويجب فضلا عن ذلك توثيقه لدى عدلين، الموظفين العموميين، كالمأذون في مصر.

ولكي يأذن القاضي بالإشهاد على الطلاق، نقوم أولاً باستدعاء الزوجين لمحاولة الإصلاح، وإذا لم تُجْدِ المحاولة ألزمت المحكمة الزوج بأن يودع مبلغًا تحدده له

المحكمة، ويجب أن يودع خلال ثلاثين يومًا؛ لأداء حقوق الزوجة والأطفال، وإذا لم يتم الإيداع خلال الأجل، اعتبر الزوج متراجعًا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة، وإذا أودع الزوج المبلغ في الأجل المحدد، تأذن له المحكمة في توثيق الطلاق لدى العدلين.

والواقع أن النص فيه إجحاف للزوج، فليس من المعتدل أن تحدد المحكمة أجلاً باتًا هو ثلاثين يومًا، فقد لا يستطيع الزوج تدبير المبلغ المطلوب، خاصة أنه يتضمن -فضلاً عن مؤخر الصداق- نفقة العدة والمتعة، التي يراعى في تقريرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

ولم يورد هذا القسم الطلاق من قبل الزوجة، ويبدو أنه آثر أن يجعل الطلاق للزوج والتطليق للزوجة، أخذًا بما اتفق عليه جمهور الفقهاء في هذا الشأن، بدليل أنه عالج في هذا القسم حالة ما إذا كانت العصمة بيد الزوجة، فإنها تستخدم الوسائل المقررة في هذا الباب، ويجب أيضًا أن تأذن المحكمة لها بالإشهاد على الطلاق. بمعنى آخر أن الزوج يوقع الطلاق، وكذلك الزوجة إن ملَّكَها زوجها هذا الحق، ولكن الإذن بالإشهاد على الطلاق والإشهادية يحتاج إلى تدخل قضائي.

وقد استكمل الشرع هنا بعد الأحكام المبهمة -والتي تعد اجتهادًا جديدًا- أن الحلف باليمين لا يقع به طلاق، وأن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة أو كتابة ولا يقع إلا واحدًا، كما أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع. كما بينت أن طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره والغضبان لا يقبل.

التطليق

وبالنسبة للتطليق، فقد قسمته المحكمة قسمين: القسم الأول هو: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق، ثم التطليق لأسباب أخرى.

وبالنسبة للسبب الأول، أعطت المدونة لكل من الزوجين أن يطلب من المحكمة

حل أى نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وهنا يجب على المحكمة أن تقوم بإجراءات للصلح بينهما بكافة السبل. وإن لم تنجح محاولات الصلح، تحكم المحكمة بالتطليق والمستحقات طبقًا للمواد: ٨٣، ٨٤، ٨٥ من المدونة، مراعية مسئولية كل من الزوجين عن سبب الفراق فى تقرير ما يمكن أن تحكم به على المسئول لفائدة الزوج الآخر.

وهنا اجتهاد له أهميته، ويتميز عن اجتهادات تشريعات أخرى فى أنه أعطى للزوج -وكذلك الزوجة- الحق فى طلب التطليق، وفى إعطاء المحكمة الحق فى التطليق لمجرد فشل الصلح وفشل المحاولات التى تقوم بها للصلح، وبالتالى فإن الزوج يلجأ إلى هذا الطريق الأسهل، بدلاً من التعنت مع الزوجة وعدم قيامه بتطليقها، حتى لا يتحمل تكاليف مادية كبيرة فى الحالة التى يقتنع فيها بأن الزوجة هى سبب الشقاق.

أما الأسباب الأخرى للتطليق، فكلها تتصل بالزوجة، وهى مأخوذة -فى جملتها- من المذهب المالكى. وقد قررتها المادة ٩٨ من المدونة على النحو التالى:

١- إخلال الزوج بشرط من شروط العقد.

٢- الضرر. ٣- عدم الإنفاق. ٤- الغيبة .

٥- العيب ٦- الإيلاء والهجر.

ولا نجد فى نصوص المدونة فارقًا واضحًا بين الطلاق للضرر والطلاق للإخلال بشرط فى العقد، فهى فى الحالتين التصرفات والسلوك المشين أو المخل بالأخلاق الحميدة والذى يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية يحق لها عدم استمرار الزواج.

والحكم المستحدث هنا هو أنه إذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر، يمكنها أن تطلب من المحكمة تطبيق معايير الشقاق، والتى تنتهى بالتطليق -كما قررنا من قبل- مع تحديد ما يتحمله كل طرف من المسئولية المادية.

إذن لا معاشرة بدون رضاء الطرفين. وهذا حل جيد ندعو دولنا أن تتبناه.

ومن المستحدث أيضًا نص المادة ١٠١، والتي ذكرت أنه في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

وجعلت المدونة مدة الغيبة المبررة لطلب التطليق سنة فأكثر، كما أعطت لزوجة المسجون بأكثر من ثلاث سنوات الحق في طلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله، وحددت المدونة أقصى أجل للحكم في دعوى التطليق هو ستة أشهر.

الطلاق بالاتفاق

أجازت المدونة للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال. وتقوم المحكمة بالصلح، ثم تأذن المحكمة بتوثيق الطلاق، إذًا حتى في حالة الاتفاق، لابد من موافقة المحكمة على التطليق وقيامها بالإصلاح.

الطلاق بالخلع

أعطت المدونة للزوجة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية بالخلع، وتخالع الراشدة عن نفسها والتي دون سن الرشد كذلك، وإن كانت لا تلتزم بالبدل، إلا بموافقة النائب الشرعي.

ولم تلزم المدونة الزوجة إذًا بما حصلت عليه من الزوج، وقد أكدت ذلك نصوص أخرى هي:

١- كل ما صح الالتزام به شرعًا صلح أن يكون بدلاً في الخلع دون تعسف ولا مغالاة.

٢- ولا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو نفقتهم إذا كانت الأم ؟.

٣- للزوجة استرجاع ما خالعت به إذا ثبت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

فلم تعتد المدونة إذن فى الخلع بضرورة سداد الزوجة للزوج كل ما دفعه لها، بل وضعت هذه التفاصيل التى تعد كلها فى صالح المرأة، وإن كانت أهمية الخلع محدودة، طالما هناك معايير للشقاق تعطى للزوجة حق التطليق حتى وإن كانت مخطئة.

ومن الأحكام المستحدثة والمهمة فى باب التطليق والطلاق كذلك ما يلى:

١ - أن مراجعة الزوج للمطلقة من طلاق رجعى يجب أن يشهد عليها شاهدى عدل، مع إخطار القاضى فورًا، والتى من حقها أن ترفض المراجعة.، وهذا تغير خطير فى الأمور التى تحكم فقه الأحوال الشخصية منذ وقت طويل.

٢ - أن أحكام التطليق لا تقبل أى طعن فيها فى الشق الخاص بإنهآء العلاقة الزوجية.

النسب

استحدثت المدونة أحكامًا جديدة فى مجال آثار الزواج، سواء فى النسب أو الحضانة، ونجد أن المدونة قد انحازت إلى جانب المرأة فى كثير من الحالات، كذلك احتاطت كثيرًا بالنسبة للأنساب؛ حتى لا تضيع حقوق الأطفال، من ذلك نص المادة ١٥٦، والتى اعتبرت الحمل الذى يظهر أثناء الخطوبة منسوبًا إلى الخاطب للشبهة بشرط توافر الشروط التالية:

١ - حصول إيجاب وقبول للخطبة.

٢- وجود ظروف قهرية تحول دون توثيق عقد الزواج.

٣- أن تشتهر الخطبة بين أسرتى الخاطب والمخطوبة.

٤ - إذا أقر الخاطبان أن الحمل منهما.

٥ - أن يتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

وإذا أنكر الخاطب أن الحمل منه، أمكن اللجوء إلى كل الطرق لإثبات النسب.

وهو نص خطير يساوى بين الزواج والخطبة، ويعالج الأخطاء التى تكثر عمليا

الآن، نتيجة التسيب الذى بدأ يظهر فى الأسرة المسلمة تشبهًا بالغرب، والذى يسمح فى فترة الخطوبة بما لا يسمح به إلا فى حالة الزواج.

وجعلت المدونة كذلك الأصل عند الخلاف ما هو ثبوت النسب وقررت أنه لا ينتفى إلا بحكم قضائى.

الحضانة

جعلت المدونة الحضانة تستمر حتى بلوغ سن الرشد -وهو ثمانية عشر عامًا- للطفل والطفلة على حد سواء. ويكون للمحضون الذى بلغ خمسة عشر عامًا أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

* * *

الصور المستحدثة للزواج

بقلم: أ.د. محمد نبيل غنايم(*)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه. وبعد،،،

فيجيء هذا البحث عن "الصور المستحدثة للزواج" تلبية لدعوة كريمة من الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية للمشاركة فى المؤتمر الدولى الذى ستنظمه الرابطة مع جامعة مؤتة بالأردن تحت عنوان "الاجتهاد فى قضايا الأسرة فى الفترة من ١٧ - ١٩ يوليو ٢٠٠٥ فى رحاب كلية الشريعة بجامعة مؤتة.

وقد اشتمل على مبحثين الأول بعنوان "مقدمات ضرورية" وذلك لبيان مقاصد الزواج الشرعية وأركان الزواج الشرعى وشروطها، وخصائص الزواج الشرعى، والأنكحة التى هدمها الإسلام، وهى أربع مقدمات لبيان صورة الزواج الشرعى وقد جاءت كلها فى إيجاز.

والمبحث الثانى عن الصور المستحدثة للزواج وجاء فى قسمين القسم الأول عن الصور القديمة التى ما تزال تمارس حتى اليوم فهى حديثة قديمة ومنها: المتعة، المحلل، الخدن، الزواج العرفى. والقسم الثانى عن الصور المستحدثة فعلاً ولم يكن لها وجود فى الماضى وهى: زواج المسيار، والفرند، والانترنت، والسياحى، والدم، والمثل.

ومن خلال ما تبين فى المقدمات الضرورية فى المبحث الأول استطعنا تنزيل هذه الصور المستحدثة على تلك المقدمات وانتهينا إلى بيان الحكم الشرعى من خلال القواعد والأسس فيها. وقد دعمنا ذلك كله بما تيسر من أقوال الفقهاء فى الماضى والحاضر.

والله أسأل أن يكون هذا البحث إسهاما طيبا فى أعمال هذا المؤتمر، مع خالص الشكر والتقدير لجميع القائمين عليه والمنظمين لأعماله والدعاء للجميع بالتوفيق.

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية، مدير مركز الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

المبحث الأول
مقدمات ضرورية

نظرا لأن الحديث عن صور الزواج المستحدثة ومعرفة أحكامها الشرعية يتطلب معرفة الأحكام الشرعية لصورة الزواج الشرعي ثم قياس هذه الصور المستحدثة على تلك الصورة الشرعية لتتبين بعد ذلك مدى موافقتها أو مخالفتها لنحكم عليها بعد ذلك بالصحة والجواز أو الفساد والبطلان فإن ذلك يتطلب أن نقدم فى هذا البحث المقدمات التى رأيناها ضرورية لذلك.

وفى هذا المبحث نتناول بالبيان الموجز أربع مقدمات:

الأولى: عن أهداف الزواج الشرعي ومقاصده.

الثانية: عن أركان الزواج وشروطه.

الثالثة: عن خصائصه ومزاياه.

الرابعة: عن الأنكحة التى أبطلها الإسلام.

المقدمة الأولى: أهداف الزواج الشرعى ومقاصده:

أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذه الأهداف والمقاصد فى عدة آيات وأحاديث منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١]. وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل:٧٢]. وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[النساء:١]. وقوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].. وقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣].. ومن

الأحاديث قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(١) وقوله ﷺ للنفر الذين سألوا عن عبادته: ".. أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وارقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "(٢) ومن هذه الآيات والأحاديث نستنبط أن مقاصد الزواج وأهدافه تدور حول ثلاثة مقاصد:

الأول: إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي تملأها السكينة والطمأنينة، وتظللها المودة والرحمة، وترفرف عليها السعادة ويسودها الاستقرار.

الثاني: إشباع الغريزة الإنسانية لكل من الطرفين الذكر والأنثى، جنسيا وعاطفيا واجتماعيا وأبوة وأمومة، وعلاقات اجتماعية ومسئولية. ومشاركة... إلخ.

الثالث: عمارة الأرض بالتناسل والإنجاب بطريق شرعي، وفي هذا يقول الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله: شرع الزواج ليحقق للإنسان ثلاثة أهداف لا غنى عنها: إرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد على نحو مشروع، والأنس النفسي إلى الألف والسكن إليه، والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها، وكل الأهداف والدوافع التي يتزوج الناس من أجلها لا تخرج عن هذه الثلاثة في مجموعها، إن لم تتحقق الأهداف الثلاثة جميعها في كل زواج. وقد يكفي تحقيق بعضها بعض الناس.. أما الثلاثة فتمثل الهدف المثالي المتكامل (٣).

المقدمة الثانية: أركان الزواج وشروطه

الأركان هي التي تكون حقيقة الزواج، والشروط هي التي تتممها، فالأركان أجزاء من ماهية الزواج والشروط لوازم هذه الأركان؛ ولذا وجدنا بعض الفقهاء

(١) متفق عليه (٢) متفق عليه

(٣) في أحكام الأسرة د/ محمد بلتاجي ص ١١٥

يكتفى فى الأركان بالصيغة التى تصدر من العاقدين المؤهلين لذلك أى الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين الذكر والأنثى أومن ينوب عنهما، ومن الفقهاء من دمج الشروط والأركان فأضاف إلى ذلك الولى والشهود والمهر والإشهار وشروط الصيغة ومجلسها وهكذا؛ وفي هذا يقول الخرقي: "ولا نكاح إلا بولى وشاهدين من المسلمين"ويشرح ابن قدامة ذلك فيقول: "فى هذه المسألة أربعة فصول:

الفصل الأول، أن النكاح لا يصح إلا بولى ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وليها فى تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح لقول النبى ﷺ: "لا نكاح إلا بولى "[1] وقوله: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له "[2] وقال أبو حنيفة: "لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل فى النكاح لقوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]، ولأنه خالص حقها وهى من أهل المباشرة [3] والأول هو رأى جمهور الفقهاء وهو الصحيح ولكن إن حكم بصحة عقد المرأة على نفسها حاكم أو كان المتولى لهذا العقد حاكماً لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة.

الفصل الثانى: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو قول جمهور الفقهاء وعن مالك ورواية عن أحمد أنه يصح إذا أعلنوه، قال ابن المنذر: "لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر "، وقال ابن عبد البر: "قد روى عن النبى ﷺ : لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدلين "وبهذا استدل الجمهور وأضافوا ما رواه الدارقطنى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: "لابد فى النكاح من أربعة: الولى والزوج والشاهدان، "ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، ولأن الله أمر بالاستدلال فى البيع والدين ففى النكاح أولى "وروى الخلال بإسناده "لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل ".

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦، ص ٤٤٩ – ٤٥٠، بتصرف ونيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٥١.

الفصل الثالث: أن الزواج لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده، وقال أبو حنيفة إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين، وصحح ابن قدامة الأول وهو قول الجمهور.

الفصل الرابع: أنه لا ينعقد بشهادة النساء ولا بالشهادة المشتركة من رجل وامرأتين، قال الزهري: "مضت السنة عن رسول الله ﷺأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق [(١)]. وقال في موضوع آخر: "ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها فالصحيح عندي البطلان؛ لأن النبي ﷺ صرح بذلك، ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهله في محله، والمرأة ليست أهلاً له "[(٢)].

ثم يقول الخرقي عن الإيجاب والقبول: "وإذا قال الخاطب للولي: أزوجت فقال نعم، وقال للزوج أقبلت فقال نعم فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان يريد أن يقول: إن السؤال وإجابته يعتبران إيجاباً من طرف، والسؤال الآخر وإجابته يعتبران قبولاً من الطرف الآخر.

وفي التعليق على هذا الانعقاد قال ابن قدامة: وقال الشافعي: "لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج؛ لأن هذين هما ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما [(٣)] فتبين من هذا أن الإيجاب والقبول هما ركنا العقد ". وعن ألفاظ الصيغة في عقد الزواج قال: "وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعاً وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب والسنة في أكثر من آية وحديث.... "ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وعند أبي حنيفة ينعقد؛ لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية،.. فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحد فتصح بإشارته.... وإذا تقدم

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٤٥٠ - ٤٥٢، بتصرف

(٢) السابق ص ٤٧٥ بتصرف

(٣) المغني، ج ٦، ص ٥٣٢ بتصرف.

القبول على الإيجاب لم يصح عند الحنابلة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يصح فيهما جميعاً ؛لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح [1]. وإذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره [2]. ولا يثبت فى النكاح خيار سواء فى ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ولا نعلم أحدا خالف فى هذ؛ لأن الحاجة غير داعية إليه [3] وجمهور الفقهاء على استحباب الإعلان والإشهار لعقد الزواج وكراهة السرى، وقال مالك بوجوب الإعلان وإبطال السرى[4] ثم قال: "من شروط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما، فلو اختلف الإيجاب والقبول وكان كل منهما لامرأة لم ينعقد النكاح. [5]

ومما سبق ونحوه نستطيع أن نتتهى إلى أن أركان الزواج إجمالاً هى الإيجاب والقبول ممن هما أهل لذلك ويشترط فى هذه الأركان ما يلى:

١- أن يكون العاقدان مميزين.

٢- أن يكون كل منهما معيناً بما ينفى الجهالة عنه.

٣- أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة.

٤- ألا يعقد على امرأة محرمة: بالشرك، أو بالنسب أو بالرضاع أو المصاهرة أو بالتحريم المؤقت لأى سبب.

٥- أن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحداً.

٦- ألا يكون الإيجاب مخالفاً للقبول أو العكس.

(١) السابق، ص ٥٣٤، باختصار وتصرف.
(٢) السابق، ص ٥٣٥.
(٣) السابق، ص ٥٣٦.
(٤) السابق، ص ٥٣٨.
(٥) المغنى، ج ٦، ص ٥٤٦ بتصرف.

٧- أن يسمع كل من المتعاقدين الآخر ويفهم ما يقول.

٨- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظيين واضحين.

٩- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظى النكاح أو الزواج.

١٠- أن تكون الصيغة منجزة ومؤبدة، أي: خالية من التعليق والتأقيت.

١١- أن يتم ذلك عن طريق الولى أومن ينوب عنه.

١٢- أن يشهد ذلك العقد شاهدان عدلان.[١]

١٣- ألا يكون العقد سريا.

المقدمة الثالثة: خصائص الزواج الإسلامى

للزواج الإسلامى خصائصه التى تميزه عما سواه من العلاقات والنظم ويأتى فى مقدمة هذه الخصائص وعلى رأسها ما يلى:

١- أنه نظام ربانى شرعه الله تعالى وبين أهدافه ومقاصده حتى جعله آية من آياته ودلائل قدرته ووجوده كالخلق والبعث والحياة والموت، من لدن آدم ﷺ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥]، ومروراً بسائر الأنبياء والمرسلين ومن آمن برسائلهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، إلى الرسالة الخاتمة الباقية إلى قيام الساعة ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٢-٣٣].

---

(١) من فقه الأسرة فى الإسلام للباحث، ص ٣٥ - ٣٨، والزواج فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله، ص ٣٦ - ٣٧، كذلك حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج ٢، ٢٢٠، وزاد المستقنع، ج ٢، ص ٦٨٨، وبداية المجتهد، ج ٢، ص ٩، وأحكام الأسرة، بلتاجى، ص ٢٢٩ - ٢٣٢

٢- أنه تكليف شرعى سواء كان واجباً أو مستحباً أو مباحاً لتحقيق المقاصد الشرعية التى سبق بيانها ولا بديل عنه فى ذلك، وكل من يسعى إلى غير ذلك يكون آثماً ويستحق العقوبات المقررة فى الدنيا والآخرة كالزنا واللواط والسحاق.. وغير ذلك.

٣- أنه يقوم على التنوع فى الجنس الواحد فهو فى جنس الإنسان يتم بين ذكر وأنثى، وكذلك فى سائر المخلوقات كما قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات:٤٩]، وقوله لنوح : ﴿قلنا أحمل فيها من كل زوجين اثنين﴾[هود:٤٠]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾[يس:٣٦]، ولا يصح إلا كذلك لملائمة الفطرة، وإذا حدث غير ذلك كان شذوذاً ومنافاة للفطرة، ومما يتصل بذلك وحدة الزوج وإمكانية تعدد الأنثى فلا يكون للأنثى إلا زوج واحد فى العصمة الواحدة، ويجوز أن يكون فى عصمة الزوج الواحد أكثر من امرأة إلى أربع، وما كان ذلك إلا حماية للنسب من الاختلاط والضياع.

٤- مراعاة التفاضل بين الذكر والأنثى كما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء:٣٤]. وقد رتب الشارع على ذلك مسئوليات يعتبر الخارج عليها شاذاً ومنافياً للفطرة وداعياً للمسئولية والحساب ولا يعنى هذا التفاضل ومراعاته تمييزا ولا استبدادا بقدر ما يرمى إلى الاستقرار والاستقامة وملاءمة الفطرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، ولتحقيق هذه الخصائص أبطل الإسلام نماذج من الزواج كانت شائعة فى الجاهلية لا تراعى هذه الخصائص.

المقدمة الرابعة: الأنكحة التي أبطلها الإسلام

لما جاء الإسلام بهذا النظام الشرعي للزواج كانت هناك في الجاهلية كما كانت عند بعض الأمم السابقة أنظمة أخرى أبطلها الإسلام وحرمها، ورأيت من الضروري بيانها لما لها من صلات ببعض الصور المستحدثة في الزواج وهذه الأنكحة الباطلة هي:

١- **نكاح البدل**: وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك. رواه الدارقطني عن ابي هريرة بسند ضعيف.

٢- **نكاح الخدن**: وهو الصاحب والصديق، كانوا يقولون عنه: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥].

٣- **نكاح الاستبضاع**: وهو قول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه - أي احملي منه بالمباضعة وهي الجماع ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إن أحب وإنما كان يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد أو تحقيق مصالح أخرى.

٤- **نكاح الرهط**: وهم ما دون العشرة يجتمعون على المرأة فيصيبها كل منهم، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فإذا اجتمعوا عندها قالت لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، لتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه رجل.

٥- **نكاح البغايا**: وهن النساء اللاتي كن ينصبن على خيامهن رايات للدعاية والإعلان عن الفجور فيجتمع عند المرأة كثيرون ولا تمتنع عمن أرادها، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا القافة - وهم المشبهة الذين يلحقون الولد بمن يشبهه - ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به - ثبت نسبه له والتصق به - وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[النور:٣٣].

٦- نكاح المقت: وهو زواج الابن من امرأة أبيه وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[النساء:٢٢].

٧- نكاح الشغار: وهو النكاح الخالى عن المهر مطلقا أو بدلا بجعل بضع إحدى المرأتين صداقًا للأخرى كقولهم: زوجنى أختك وأزوجك أختى ويضع كل منهما صداق للأخرى. أما ما أقره الإسلام من أنكحة الجاهلية فهو:

٨- الزواج الموافق للشريعة: وهو القائم على اختيار وخطبة ومهر وولى وشهود وتوحد الزوج وهذا هو الوحيد الذى أقره الإسلام. روى ذلك عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها.

وهذا النوع الذى أبقى عليه الإسلام لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول والولى والشهود وبها يتم العقد الذى يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر وبه تثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلا منهما.

وبهذه المقدمات والمواصفات نستطيع النظر فى الصور المستحدثة للزواج ونستنبط الأحكام الشرعية لها. وهذا ما يتضح فى المبحث الثانى.

المبحث الثانى

الصور المستحدثة للزواج وأحكامها الشرعية

ويندرج تحت هذا المبحث بعض الصور القديمة التى لا تزال حديثة كالمتعة والمحلل والخدن والعرفى، وبعض الصور المستحدثة فعلاً حيث لم توجد فى الماضى وهى، المسيار والفرند والدم، السياحى، الانترنت، والمثل؛ ولذلك يحسن تقسيم هذه الصور إلى قسمين:

القسم الأول: الصور الحديثة القديمة

١- نكاح المتعة:

ومعناه النكاح للاستمتاع الغريزى فقط الذى يتم فى يوم أو بعض يوم أو أكثر وله لفظان المتعة أو التأقيت، كأن يقول العاقد: تزوجتك متعة أو تزوجتك لمدة كذا وهو من الصور القديمة التى اتفق المسلمون على أنها كانت مباحة فى صدر الإسلام كزواج المشرك بالمسلمة أو زواج المسلم بالمشركة، ثم تم تحريمه قبل وفاة النبى ﷺ، كما قيل فى خيبر أو فتح مكة. ثم اختلف المسلمون فى هذا بين مثبت وهم أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين، وناف لهذا التحريم ومحلل للمتعة وهم الشيعة ومن والاهم، وظل الأمر على هذا الخلاف حتى يومنا هذا حيث ما زال نكاح المتعة والخلاف فيه قائماً بين المجيزين والمحرمين، وذهب بعض العلماء إلى إباحته للمبعوثين حتى لا يتعرضوا لفتنة الأجانب والوقوع فى الفاحشة فى ظل الإباحية الواسعة.

ولما كانت هذه الصورة تتنافى مع ما سبق أن ذكرناه فى المقدمة الثانية من اشتراط التأبيد والتنجيز فى صيغة عقد الزواج، فإننا نراها صورة محرمة كما جاء فى الماضى ولا يحل القول بإباحتها بأى شكل من الأشكال، كما أنها تتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية من حيث لا تتحقق فيها السكينة والحياة المطمئنة ولا يتحقق منها النسل

المشروع حيث هى للمتعة الجنسية فقط. وعلى هذا فإن نكاح المتعة باطل وحرام وزنا. فقد عقد البخارى الباب ٣١ لنهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً وفيه أن ما كان من الإذن فى المتعة منسوخ، وعن على -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكه فأذن لهم رسول الله ﷺ فى متعة النساء فلم يخرج منها حتى حرمها ﷺ، وفى لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: "يا أيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة "ثم إن عمر -رضى الله عنه- أعلن أنه لن يؤتى برجل تمتع إلا غيبه تحت الحجارة - أى رجمه لأنه زان - إذا كان محصناً، وقد خطب عمر فى الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها، وأجمع الصحابة على ذلك، فلو كان عمر مخطئاً لم يوافقوه، ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة وما روى عن ابن عباس، أما ابن عباس فاعتبرها كأكل لحم الميتة لا تجوز إلا عند الاضطرار، وأما الشيعة الإمامية فاعتبروها نوعاً من أنواع النكاح، وقد رد الصحابة على ابن عباس قوله حتى أصبحت فتوة للضرورة، فقد روى أن عليا -رضى الله عنه- لما سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء قال له: مهلاً يا ابن عباس إنك رجل تائه، فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية، وروى مسلم بسنده عن عروة ابن الزبير أن عبدالله بن الزبير قام بمكة خطيباً فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يعرض بابن عباس وكان قد كف بصره - يفتون بحل المتعة، فقال له ابن عباس: إنك لجلف جاف، فلعمرى قد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يعنى رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لأن فعلتها لأرجمنك بأحجارك "وروى البخارى عن أبى جمرة أنه قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له

مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديدة وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم، وعلى هذا يكون عقد المتعة باطلاً وحراماً وتكون المعاشرة فيها زنا ولا تجوز الفتوى بإباحتها لحل مشكلات الجنس عند الشباب أو لأبنائنا فى الخارج كما أفتى بذلك بعض المعاصرين؛ لأن لهؤلاء الشباب أن يتزوجوا الزواج الشرعى الذى وصفناه من قبل من المسلمات أو الكتابيات، وإلا كان ذلك تستراً بـرداء يظن أنه شرعى للوقوع فى المحرمات والموبقات وهو ليس شرعياً، كما أنه يتناقض مع آثار الزواج الشرعى من طلاق وعدة وميراث. (١)

٢- نكاح المحلل

وهو عبارة عن زواج مؤقت بامرأة طلقها زوجها الأصلى ثلاثاً فأصبحت محرمة عليه لا تحل إلا بزوج آخر، فيقوم هذا الزوج الآخر بالعقد الصورى عليها أو الدخول بها مؤقتاً حتى يحللها للزوج الأول. وهو من الصور القديمة والتى لا تزال شائعة فى أوساط كثيرة، وهذا الزواج بهذا الشكل يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية التى ذكرناها فى المقدمة الأولى،، ومع أركان الزواج الشرعى وشروطه التى ذكرناها فى المقدمة الثانية، وهو أيضاً نكاح متعة إذا تم فيه الدخول؛ ولهذا فهو نكاح باطل وحرام ولا يحلل المرأة للزوج الأول الذى قال الله عنه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن المقصود فى الآية الكريمة هو الزواج الشرعى المعروف بالمواصفات السابقة وليس ما تحايل عليه الناس حتى أصبح شكلياً حيث يستأجر الزوج الأول رجلاً ليعقد على هذه المطلقة ثلاثاً عقداً شكلياً يشترط فيه أن يطلقها فوراً وقد يشترط ألا يجامعها، فهل هذا هو الزواج الذى أراده الله للتحليل ؟ كلا إن الزواج الشرعى الذى يحلل المرأة هو الزواج بنية التأبيد بلا قيد ولا شرط لتحقيق المقاصد الشرعية السابقة، ثم إذا تهدم هذا الزواج الثانى بوفاة أو طلاق نهاية

(١) الزواج فى الشريعة الإسلامية / على حسب الله ص٤٨ - ٦٨ وفى أحكام الأسرة / بلتاجى ص ٢٤٢، والبخارى مع الفتح، ج ٩، ص ١٦٦ ونيل الأوطار ج٦ ص ٢٦٨.

غير مشروطة ولا محددة. يمكن حينئذ أن تحل للزوج الأول بزواج شرعى جديد، أما ما كان يجرى فى الماضى وما زال يحدث فى الحاضر لدى بعض القطاعات فإنه زواج شكلى وتيس مستعار وزنا، ولهذا استحق اللعن كما قال النبى ﷺ "لعن الله المحلل والمحلل له "(١) وعن عمر: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك فقال: "كلاهما زان "وسأل رجل ابن عمر قال: ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ولم يأمرنى ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ "وقال لا يزالون زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها (٢).

٣- الزواج بنية الطلاق

ومعناها أن يتزوج الرجل المرأة وفى نيته طلاقها بعد فترة وهى صورة شبيهة بنكاح التحليل حيث يتنافى الجميع مع مقاصد الزواج الشرعى وصيغة العقد القائمة على التنجيز والتأبيد، ويلجأ لهذه الصورة كثير من الرجال الذين يسافرون للعمل أو للعلم فيتزوجون الأجنبيات وفى نيتهم طلاقهم عند انتهاء المهمة، ولما كانت صورة العقد سليمة حيث لم ينص فيها على المدة ولا على الشرط فإن الفقهاء يرون أن الزواج صحيح ولأن كثيراً منهم يرى أن العبرة فى العقود بالألفاظ والمبانى لا بالمقاصد والمعانى، والذى أطمئن إليه أن هذه الصورة من الزواج تنطوى على غش وخداع، وفيها نية المتعة والمدة وهما حرام ونحن أمة العمل بالنية والإخلاص كما جاء فى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية، فكيف تنطوى نية المسلم على الحرام ونقره ؟ يجب أن تكون العقود بالمعانى والمقاصد مع الألفاظ والمبانى الشرعية، وفى يده أن يطلّق متى يشاء، فلماذا الاستعجال وتبييت النية السيئة على أمر يبغضه الله تعالى

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والفقهاء والتابعين.

(٢) المغنى ج ٦، ص ٦٤٦ وما بعدها بتصرف

وجعل للناس فيه أناة. وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا في الماضي والحاضر على صحة هذه الصورة فإني مع الأوزاعي رحمه الله وغيره في تحريم ذلك واعتباره متعة أو زواجاً مؤقتاً وكلاهما باطل وحرام. قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه فالزواج صحيح، وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة. قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله ذلك غشا وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة [(١)].

وإذا كان جمهور الفقهاء في الماضي والحاضر يبيحون الزواج بنية الطلاق ويحملون الزوج إثم هذه النية، فإني أرجح عدم صحة هذا الزواج حيث لا حاجة ولا ضرورة إلى ذلك، والأولى القول ببطلانه كما إذا اشترط ذلك في صيغة العقد، وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة،

(١) فقه السنة، ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨

والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

٤ - زواج الخدن

وهو كما عرفنا من قبل فى المقدمة الرابعة من الأنكحة التى كانت فى الجاهلية وأبطلها الإسلام وحرمها القرآن الكريم فى قوله تعالى فى الترغيب فى الزواج بالعفيفات والبعد عن غيرهن: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]، وكانوا يقولون عن الخدن وهو الصديق فى الجاهلية: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، فكانت بين الرجال والنساء علاقات غير شرعية تحت هذا المسمى فأبطلها الإسلام، وقضى عليها. ثم عادت هذه الصورة وأصبحت متداولة فى البلاد غير الإسلامية ويخشى من الانتشار فى البلاد الإسلامية تحت مسميات أخرى. وهى بكل أشكالها حرام وزنا، وتتنافى مع كل المقدمات السابقة للزواج الشرعى.

٥ - الزواج العرفى

وله صورتان، الأولى: تستكمل فيها جميع أركان عقد الزواج الشرعى من ولى وشهود وإيجاب وقبول إلا أنه لم يتم توثيقه عند المأذون أو المحكمة الشرعية أو غيرها، وسمى عرفيا فى مقابل الحكومى الموثق أو المدنى، وينتشر ذلك فى البادية والريف تكاسلاً أو جهلاً أو تهرباً من الرسوم والتكاليف، وهذه الصورة لا غبار عليها ويجب على من قام بها أن يتابع توثيق هذا الزواج لدى الجهات الرسمية حتى تحفظ الحقوق لأصحابها.

الصورة الثانية: لا تستكمل فيها المواصفات الشرعية السابقة فى المقدمات مثل عدم وجود الولى أو الشهود العدول، أو الإشهار أو المهر كذلك الزواج المعروف بين شباب الجامعات والمدارس وبعض الأسر. وهو زواج باطل عند جمهور العلماء فى

الماضي والحاضر، أما في الماضي فلأن الجمهور أجمع على اشتراط الولي والشهود العدول والإشهار عند بعضهم وكل ذلك غير متحقق في هذا الزواج الطلابي.

وفي الحاضر يضاف إلى ما سبق أنه لا يحقق مقاصد الزواج الشرعي السابقة ويشتمل على عدة كبائر وفواحش على رأسها الزنا والكذب والتزوير في المعاملات والغش وقطع الرحم، والقتل وغير ذلك، فالطالب أو الطالبة يكذبان على أسرتيهما ولا يجرآن على إعلان ذلك وهما بذلك إذا ظهر الأمر تقع القطيعة بينهما وبين أهليهما، وقد يقوم الأب بقتل ابنته أو ابنه الذي فعل ذلك، وقد تقوم الفتاة بترقيع غشاء البكارة حين يتم زواجها برجل آخر عن طريق الأهل، وهي حينئذ تجمع بين زوجين فتكون غاشة وزانية، والأرملة تفعل ذلك من أجل الحفاظ على معاشها من الزواج السابق وهذا تزوير وحصول على الأموال بالباطل والكذب ويقوم الشباب المتزوجون عرفياً بإجهاض فتياتهم خوفاً من الفضائح وعجزاً عن تحمل المسئولية إلى غير ذلك من الفواحش والمنكرات التي تتجمع في هذه الصورة المستحدثة للزواج وتجعلها صورة باطلة لتعارضها مع الزواج الشرعي الصحيح، وإذا كان أبو حنيفة -رحمه الله- يصحح مثل هذا الزواج لصدور صيغته من عاقدين مؤهلين فإن جمهور العلماء رفضوا تصحيح ذلك وهو الصحيح.

القسم الثاني: الصور الحديثة

عرفنا في القسم السابق بعض الصور الحديثة التي لها أصول قديمة، ونتعرف هنا على الصور الحديثة التي ليست لها أصول قديمة ومنها:

١- زواج المسيار

وهو عبارة عن زواج مكتمل الشروط والأركان من حيث الولي والشهود والعاقدين والإيجاب والقبول والتنجيز والتأبيد والإشهار، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية للزواج الشرعي من حرمة مصاهرة وثبوت نسب وتوارث ومعاشرة بالمعروف

وعدة وطلاق...... الخ، إلا أنه تنقصه بعض حقوق المرأة باختيارها ورضاها فهى تتنازل عن حقها فى القسم مع الزوجة أو الزوجات السابقات، وقد تتنازل عن حقها كله أو بعضه فى النفقة والسكن وغيرهما، وذلك كله جائز ومقبول شرعاً بتراضى الطرفين، وقد دعت إليه الحاجة الماسة، لحل مشكلة العنوسة، ذلك أن نسبتها قد زادت فى بعض البلاد العربية زيادة ملحوظة ولحقها نسبة المطلقات والأرامل مما جعل الفواحش والمشكلات الاجتماعية تطل برأسها، وجعل الكثير من النساء العوانس يرغبن فى الزواج والعفة ولو فى مقابل التنازل عن بعض حقوقهن الشرعية من قسم ونفقة أو سكن، وهذا كله جائز فما دامت شروط العقد الصحيح وأركانه قد توافرت بتراض ورغبة فالزواج شرعى وصحيح وقد أجازه علماء المملكة العربية السعودية والخليج العربى وغيرهم كما أجازه الفقهاء من قبلهم، فقد روت عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ لما كان فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول: «أين أنا غداً.. أين أنا غداً ؟» (رواه البخارى)، فإن شق عليه ذلك استأذنهن فى الكون عند إحداهن كما فعل النبى ﷺ، قالت عائشة رضى الله عنها: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن فقال: «إنى لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له»(رواه أبو داود) فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب [1]. ويستفاد من ذلك أن للزوجة أن تأذن لزوجها أن يبيت فى ليلتها وقسمها عند ضرتها، وإن الإذن من الزوجة حق لها ويقبل منها وهذا ما يحدث فى المسيار لأن الرجل يكون من بلد ويتزوج مسيارا فى بلد آخر بعيد ولا يستطيع القسم بصورة يومية فتكتفى الزوجة الثانية أو الثالثة بالمبيت ليلة أو ليلتين كل شهر أو كل فترة برضاها، وأما عن النفقة والكساء وغيرهما فجائز كذلك وبخاصة إذا تنازلت عنه برضاها كما فى المسيار يقول ابن قدامة: "وليس عليه التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد فى الرجل وله

(١) المغنى ج ٧، ص ٢٨.

امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى فى كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك فى كفاية، وهذا لأن التسوية فى هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية فى الوطء(١) أى أن التسوية فى الوطء قدروه بمرة كل أربعة أشهر إلى ستة أشهر. قال ابن قدامة: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه، قال مالك: وعلى قول القاضى لا يجب إلا أن يتركه للإضرار.

وقال الشافعى: لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه (٢)، وقال ابن قدامة فى موضع آخر: والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكناً يأتيها فيه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعيش هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر حتى يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعى إليه كل واحدة منهن فى ليلتها ويومها كان له ذلك.. وقال: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين فى مسكن واحد بغير رضاهما.. فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه. وقال: ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هى والزوج جاز؛ لأن الحق فى ذلك لهما... (٣)

وقال الشيخ السيد سابق: وإذا كانت النفقة التى تستحقها الزوجة تعتبر ديناً فى ذمته من الوقت الذى امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعى فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين كله أو بعضه، ولو برأته مما يكون لها من النفقة فى المستقبل لا يصح؛ لأنه لم يثبت ديناً بعد والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً، ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل أو عن سنة واحدة إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مسانهة (٤)

(١) المغنى ج ٧، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٠

(٣) نفس المرجع ص ٢٦، ٣٤، ٣٨

(٤) فقه السنة ج ٧ ص ١٠٨

والذى أراه أن تنازل المرأة عن نفقتها صحيح وليس بلازم أن يكون من إبراء من دين ثبت أو لم يثبت، بل هو تنازل وتسامح وتراض وعلى فرض أنه إبراء فما دام مسموحاً به شهراً أو سنة فلم لا يجدد ويستمر ؟

٢- زواج الفرند

وهو الصديق وقد سبق الإشارة إليه تحت عنوان زواج الخدن الذى كان شائعاً فى الجاهلية وهدمه وأبطله الإسلام، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، فزواج الفرند بهذا المعنى الذى تتم فيه علاقة غير شرعية بين امرأة متزوجة وصديقها كما هو شائع فى بعض الأوساط، فهذا باطل لأنه زنا.

إلا أن له صورة أخرى عبارة عن قيام الصديقين غير المتزوجين بالاتفاق على الزواج دون أعباء اجتماعية فيقيم الرجل عند أهله يأكل ويشرب ويكتسى، وتقيم المرأة عند أهلها تأكل وتشرب وتكتسى، ثم يلتقيان هنا أو هناك لإتمام العلاقة الحميمة - الجماع -.

وهذه الصورة إذا تمت واستوفت الأركان والشروط التى سبقت الإشارة إليها فى المقدمات، كان الزواج صحيحاً وتترتب عليه الآثار الشرعية من توارث وثبوت نسب وحرمة مصاهرة، وطلاق وعدة وغير ذلك. ويمكن أن تتحقق فى ظل ذلك المقاصد الشرعية للزواج بين هذين الزوجين من نسل مشروع وإشباع غريزى ونوع من السكينة والطمأنينة حين يأوى كل منهما إلى الآخر ويأنس به ويفضى إليه.

وقد أجازه بعض العلماء المعاصرين، وليس هناك مانع من إجازته إلا الأعراف والتقاليد الاجتماعية، لكن القواعد الشرعية لا تمانع منه إذا استوفى الأركان والشروط المعروفة، وفى ذلك تيسير لأمر الزواج وقضاء على الزواج العرفى وارتكاب الفاحشة وهو فى ذلك شبيه بزواج المسيار السابق الذى تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها فى النفقة والقسم ونحو ذلك.

٢- زواج الإنترنت والهاتف

يعتبر الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التى جعلت العالم كله قرية كبيرة وعن طريق هذه الوسيلة يستطيع التجار البيع والشراء، وعقد الصفقات وإبرام العقود...... إلى غير ذلك من الأمور، والزواج عقد من هذه العقود فإذا توفرت له أركانه وشروطه الشرعية السابقة فلا مانع من عقده وإبرامه بهذه الوسيلة أو تلك، ومن أحسن ما قيل فى ذلك ما نقله الشيخ السيد سابق عن ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ينعقد الزواج بالألفاظ التى تؤدى إليه باللغة التى يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج دون لبس أو إبهام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ وفعل كان[(١)] ومثله كل عقد "وقد وافق الفقهاء على هذا.

واتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، والصحيح جوازه بأى لغة. [(٢)]

ثم قال: إذا كان أحد طرفى العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولا أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج وعلى الطرف الآخر -إذا كان له رغبة فى القبول- أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ويشهدهم فى المجلس على أنه قبل الزواج، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس. [(٣)]

وعلى هذا فإن الزواج بالإنترنت أو المحمول أو التليفون الأرضى إذا استوفى الأركان والشروط الأصلية مضافاً إليه الاستيثاق عن طريق الأهل والشهود بأن المتحدث أو المرسل هو العاقد صاحب الإيجاب أو صاحب القبول وقع العقد صحيحاً

---

(١) فقه السنة ج ٦، ص ٦٨. الاختيارات العلمية ص ١١٩

(٢) السابق ص ٧١ والمغنى ج ٦. ص ٥٣٣

(٣) فقه السنة ج ٩٦، ص ٧٤

وسليماً وترتبت عليه الآثار الشرعية المعروفة فإذا اختلت هذه الشروط أو بعضها، بأن كان التواصل والاتفاق بين الذكر والأنثى دون ولى أو شهود أو غير ذلك فهو زواج باطل وسبيل إلى الفواحش، كما سبق فى الصورة الثانية من الزواج العرفى.

٤- الزواج السياحى

وهو عبارة عن زواج يتم بين السائح والمقيم سواء كان السائح ذكراً أم أنثى والمقيم بالعكس، وهو زواج مؤقت كما هو واضح، والغرض منه جنسى فهو زواج متعة وقد علمنا أن هذا الزواج باطل ولا يسمى زواجاً بل هو زنا وتستر فى مسمى الزواج وهو غطاء للدعارة وتفشى الأمراض الوبائية كالإيدز، ولا يمت إلى مقاصد الزواج الشرعى بصلة، وقد نشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها ٤٣٢٧٧ الصادر فى ٢/ ٦/ ٢٠٠٥ الصفحة التاسعة شيئاً عن هذا الزواج تحت عنوان:

بعد انتشاره فى اليمن: دعوة لمنع تسهيل الزواج السياحى، صنعاء أ.ف.ب: دعت ندوة خصصت لبحث ظاهرة الزواج السياحى فى اليمن فى ختام أعمالها أمس الأول مجلس النواب اليمنى إلى إصدار قانون يعاقب كل من يقوم بتسهيل هذا النوع من الزواج، الآخذ فى الانتشار فى اليمن، وذكرت وكالة الأنباء اليمنية أنه قد شارك فى الندوة التى نظمتها كلية التربية بجامعة إب فى الجنوب عدد من رجال القضاء والقانون والمتخصصين الاجتماعيين مع ممثلى الهيئات النسائية والمربين والمشايخ، وناقش المشاركون على مدى يومين ١٧ ورقة ركزت على معالجة هذه الظاهرة التى بدأت بالانتشار فى محافظة إب وبقية محافظات الجمهورية.

ويستفاد من ذلك:

١- انتشار هذا الزواج السياحى فى اليمن.

٢- رفض العلماء والمسئولين لهذا النوع من الزواج.

٣- تجريم القيام به والمطالبة بمعاقبة من يسهلونه.

وهذا هو ما انتهينا إليه من بطلانه وتحريمه مما يجب معه على جميع البلاد التى ينتشر فيها مقاومته والقضاء عليه.

٥- زواج الدم

وهو عبارة عن قيام الذكر والأنثى بوخز إبهام كل منهما لإظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضهما حتى يمتزج دم كل منهما بالآخر، وهى صورة كما يبدو لا تمت إلى الزواج الشرعى بصلة بل هى حيلة مكشوفة ومصطنعة للدعارة والزنا فما دخل الإبهام والدم بحقيقة الزواج والعلاقة الحميمة بين الذكر والأنثى ؟ وما علاقة الإبهامين بالحقوق الشرعية التى تترتب على الزواج الشرعى ؟ ومما يؤسف له أن هذا الأسلوب بدأ يشيع بين شباب الجامعات كأنه صورة من الزواج العرفى الشائع بينهم بشكل جديد، لذا يجب على المسئولين مقاومته والحيلولة من انتشاره والأخذ بشدة على من يقوم به أو يدعو إليه.

٦- زواج المثل

وهو عبارة عن زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة كما أقرته بعض الدول الغربية، وهذه الصورة أكثر فحشاً من سابقتها. صحيح أن الجميع فواحش وجرائم إلا أن إقرار ذلك وإصدار قانون به من المجالس التشريعية يعتبر انتكاسة حضارية ومنافاة للغريزة والفطرة الإنسانية، فضلاً عن أن هذا النوع أو الصورة يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية. ومع أركانه وشروطه. ومع خصائصه، والصورة التى أقرها فى مقابل ما هدمه من أنكحة الجاهلية، وإذا كان الإسلام قد أبطل كل الصور التى اختلت فيها أركان الزواج وشروطه واعتبرها زناء لكن الحد فيها قد لا يقام لوجود شبهة العقد أو شبهة الحكم كالمتعة والعرفى فإن الأمر فى زواج المثل مختلف حيث الفاحشة ظاهرة والإصرار عليها قائم، والقانون يوافق على مناهضة الشريعة وأحكامها، ولا دخل لنا فى غير المسلمين. أما المسلمون فإذا حدث هذا بينهم فإنه يدخل فى دائرة الحدود الواجب إقامتها كما يلى:

(أ) زواج الرجل بالرجل:

يسمى شرعاً لواطا وبسببه أهلك الله فعلاً قوم لوط حيث قال سبحانه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[الشعراء: ١٦٠-١٧٥].

وقد حرم الإسلام اللواط وجرم فاعليه وأمر الرسول ﷺ بقتل فاعليه ولعنتهم فقال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائى: "لعن الله من عمل قوم لوط.. ثلاث مرات ".

قال الشوكانى: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فخليق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة ما يكون به فى الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وإنما شدد الإسلام فى عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها فى الفرد والجماعة، فهى من أكبر الجرائم والفواحش المفسدة للخلق والفطرة والدنيا والدين والحياة فمن هذه الأضرار ما ذكره الدكتور محمد وصفى فى كتابه الإسلام والطب:

١- الرغبة عن المرأة والعجز عن مباشرتها

٢- التأثير في الأعصاب والانعكاس النفسي بعدم الرجولة.

٣- التأثير على المخ حتى ليصاب بالبله وضياع العقل.

٤- السويداء وهي الرغبة في ممارسة الشذوذ.

٥- إرتخاء عضلات المستقيم وتمزقه.

٦- فساد الطبع وسوء الخلق.

٧- ضعف الصحة العامة.

٨- العجز الجنسي.

٩- التيفود والدوسنتاريا والإيدز وغيرها.

لذلك أجمع العلماء على تحريمه وجمهورهم على قتلهما وقيل حرقهما [١].

(ب) زواج المرأة بالمرأة:

وهو شذوذ آخر وانقلاب في الفطرة والغريزة وانتكاس للقيم والحضارة، وهو لا يقل عن اللواط السابق؛ لأنه شرعاً عبارة عن السحاق وهو إتيان المرأة للمرأة أو إشباع كل منهما الأخرى جنسيا عن طريق السحاق وهومحرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" ولما كان السحاق مباشرة سطحية ففيه التعزير وليس الحد كالزنا واللواط [٢].

فزواج المثل من الرجال أو النساء باطل وفاحشة من أكبر الفواحش.

هذا ما وقفت عليه من صور الزواج المستحدثة وأحكامها والله وليّ التوفيق،،،

❊ ❊ ❊

(١) فقه السنة، ج٩، ص ١٣٤ - ١٤٢، بتصرف واختصار، المغني، ج ٨ ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) السابق ص ١٤٩، والمغني، ج٨، ص ١٨٩.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتب السنة.

٣- الأهرام المصرية.

٤- الاختيارات العلمية لابن تيمية.

٥- الإسلام والطب، د. محمد وصفى.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.

٨- زاد المستقنع.

٩- الزواج فى الشريعة الإسلامية، الأستاذ على حسب الله.

١٠- فتح البارى بشرح صحيح البخارى.

١١- فقه السنة، الشيخ السيد سابق.

١٢- فى أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجى.

١٣- المغنى، إبن قدامة.

١٤- من فقه الأسرة، د. محمد نبيل غنايم.

١٥- نيل الأوطار، الشوكانى.

الـزواج المدنـى

بقلم: سماحة الشيخ/ سعيد عبد الحفيظ حجاوى (*)

الزواج في اللغة:

الزواج لغة: الاقتران[1]. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان:٤]، أى قرناهم، ومن قوله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢] ، أى وقرناءهم وضرباءهم، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾[طه:١٣١]، أى أشباهاً وأقراناً ، وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[الذاريات:٤٩]، بين أن كل ما فى العالم فإنه زوج من حيث أن له ضداً ما، أو مثلاً ما[2].

النكاح لغة:

الضم والوطء والعقد[3]، ومعناه أيضاً حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد[4]، "وقيل كل نكاح فى القرآن الكريم فمعناه العقد إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[النساء:٦] فهو بمعنى الحلم"[5].

الزواج أو النكاح في الشرع:

عند الحنفية: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"[6].

(*) المفتى العام للمملكة الأردنية الهاشمية

(١) لسان العرب ٦/ ٨٠١ بصائر ذوى التمييز ٣/ ١٤٢ . مختار الصحاح صفحة ٢٧٨.

(٢) بصائر ذوى التمييز ٦/ ١٤٢ .

(٣) حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد القيلوبى ٣٠٢/٦٠٠ كفاية الأخيار ٢/ ٦٢ الصحاح ١/ ٤١٣ .

(٤) حاشية كتاب الطالب الربانى ٢/ ٢٨ المبدع شرح المقنع ٧/ ١٣ القوانين ١٣١ فقه المعاملات جـ ١٧ .

(٥) التاج الجامع ٢/ ٢٧٧ .

(٦) الزيلعى ٢/ ٩٤

وضع: أى وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له ، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء لا يكون إلا المتعة. وبالأنثى يخرج كل لقاءات الشذوذ ولقاء المثليين.

وعرفه الحنفية أيضا: " عقد يرد على تملك المتعة قصداً" [1]. والزواج مجاز فى العقد حقيقة فى الوطء [2]. وعن سعيد بن أبى هلال مرسلاً: " تناكحوا تكثروا فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة" [3] وحديث: " لعن الناكح يده".

عند المالكية: " عقد محل تمتع بأنثى " [4].

" حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء [5].

عند الشافعية: " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[6] وحقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء[7].

عند الحنابلة: " عقد يفيد فيه لفظ النكاح أو تزويج"[8].

"حقيقة فى عقد التزويج مجاز فى الوطء ، والأشهر مشترك فى العقد والوطء فيطلق على كل منهما على الانفراد لكن أكثر الأصحاب على أنه حقيقة فى العقد؛ لأنه الأشهر فى الكتاب والسنة" [9].

ولهذا قيل: ليس فى القرآن الكريم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧ اللباب ٣/ ٣ الزيلعى ٢/ ٩٤

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ١٨٥ .

(٣) كشف الخفاء رقم ١٠٢١ جـ ١/ ٣١٨ رواه عبدالرزاق والبيهقى.

(٤) لغة السالك لاقرب المسالك ١/ ٣٤٧ .

(٥) حاشية على كفاية الطالب الربانى ٢/ ٢٨ القوانين صفحة ١٣ .

(٦) مغنى المحتاج جـ٣/٣ ١٢٩ نهاية المحتاج ٤/ ١٧٦ .

(٧) كفاية الأخبار ٢/ ٦٢ .

(٨) الروض المربع ٣/ ٦٠٢/ ٦٢١ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢ غاية المنتهى ٣/ ٣ المبدع شرح المقنع ٧/ ٣

وقد عرفه محمد زيد الانبانى:" عقـد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعى" [١].

وعرفه قانون الأحـوال الشـخصية الأردني:" عقد بيـن رجل وامرأة تحل لـه شرعاً لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما" [٢].

أركان الزواج:

عند الحنفية: الإيجاب والقبول. [٣].

عند المالكية: الأركان خمسة: الزوج والزوجة والولى والصداق والصيغة وقيل بـدون الصـداق [٤]

عند الشافعية: خمسة: صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان [٥].

عند الحنابلة: ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول [٦].

ركنا: الايجاب والقبول [٧].

وفى قـانون الأحـوال الشخصـيـة حددت المادة (١٤) أركـان الزواج بالإيجـاب والقبول فنصت:" ينعقـد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكـيلهما فى مجلس العقد".

شروط الزواج

تنقسم قسمين: شروط انعقاد ، وشروط صحة.

(١) شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ١/ ٤ .

(٢) المادة (٢) قانون الأحوال الشخصية.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٨ تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٦ .

(٤) حاشية على كفاية الطالب الربانى ٢/ ٢٩ مواهب الجليل ٣/ ٤١٩.

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦ مغنى المحتاج ٣/٣٣ ١٢٩.

(٦) كشاف القناع على متن الاقناع ٧/ ٣٩١.

(٧) المبدع شرح المقنع ٧/ ١٦ شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١/ منار السبيل ٢/ ١٤٦ شرح المنتهى ٢/ ٦٣١ الإنصاف ٨/ ٤٥١ غاية المنتهى ٣/ ١٧.

وضع: أي وضع الشارع لا وضع المتعاقدين لـه ، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء لا يكون إلا المتعة. وبالأنثى يخرج كل لقاءات الشذوذ ولقاء المثليين.

وعرفـه الحنفية أيضا:" عـقد يرد على تملك المتعة قـصداً" (١). والزواج مجاز في العقد حقيقة في الوطء (٢). وعن سعيـد بن أبي هلال مرسلاً:" تناكحـوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة" (٣) وحديث:" لعن الناكح يده".

عند المالكية:" عقد محل تمتع بأنثى" (٤).

" حقيقة في العقد مجاز في الوطء (٥).

عند الشافعية:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"(٦) وحقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء(٧).

عند الحنابلة: " عقد يفيد فيه لفظ النكاح أو تزويج"(٨).

"حقيـقة في عقد التـزويج مجاز في الوطء ، والأشهـر مشترك في العـقد والوطء فيطلق على كل منهـما على الانفراد لكن أكثر الأصـحاب على أنه حقيقـة في العقد؛ لأنه الأشهر في الكتاب والسنة" (٩).

ولهـذا قـيل: ليس في القـرآن الكريم لفظ الـنكاح بمعنى الوطء إلا قـوله تعـالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧ اللباب ٣/ ٣ الزيلعي ٢/ ٩٤
(٢) شرح فتح القدير ٣/ ١٨٥ .
(٣) كشف الخفاء رقم ١٠١٢ جـ ١/ ٣١٨ رواه عبدالرزاق والبيهقي.
(٤) لغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٣٤٧ .
(٥) حاشية على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٨ القوانين صفحة ١٣ .
(٦) مغني المحتاج جـ٣/ ١٢٩ نهاية المحتاج ٤/ ١٧٦ .
(٧) كفاية الأخيار ٢/ ٦٢ .
(٨) الروض المربع ٣/ ٢٠٦/ ٦٢١ .
(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢ غاية المنتهى ٣/ ٣ المبدع شرح المقنع ٧/ ٣

وقد عرفه محمد زيد الانباني: " عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي " (١).

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني: " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما " (٢).

أركان الزواج:

عند الحنفية: الإيجاب والقبول. (٣).

عند المالكية: الأركان خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة وقيل بدون الصداق (٤)

عند الشافعية: خمسة: صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان (٥).

عند الحنابلة: ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول (٦).

ركنا: الايجاب والقبول (٧).

وفي قانون الأحوال الشخصية حددت المادة (١٤) أركان الزواج بالإيجاب والقبول فنصت: " ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد".

شروط الزواج

تنقسم قسمين: شروط انعقاد ، وشروط صحة.

(١) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١/ ٤ .

(٢) المادة (٢) قانون الأحوال الشخصية.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٨ تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٦ .

(٤) حاشية على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٩ مواهب الجليل ٣/ ٤١٩.

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦ مغني المحتاج ٣٣/ ١٢٩ .

(٦) كشاف القناع على متن الاقناع ٧/ ٣٩١.

(٧) المبدع شرح المقنع ٧/ ١٦ شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١/ منار السبيل ٢/ ١٤٦ شرح المنتهى ٢/ ٦٣١ الإنصاف ٨/ ٤٥١ غاية المنتهى ٣/ ١٧.

شروط انعقاد ثلاثة:

الأول: اتحاد المجلس.

الثانى: سماع كل من العاقدين كلام الآخر.

الثالث: عدم مخالفة القبول للإيجاب.

وأما شروط الصحة فاثنان:

الأول: أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج.

الثانى: حضور شاهدين؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" لا نكاح إلا بشهود" رواه الترمذى ٢/ ٢٣٥ ولأن المعقود عليه فيه خطير؛ لما فيه من إثبات ملك المنفعة للزوج على الزوجة فيعظم جزء الآدمى.

والانعقاد هو الأساس، لأنه يرتبط فيه الإيجاب والقبول، فإذا وجد الانعقاد يأتى دور الصحة، وهو المعتبر فى نظر الشارع بان يكون صالحاً لترتب الآثار عليه.

والشروط عند الأئمة الأربعة متباينة فهى عند الحنفية: العقل والبلوغ والحرية والمحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح، ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه، ومنها الشهادة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [1].

عند المالكية: ١) الإسلام ٢) الحرية ٣) البلوغ ٤) الرشد ٥) الكفاءة ٦) الصحة ٧) عدم الاحرام ٨) عدم الاكراه ٩) الإعلان [2].

عند الشافعية: ١) الحرية ٢) الذكورة ٣) العدالة ٤) السمع والبصر [3].

عند الحنابلة: ١) تعيين الزوجين ٢) رضا زوج مكلف ٣) واتفاق دين ٤) العدالة ٥) الرشد [4].

---

(١) الابانى ١/ ١٦ ـ ١٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧ تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٦

(٣) القوانين ١٣٢ ـ ١٣٣ فقه المعاملات صفحة ٢.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٤

وعلى ضوء معرفة معنى الزواج وأركانه وشروطه يمكن النظر إلى الزواج المدنى إلى انه عقد يستند إلى تشريع وضعى علمانى لا صلة له بالدين ، بل ينظر إلى عقد الزواج كعقد البيع وكسائر المعاملات ، والشرع يميز بين العقدين، فالبيع عقد معاوضة محض، بينما الزواج" اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال به أولى من التخلى للنوافل عندنا (الأحناف) .... النكاح شامل لفضيلتين وهو كونه سبباً لوجود المسلم والإسلام ... وله فضائل أخر من انتفاع مصالح الدارين ، وقد اجتمع فيه دواعى الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والطبع [(١)].

بل لقد ألحق قدامى الحنفية النكاح بالعبادات فعن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى خطبة الوداع:" فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

إن الزواج يطبق على المواطنين دون اعتبار لدين ، وإذا كان الإسلام هو الدين الوحيد الذى ينظم الزواج وما يترتب عليه من آثار وما يتعلق بها من أحكام بنصوص فى الكتاب والسنة والإجماع ، فإن الزواج المدنى لا يلتقى مع أحكام الإسلام وتشريعاته فى الزواج بل أن الدول العلمانية لا تتجاهل الكنيسة ففى فرنسا وبريطانيا يسود الزواج الكنسى ولذا سلطت الاضواء على زواج الأمير تشارلز وكاميليا فى شهر نيسان الماضى لأنه كان زواجاً مدنيا ، رغم أن أحكام الزواج عندهم من وضع البشر ، بخلاف الزواج فى الإسلام ومع ذلك لا يسمح للمسلمين قانونا بممارسة حقهم فى تطبيق أحكام الزواج حسب الشريعة الإسلامية ، ولقد كانت آخر معارضة لذلك فى كندا رغم حق الأقليات التى تبنته الأمم المتحدة.

وبالمقابل فإن المسلمين يحترمون مشاعر غير المسلمين ، ويعاملونهم على قدم المساواة فقد جاء فى المواد ٤.١ ــ ١١ . من الدستور الأردنى ما ينظم شؤون المحاكم فقد جاء فى المادة (٤.١) ما نصه: تنقسم المحاكم الدينية إلى:

---

(١) الزيلعى ٢/ ٩٤

١- المحاكم الشرعية .

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

الى المادة (١١) تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها فى القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

وإن قانون الأحوال الشخصية الأردنى -المعمول به فى المحاكم الشرعية- ينظم تسجيل عقود الزواج للأردنيين المقيمين فى الخارج حرصاً على العقد الشرعى الصحيح لا المدنى ففى الفقرة (ح) من المادة (١٧) ما نصه:" يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون فى خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.

وفى الفقرة (ط) ما نصه" تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم".

ورغم هذا فإن مشكلة الزواج المدنى للأردنيين المقيمين فى الخارج لم تحل لأسباب منها صعوبة مراجعة القناصل نظراً لبعد المسافة بين أماكن السكن والعمل وبين مقر القنصلية ، وللجهل بالقانون ، وأحكام الإسلام ، أو لعدم الاكتراث والاهتمام وأن منهم من يراجع مراكز اسلامية ويحصل على عقد زواج أو وثيقة طلاق، ولكن هذه المراكز المحلية ليست معتمدة رسميا لا من الدولة هناك ولا من المحاكم عندنا ، ومنها ما ينسب الإسلام فقط ، فقد حصل فى أحدها أن تم إيقاع طلقات ثلاث وتم عقد الزواج على المطلقة البائنة بينونة كبرى لشخص آخر فى مجلس واحد.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية لا يعترف بالزواج المدنى بل ولا يعترف بما يتم خارج إطار ما حدده القانون ، وما يمكن فعله كحل هو تصويب العلاقة القائمة بالمصادقة على عقد الزواج بتاريخ سابق لدى إحدى المحاكم الشرعية وبشهادة الشهود ، فيتم توثيق عقد الزواج بعد أن يستوفى شروطه الشرعية.

وقد يحصل على شهادة زواج من الأحوال المدنية ، ولا يفكر بالحصول على عقد زواج شرعي وكم من المفاجئات حين ترى في دفتر العائلة أن شهادة الزواج أو المصادقة على الزواج جاءت بتاريخ متأخر عن تاريخ مولود أو أكثر أوحين التنبيه لذلك وما قد يترتب على ذلك من مشكلة في النسب والإرث ... تكون الدهشة ويظهر الجهل والغفلة عن أحكام الشرع في آثار الزواج.

ولكن الحصول على المصادقة على الزواج يصبح مشكلة بحق حين يكون الطلاق المدنى قد وقع وهو لا يستطيع إحضار زوجته الأجنبية بل قد تكون قد تزوجت غيره ، وهو يريد أن يتزوج أيضاً ، ولا يستطيع أن يثبت الطلاق في المحكمة الشرعية؛ لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح والزواج المدنى زواج غير صحيح ، وهنا نستأنس في الإفتاء بالوثائق الصادرة من الجهات الاجنبية للتأكد من الأسماء والتاريخ ويكون الإقرار مع الشهود لاثبات وقوع الطلاق ليتمكن المواطن من تصويب وضعه لدى المحكمة الشرعية ، ولا يتناقض مع البلد الأجنبي الذى يحمل جنسيته أيضاً.

إن الزواج المدنى انفاذ للولاية العامة على الزوجين للدولة الأجنبية والتزام بأحكامها والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١].

عقد الزواج المدنى فى ميزان الشرع

١ – إن عقد الزواج المدنى يفتقد إلى الإيجاب والقبول في مجلس العقد وإنما يتم إبداء الرغبة بالزواج وتقديم الوثائق المطلوبة التي تثبت شخصية كل من الرجل والمرأة وبالتالى فلا ينعقد الزواج بمجرد كتابة العقد وتوثيقه، قال في العمادية:" حتى لو قالت امرأة لرجل زوجتك نفسي منك بدينار فدفع الدينار إليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لم ينعقد النكاح وإن كان بحضرة الشهود" قال في التتارخانية نقلاً عن السغنافى وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطى مبالغة في صيانة الإبضاع من الهتك" (١).

(١) شرح كنز الدقائق ٢/ ٩٥ .

وقد اشترط الشرع أن تكون ألفاظ الإيجاب والقبول منجزة، وفصل العلماء الصيغ وهو مما لا يلتفت إليه فى عقد الزواج المدنى وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنى بما ذهب إليه الجمهور، فقد نصت المادة (١٤) ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما فى مجلس العقد ونصت المادة (١٥) يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

وعلى هذا اذا اختل ركنى العقد فالعقد باطل كأن لم يكن.

٢- إن عقد الزواج المدنى لا يشترط الشهود (ويجمع فقهاء أهل السنة على الشهادة لصحة عقد النكاح لوجوب إعلانه وإشهاره باعتبار أنه الفصل الحاسم بين الحلال والحرام) على ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه:" لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان غير ذلك فهو باطل" وروى الترمذى:" لا نكاح إلا بشهود" وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: (البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة) رواه الترمذى ، فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ، وقد اشتهرت فتصلح لتخصيص العام فى القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]، وتقييد المطلق فيه:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

وقد روى مالك فى الموطأ عن ابن ابى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) (٢).

وقد جاء فى كتاب بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأدلته ما نصه:" ويستدل الإمام المحقق البزدوى فى أصوله على بطلان عقد النكاح بلا شهود، مع أن الخلل فى الوصف لا فى الأصل بالمناقضة بين مقتضى النهى وهو الحرمة وموجب عقد النكاح وهو الحل حتى لم يشرع مع الحرمة ، ومن قضية النهى التحريم فبطل العقد المضادة

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية د. جمال ناصر صفحة ٨١

(٢) الموطأ بشرح الباجى ٣/ ٣١٢

ثبتت بمقتضى النهى بخلاف البيع؛ لأنه وضع لملك العين والتحريم لا الحل أصلاً" [1] ثم يسوى بين النكاح بلا شهود والنهى عنه لخلل فى الوصف وهو انتفاء شرط الصحة، وبين نكاح المحارم لانتفاء المحل ، وهو فى خلل ذاتى" فلم يفرق بين فساد الوصف وخلل المحل فكلاهما يوجب البطلان فى النكاح خلافاً لمقتضى الأصل العام عندهم فى العقود المالية من أن النكاح بلا شهود يوجب الفساد، ونكاح المحارم يوجب البطلان.

وعليه فالعقد المدنى ليس صحيحاً فقد نصت المادة (٣٢) من قانون الأحوال الشخصية:" يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه" بل وحدد القانون أن الزواج المدنى فاسد ففى الفقرة (٢) من المادة (٣٤) ما نصه:" يكون الزواج فاسداً فى الحالات التالية: ٢) إذا عقد الزواج بدون شهود".

٣- الزواج المدنى لا يمنع الزواج من المحارم ، بينما الشرع الإسلامى يحرم الزواج من المحارم على التأبيد سواء بنسب أو مصاهرة أو رضاع ، كما يحرم الزواج من المحارم حرمة مؤقتة كالجمع بين المحارم أو بين أكثر من أربع زوجات وزوجة الغير ومعتدته من طلاق أو وفاة المشركة والملاعنة والمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى.

وإن عدم مراعاة الزواج المدنى للمحارم أحرج المجلس الأوروبى للبحوث والإفتاء والذى يبذل جهداً شاقا وكبيراً لتعايش المسلمين مع غيرهم فى ظل القوانين والأنظمة الغربية فنائب رئيس المجلس فضيلة الشيخ / فيصل مولوى يقول فى فتوى عن عقد الزواج المدنى فى الغرب بتاريخ١/ ٧/ ٢٠٠٢م" أن عقد الزواج المدنى الذى يعقد فى أى بلد غير اسلامى يعتبر عقداً شرعيا إذا تم بين زوجين لا يوجد هناك مانع شرعى من الزواج بينهما؛ لأن الركن الأول فى عقد الزواج الشرعى وفى أى عقد شرعى آخر هو الإيجاب والقبول من الطرفين وهذا متوفر فى عقد الزواج القانونى

(١) بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله، د. فتحى الدرينى ١/ ٣٢٧ .

كما يتوفر فيه عادة الإعلان، أما شرط الشاهدين فهو عند بعض المذاهب لضمان إعلان الزواج وهذا حاصل ، وأما شرط موافقة الولى فهو غير مجمع عليه بين المذاهب واذا وقع فهو تأكيد لشرعية الزواج القانونى.

وهنا نلاحظ اثباته لتوفر الايجاب والقبول من الطرفين ودفاعه عن عدم توفر الشروط فى العقد ويعتبره شرعيا رغم مجافاته للشرع وتناقضه معه ولكن فضيلته لا يستطيع أن يتخطى إباحتهم زواج المحارم فيتابع بقوله:" إلا أن المسألة الوحيدة التى يمكن أن تجعل الزواج القانونى الأوروبى غير شرعى هى مسألة عدم مراعاة الموانع الشرعية فلا يجوز مثلاً من الناحية الشرعية أن يتزوج الرجل اخته من الرضاعة ويجوز ذلك فى القوانين الاوروبية فاذا وقع مثل هذا الزواج فى أى بلد اوروبى فلا يمكن اعتباره زواجاً شرعياً نظراً لوجود المانع الشرعى.

أما إذا وقع الزواج القانونى بين رجل وامرأة لا يوجد مانع شرعى من زواجهما فإن هذا الزواج يمكن اعتباره زواجاً شرعياً ومثل هذا الزواج يمكن أن تعترف به، المحاكم الشرعية فى بلادنا الإسلامية:" ويفرق فى العقد بين ما يتم للأوروبيين المسلمين وبين المسلمين الذين ينتمون لبلاد اسلامية.

ولقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردنى المحرمات، فبين فى المادة (٢٤) المحرمات بالنسب وفى المادة (٢٥) المحرمات بالمصاهرة وفى المادة (٢٦) الحرمة بالرضاع وفى المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) المحرمات مؤقتاً وفى المادة (٣) المحرمة بسبب البائن بينونة كبرى وفى المادة (٣١) حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع.

٤- عقد الزواج المدنى ينافى مقاصد الشريعة فالزواج فى الغالب بهدف الحصول على الجنسية الأجنبية سعياً وراء مصلحة مادية وحماية وعزاً فيلجأ إلى الزواج من

بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله، مرجع سابق، ١/ ٣٢٧

احكام الأسرة فى الأسلام / الشلبى صفحة ٦٠١

إمرأة تحمل تلك الجنسية ، وقد يترتب على ذلك وقوع فى محظور كطلاق زوجته إن كان متزوجاً في بلده الأصلى طلاقا تعسفياً امتثالاً لقانون البلد الأجنبى الذى يمنع أن يكون فى عصمة الرجل أكثر من زوجة. روى الطبرانى عن أنس -رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال:" من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له، وبارك لها فيه"[1].

ان الزواج حين يكون لمصلحة إما لمتعة أو يكون مؤقتاً يجعله زواجاً فاسداً فقد نصت المادة (٣٤) يكون الزواج فاسداً فى الحالات التالية: ففى الفقرة (٦) منها (زواج المتعة والزواج المؤقت).

وإن الزواج الشرعى يقوم على التأبيد وعلى الرحمة والمودة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

ويجب أن يحرص كل من الزوجين على الدين والخلق فى الآخر قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم:« تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

إن عقد الزواج المدنى يجر من الويلات على المسلمين فى البلاد الأجنبية ما لا يعلمه إلا الله -تعالى-، فتارة يكون هذا العقد عقد إذعان ، وتارة لمصلحة يتصورها

(١) الطبرانى فى الأوسط وفيه عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٤.

فتنقلب مضرة ومفسدة حين ترى المسلمة التى تتزوج من غير المسلم نفسها فى شقاء وبلا دين ، أو حين يجد المسلم نفسه بلا أسرة ولا أولاد ، وإذا استقر هناك فإنه يشاهد بأم عينيه كيف يرفد هو المجتمع الأجنبى بالقوة حين يقدم له أعز ما يملك أسرته ، وهو لا يملك كلمة على زوجة أو على ابن أو بنت ناهيك عن الدين والخلق.

زواج مدنى لا يعير ديننا اهتماما بأحكام زواج أو طلاق ... ونحن فى دائرة الإفتاء العام نشاهد الكثير من الاردنيين الذين يحملون الجنسيات الأجنبية إلى جانب جنسيتهم الأردنية يصدمون حين يطلقون الاجنبية ويريدون الزواج من مسلمات هنا ، فلا هم قادرون على إثبات زواج انتهى حسب القانون الأجنبى وبالتالى لا يستطيعون اثبات طلاق وهم فى حاجة ماسة لاثبات ذلك حتى يوثق فى عقد الزواج الشرعى والا فانه يثبت عليه الكذب عندهم ويترتب عليه ما يترتب قانوناً أو إنه جمع بين زوجتين وهو مخالف لقوانينهم أيضاً.

كم من الآلام والمتاعب والاهات والزفرات نسمعها من ابنائنا الذين تركوا الأجنبيات ، وبمزاح عصبى احيانا يحملك المسؤولية هل تريدون أن تدفعوننى إلى الحرام؟! لو كنت أريد لذهبت إلى قبرص أو إلى ... وأحصل على عقد زواج مدنى جديد، أريد عقداً شرعيا، تلك معضلة تواجه القضاء وتواجه الأحوال المدنية من حيث التشريعات ومن حيث الزمن القصير الذى يقضيه من يريد انهاء معاملة طلاق أجنبية غير موجودة معه فى الأردن ويريد الزواج ويزيد فى المشكلة حين يكون هناك أولاد من الاجنبية هنا يبرز دورالإفتاء فى مرونته فى حل المشكلات وردف القضاء خدمة للوطن والمواطنين على نهج ديننا الحنيف ورفع المشقة ودرء المفسدة وجلب المنفعة.

٥- الزواج المدنى يقر زواج المثلين فيها كما هو الحال فى ثلاث دول أوروبية وعلى وشك إقراره فى كندا، وموضع جدل بين الحزبين الرئيسين فى الولايات المتحدة الامريكية.

وبعد: فإن خطر الزواج المدنى لم يقف عند حدود الدول التى تحكمها العلمانية وتخضع له الجاليات الإسلامية التى تعيش فى تلك البلاد وإنما أصبح يتهددنا فى بلادنا فى ظل النظام العالمى الجديد الذى يضغط بقوته لترويجه وتعميمه على دول العالم عبر مؤسسات كثيرة وقنوات متعددة للأمم المتحدة تارة بالتركيز على المرأة الذى أصبح الخطاب النسوى العلمانى يترجم عداءه لنظام الأسرة الإسلامية بالدعوة إلى استبدال الزواج الشرعى بالزواج المدنى والتى تعنى نزع القداسة عن عقد الزواج وجعله ارتباطاً دنيوياً يؤدى بالنهاية إلى تحويله إلى رابطة نفعية غريزية لا يقتضى الدوام. [1] وتارة بالتركيز على الطفل وقد تحفظ مجلس الإفتاء على المادتين (١٤ ، ٢١) من قانون حقوق الطفل بقراره رقم ٥/ ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٦/ ٦ / ٢٠٠٤م وتارة على الأسرة وتارة على الإنجاب وقد جاء التعريف للصحة الإنجابية فى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية سنة ١٩٩٤م" هى حالة رفاه كاملة بدنية وعقلية واجتماعية فى جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلى ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة ولذلك تعنى الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم فى تقرير الإنجاب وموعده وتواتره ويشتمل هذا الشرط الأخير ضمنا على حق الرجل والمرأة فى معرفة استخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة فى نظرهما وأساليب تنظيم الخصوبة التى يختارانها والتى لا تتعارض مع القانون وعلى الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التى تمكن المرأة من أن تختار بأمان فترة الحمل والولادة وتهيء للزوجين أفضل الفرص لانجاب وليد يتمتع بالصحة".

وقد عرض هذا التعريف على مجلس الإفتاء فأبدى ملاحظاته بعد الدراسة والبحث بقرار رقم (٧/ ٢٠٠٣) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٠٣م:

١- عبارة (قدرة الناس على التمتع ... وتواتره) تتعارض مع أحكام الشريعة

(١) الجندر / المنشأ ــ المدلول ــ الأثر صفحة ٥٧ ، ٥٨.

الإسلامية والصحيح أن يقال: (قدرة الزوجين على التمتع بحياة جنسية ... وموعده وتواتره بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

٢- التعريف المذكور يشمل جميع العلاقات بين الرجل والمرأة سواء اكانت مشروعة ام غير مشروعة وهذا يخالف مبادىء الإسلام الذى لا يجيز أية علاقة بين رجل وامرأة إلا عن طريق الزواج الشرعى الصحيح قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان:٥٤]. قال المفسرون فى تفسير هذه الآية النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية لا يكون نسباً وصهراً وقال تعالى: ﴿﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

٣- عبارة (والتى لا تتعارض مع القانون) الواردة فى التعريف المذكور لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن كل مسلم ومسلمة ملزم بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، وألا يقوم بأى عمل يتعارض معها قال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

وفى وثيقة بكين سنة ١٩٩٥م التى وقع عليها (١٨ دولة) أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقاً أمام الفوضى الجنسية، وقد تحفظت معظم الدول العربية والإسلامية على ذلك وعلى رأسها الوفد الاردنى وكان برئاسة سمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة.

وفى المرأة ٢٠٠٠م جلسة خاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة كان فيها المطالبة بإلغاء تحفظات من بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م.

وإلى جانب هذا الخطر فى النظام العالمى الجديد فإن الزواج المدنى يطبق فى

تونس وتركيا وهناك مسخ فى قانون الأحوال الشخصية المغربى باسم التحديث والتطوير حصل فى العام الماضى.

وهناك أكثر من محاولة لطرح مشروع الزواج المدنى كان آخرها مشروع الزواج المدنى الاختيارى والذى طرح فى لبنان سنة ١٩٩٨م بدعوى إلغاء الطائفية وقد واجه معارضة شديدة خاصة من المسلمين فقد علمت من سماحة الشيخ / محمد رشيد قبانى مفتى لبنان أثناء زيارته للمملكة آنذاك بدعوة من الديوان الملكى العامر، أن القصد من هذا المشروع ليس لبنان فقط وانما هو مدخل ومقدمة لتعميمه على البلاد العربية والإسلامية وأن إفشال دار الفتوى اللبنانية لهذا المشروع هو خدمة للإسلام والمسلمين جميعاً وليس لبنان فقط.

وإن هذا الزحف الجارف الذى يستهدف آخر قلعة من قلاع الإسلام وهى الأسرة التى تقوم على الزواج الشرعى ، لا يجوز الوقوف منه موقفاً سلبياً أو بردة فعل انه خطر يهدد مجتمعاتنا ويحطمها وهو أمر سيادى أيضاً يتعلق بالدولة؛ ولذا فإن على الدول العربية والإسلامية وضع الخطط العلمية والعملية المدروسة للتوعية والتحصين من الداخل عبر المدارس والجامعات ومؤسسات الإعلام بما فى ذلك المساجد وتبنى هذه الخطط والتعاون والتنسيق مما يهدد مجتمعاتنا وديننا وثقافتنا وحضارتنا..

وان يكون التنسيق عبر جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى للتفاهم مع الدول الأخرى لإعطاء المسلمين فى بلادهم حريتهم فى العبادة وأحوالهم الشخصية وتطبيق حقوق الأقليات وأن يكون التعامل بالمثل على ضوء ما نتعامل نحن مع غير المسلمين، وأن نمد جسور التواصل والتعاون مع الأردنيين فى الخارج لتوثيق الصلة وتحقيق الوعى ، وآمل أن يكون ذلك من ضمن التوصيات والله من وراء القصد وهو الأعلم بالصواب.

* * *

قضايا النسب بين الإثبات والنفى

بقلم: أ.د. سعاد إبراهيم صالح(*)

مقدمة

فى دعوة الإسلام إلى الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى فى حياة الفرد والأمة. إذ هى نعمة من نعم الله وآية من آياته. امتن بها على عباده واختارها لهم لتستقر بهم الحياة وتثبت فطرة الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وقد أورد القرآن الكريم رغائب النفس البشرية فى قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[آل عمران: ١٤] " وفى موضع آخر يقول سبحانه وتعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف: ٤٦] والزينة هى الحسن والبهجة وهى الزخرفة وقال: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء:١].

من هذه الآيات الكريمات يمكن استخلاص أهم وأبرز مقاصد الأسرة فى الإسلام ومنها مقاصد رئيسة كبرى مثل:

١- تنظيم الطاقة الجنسية: وهى طاقة خلقت فى الإنسان الذكر وفى الإنسان الأنثى لتحقيق غاية جليلة هى التناسل والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشرى.

٢- الإنجاب: فإذا كان لقاء الزوجين (الذكر والأنثى) غاية ومقصدا فى حد ذاته من جانب فهو وسيلة لغاية أخرى ومقصد آخر هو الإنجاب لقوله تعالى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[النساء:١].

٢- المشاركة فى أعباء الحياة فعقد الزواج عقد مؤبد، أى إنه ليس موقوتا بأجل ينتهى

(*) عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر سابقًا - القاهرة.

عنده. أى أن طابع الأسرة هو الاستمرار، وهدفها هو الاستقرار والسكن. وقد قال تعالى: ﴿لتسكنوا إليها﴾ وقال: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

تربية الأجيال الجديدة: فالتربية - والتربية الصالحة - هى قرين الإنجاب. فليس المقصود إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع، بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار. وهذا لا يتحقق إلا من مجموعة أسر قوية. والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم وأبناء صالحين.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور: ٢١]

وفضلاً عن هذه المقاصد الرئيسة الكبرى فإن للأسرة وظيفة غاية فى الأهمية هى: حفظ الأنساب. وهذا هو الأساس فى التسلسل الأسرى من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد متشرين يعرف كل منهم إلى من ينتمى بالقربى والمصاهرة.

يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل: ٧٦] وهذه المعرفة هى الأساس فى تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، والتى بدون التحقق منها والقيام بها تضيع ويعم الفساد وينتشر الصراع. وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم؛ لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبويهم. وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه. ولما كانت هذه الصلة العظيمة على هذا الجانب من الخطورة فلذلك لم يتركها الشارع نهبا للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت. بل تولاها بتشريفه واعتنى بها أعظم عناية، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب. فقرر قواعد البناء وأمر بها وندب إليها. وحدد عوامل الهدم فمنع منها ونهى عنها. ومن ذلك بصفة خاصة تحريم الزنى فقد اعتبره الإسلام فاحشة

كبرى ونهى عنه نهيا قاطعا فى قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الإسراء: ٣٢]. وأدخلت هذه الفاحشة فى جرائم الحدود التى توقع فيها العقوبة لحق الله سبحانه وتعالى وقرن الله الزنى بالقتل فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٧].

وقرنه بالشرك والسرقة فى قوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ﴾[الممتحنة: ١٢]. وقرر القرآن عقوبة دنيوية فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢].

ومن ذلك أيضا النهى عن التبنى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[الأحزاب: ٤] وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا. فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخا فى الدين. فقال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ[الأحزاب: ٥١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[النساء: ٧٣]. وقد جاء فى الحديث: " ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر " [أخرجه البخارى ومسلم]. وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد فى التبرى من النسب المعلوم. وفى هذا يقول الدهلوى فى كتاب حجة الله البالغة: " من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن أبيه وينتسب إلى غيره وهو ظلم وعقوق؛ لأنه تخييب لأبيه. فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شكر نعمته وإساءته معه وأيضا من سوء الأدب فلو ترك لأهملت المصلحة ولاختلطت أنساب القبائل. وقد قال ﷺ " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق " [حجة الله البالغة جـ٢ ص ١٤٤].

وهذا؛ لأن إنكار الأب يترتب عليه تعرضه وأمه للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى.

وفى هذا من الضرر مـا لا يخفى. وهو يشبه قتل الأولاد من وجـه. وكذلك نهى الأبناء عن انتسـابهم إلى غيـر آبائهم فقال ﷺ: " من أدعـى إلى غير أبيـه وهو يعلم أنه غيـر أبيه فالجنة عليه حرام " [رواه البـخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة] وجعل الشارع لنشوء النسب سبباً واضحـا هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج. وأبطـل ما كان يجـرى عليه الناس فى الجـاهلية من إلحـاق الأولاد عن طريق العهـر والزنا. قال ﷺ " الولد للـفراش وللعاهر الحجر ". [رواه أبو داود: سنن أبي داود حـ٣ ص ٧٠٥] .ومعناه أن من يجئ من الأولاد لا ثمرة لفراش صحيح قائم على عقـد زواج يلتحق نسبه بأبيه، وأن العهر والزنا لا يصلحا أن يكونا سبباً للنسب، وإنما يكون سبباً لشيء آخر هو الرجم بالحجارة.

كما شرعت العـدة فى صورها المختلفة:، أولا لإتاحة الفرصـة للزوجين للمراجعة فى حالات الطلاق الرجعى، وثانيا للتثبت من وجود حمل من عدمه. وقد ميز القرآن بين حالة المـطلقة قبـل الدخول وحالـة المطلقة المدخـول بها (الحامـل، والخالية مـن الحمل، والمنقطع عنها الحيض)، والتى مات عنها زوجها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩] .وهذا فى حالة المطلقات قبل الدخول فجعلت العدة حقاً للزوج على الزوجة فى الأساس. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق: ١] وهذا فى حالة المطلقـات المدخول بهن.والعـدة قبل التثبـت من وجود الحمل من عـدمه هى ثلاثة قروء لقـوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]. أما إذا ثبت الحـمل فإن الأجل يمتد حـتى الولادة لقوله تـعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] . ويشـدد القـرآن النهى عن كـتمان الحمل بقـوله سبـحانه: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[البقرة: ٢٢٨]. أما اللاتى يئسن من المحيض فلهن أجل آخر: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق: ٤] .أما المتـوفى عنهن

أزواجهن فلهن أجل مختلف: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]..

هذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو تبين وجود الحمل من عدمه منعاً لاختلاط الأنساب. يؤكد ذلك نهيه سبحانه وتعالى عن إخفاء ما خلق الله فى أرحامهن وجعل الإفضاء بما فى الأرحام صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر. وهذا يوضح مدى الحرص على إثبات نسب الإبن لأبيه، ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها.

من هنا كان حفظ النسب فى الإسلام إحدى الركائز العظيمة التى قام عليها بناء المجتمع القوى المتماسك إذ هو إحدى الضرورات الخمس التى حرص الإسلام على صيانتها قال النبى ﷺ: " اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم " [أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير جـ١، ص ١٧٤ برقم ١١٥٤، وأخرجه الترمذى بلفظ " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ". فمن صلة الرحم محبة فى الأصل مثراة فى المال، منسأة فى الشر (كتاب البر والصلة عن رسول الله حيث باب ما جاء فى تعليم النسب برقم ١٩٠٢). فـ[اعرفوا] أمر. وسواء اقتضى الوجوب أو الندب فهو فعل مطلوب، إذ لا تماسك ولا تعاضد ولا ترابط مع ضياع الأنساب.

ولقد كان العرب أكثر الأمم اهتماماً بأنسابهم حتى إنهم كانوا يجتمعون مع نهاية مناسك الحج فى سوق عكاظ ليتفاخروا بأنسابهم. فيعدد كل واحد آباءه وأجداده تعاظماً، إلى درجة أن الله تعالى أراد منهم أن يعطوا لذكره من الأهمية ما يعطونه لذكر آبائهم حتى إذا ما وصلوا إلى درجة تقديم ذكر الله على ذكر آبائهم حازوا سبقاً عظيماً فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:٢٠٠] إن فى تشبيه الذكر المطلوب لله بذكر الآباء فى مرحلة ما دليلاً كبيراً على عظم الاهتمام بالأنساب؛ لأن الله تعالى لا يشبه ما يتعلق بذاته العلية إلا بما كان شريفاً عظيم الأهمية والقدر، ففى المحافظة على النسب حق لله وحق للعبد.

أما حق الله فلأن الله عز وجل قد أكد بهذا النسب القائم على الصلة الشرعية المعروفة بالزواج. وجعل خلق الولد من ماء أبيه دليلاً على مدى الرابطة القائمة بينهما بما يستدعى البر والإحسان إلى الأب والعطف والرحمة بالولد.

وأما حق العبد (الأب والابن) فيبدو من خلال حق الأب فى أن ينسب إليه ولده ليحمل هويته من بعده ويكون امتدادا له. كما يبدو من خلال حق الولد فى أن ينسب إلى أبيه ليحوز بذلك ما يترتب على ذلك من حقوق النسب والقرابة. لذا فإن القواعد الضابطة للنسب قواعد ملزمة. بمعنى أنه لا يجوز الخروج عليها ولا التنازل عنها ولا الاتفاق على ما يخالفها، لما فى ذلك من أهمية كبيرة جداً فى استقرار العائلة وثبوت الأنساب، وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات. كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد، وللمحافظة على مركزه الشرعى فى المجتمع " [المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان جـ٩ ص ٣١٧].

إذا عرفنا هذا فكيف يثبت النسب ؟ هناك طرق عدة لذلك، منها ما هو متفق عليها، وأخرى مختلف فيها. وقد حدد الفقهاء تلك الحالات وتكلموا فى أحكامها. وأتى العلم الحديث ليكشف لنا آفاقاً جديدة فى هذا الموضوع. فقدم لنا طرقاً أخرى لإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية لمن ينفى نسب ولده كما جد الآن من مشكلات فى المجتمع متعلقة بالزواج السرى، أو الزواج العرفى عن طريق تحليل الحمض النووى DNA وكما كانت هناك طرق لإثبات النسب فإن هناك طرقاً لنفيه، خاصة وأننا نجد من يريد ذلك، فجاء الإسلام ليضبط هذا الأمر ضمن قواعد محددة.

ويعرض هذا البحث لطرق إثبات النسب بقسميها (المتفق عليها والمختلف فيها). كما يتعرض لضوابط نفى النسب، ويذكر أحكاماً لبعض الحالات التى يمكن أن يثور فيها التساؤل عن مدى قبول إثبات النسب فيها أولاً: كنسب المولود بغير جماع، ونسب الولد ثمرة الزواج العرفى، ونسب اللقيط. ويفتح البحث مجالات للاجتهاد فى هذه المسائل المستجدة التى وجدنا فيها آراء متفرقة للفقهاء القدامى وبعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين مما يؤكد

رعاية الفقه الإسلامي واتساع دائرته لقبول مثل هذه المستجدات ووضع حلول لها من خلال ضوابط الشرع الحكيم. وذلك على النحو التالي:

ثبوت النسب بالفراش والأصل فيه

تعريف النسب والفراش:

تعريف النسب في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسباً عزوته إليه. وانتسب إليه: اعتزى. والاسم: النسبة بالكسر، وقد تضم. ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه نسباً إذ رفعت في نسبه إلى جده الأكبر.

قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب، ومن قبل الأم.[1]

والنسب في الاصطلاح هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[2]

وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين.[3]

ويمكن ربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي فيعرف النسب بأنه: " لحمة شرعية بين الأب وولده، تنتقل من السلف إلى الخلف ".

الألفاظ ذات الصلة

العصبة وهم الذكور من ولد الميت وآباؤه وأولادهم.

والصلة بين النسب والعصبة: أن النسب أعم.

الرحم: وهو كل قريب غير الفرضيين: كل قريب ليس ذا فرض مقرر ولا عصبة.[4]

---

(١) المصباح المنير مادة نسب، لسان العرب جـ٢، ص٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج جـ٣، ص٤.

(٣) جواهر الإكليل جـ٢، ص١٠٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، جـ٢ ص٦١٦.

والصلة بينهما: أن كلا منهما سبب للإرث.

المصاهرة: وتطلق على قرابة النكاح. والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب.

حقوق النسب: فى النسب عدة حقوق: ففيه حق للولد حتى يجد أبا يرعاه وينفق عليه، وفيه حق للأم؛ لأنها تتعير بولد لا أب له. كما أن فيه حقاً للأب أيضاً، وكذلك فيه حق الله تعالى؛ لأن فى وصله حقا لله عز وجل.

والنسب لا يكون محلا للبيع؛ لأنه ليس بمال. وكذلك لا يكون محلا للهبة والصدقة والوصية.[1]

أسباب النسب: للنسب سببان هما: النكاح والاستيلاد.

وينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد. ويلحق بهما الوطء بشبهة.

فأما النكاح الصحيح فقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذى تأتى به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[2] والمراد بالفراش الزوجية وما فى حكمها. وقد تعددت تعريفات الفقهاء للفراش. و منها ما ذكره صاحب تبيين الحقائق: "كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه فيه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكماً وإن لم يوجد حقيقة".[3]

وقد تميز الزيلعى فى هذا التعريف عن مذهب الحنفية خاصة فى الاكتفاء بالدخول الحكمى دون اشتراط إمكانية الدخول أو تحققه بالفعل - كما هو عند غيرهم.

والأصل فى ثبوت النسب بالفراش ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٦١٦، جواهر الإكليل جـ٢ص٣٤٢، بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٧٣ .

(٢) رواه البخارى: فتح البارى جـ٥ ص٣٧١، ومسلم (جـ٢ ص١٠٨٠)، من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣٢ ص ٤٠ .

مني فاقبضه". قالت: " فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.

فقال رسول الله ﷺ " هو لك يا عبد بن زمعة ": ثم قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: " احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله ".(١)

هذا الحديث يعتبر أصلاً هاماً في ثبوت نسب الولد من فراش الأب، حيث يحكم به وإن عارضه دليل آخر.؛ لأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة باعتباره صاحب الفراش. فكان دليلاً أقوى من دليل الخصم الذي هو الشبه.

وقد اعترض على ثبوت النسب بهذا الحديث من وجوه:

١- إذا أثبت لزمعة فلم أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه وهو أخوها ؟

٢- إن اللام في قوله [هو لك ياعبد بن زمعة] تفيد التمليك. فكأنه لم يلحق نسبه به وإنما ملكه إياه.

٣- وردت رواية أخرى يقول فيها النبي ﷺ: [احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ] .

ولكن يمكن الجواب على هذه الوجوه بما يلي:

١- أمره ﷺ سودة بالاحتجاب منه إنما كان احتياطاً وإرشاداً إلى مصلحة نفسية وليس لبيان حكم شرعي. يؤكد ذلك أنه ﷺ قد راعى أمر الشبه الواضح لعتبة. وعلى ذلك

(١) البخاري، كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم ٦٢٥٢، ومسلم، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم ٢٦٤٥ . والنسائي، كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، برقم ٣٤٣١ . وأبو داود، كتاب الطلاق: باب الولد للفراش، برقم ١٩٣٥ . وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، برقم ١٩٩٤ . وأحمد في سند الأنصار من حديث السيدة عائشة، برقم ٢٢٩٥٧ . ومالك، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم ١٢٢٤ .

فلو وجدنا شبهاً في ولد لغير صاحب الفراش لما ترتب على ذلك أي حكم. ولا يكون في الاحتجاب منه إلا ترك أمر مباح. فيفسر بذلك أمره لسودة أن ذلك على سبيل الورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة.

وأضاف المالكية رداً آخر على هذا الاعتراض حيث فهموا من الحديث أصلاً من أصول مذهبهم وهو الحكم بين حكمين. وبيان ذلك أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل، فيعطى أحكاما مختلفة، ولا يمحض لأحد الأصول. فالفراش هنا يقتضي إلحاقه بزمعة، بينما يقتضي الشبه إلحاقه بعتبة. فحكم النبي ﷺ بأن أعطى لهذا الفرع حكماً بين حكمين، ولم يمحض أحدهما دون الآخر؛ لأنه إن " ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ". [1]

كما رجح ابن القيم هذا فقال: ((هذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ". [2]

ولكن اعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقضي الشرع إلحاقه بكل منهما من حيث النظر إليه. وهنا قد قضى الشرع بإلحاق الولد بالفراش. أما الشبه فهو غير مقتض للإلحاق شرعاً. فتعين القول الأول وهو أن يحمل أمره على الاحتياط.

٢- وأما في الجواب عن الوجه الثاني من أن اللام تفيد التمليك فنقول: اللام هنا تفيد الاختصاص، ولا تفيد التمليك.

٣- وأما الرواية الأخرى فقد طعن البيهقي في إسنادها وقال: فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف. [3]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ٢/ ٢٠٠٥ .

(٢) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية: ٤/ ١٧٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ١٧/ ٤٢٨، الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ٢/ ٢٠٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد الصنعاني ٢/ ٣٠٨، زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ٤/ ١٧٢ فما بعدها، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد الشوكاني ٦/ ٣٣٢ فما بعده .

وبناء على ما تقدم من رجحان صحة الاستدلال بهذا الحديث على موطن بحثنا نقول: يثبت نسب الولد من الرجل بالفراش وهو أن تصير المرأة فراشاً له، لقوله ﷺ: "الولد لـلفراش، وللعاهر الحجر" فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن معنى قوله اختصاراً، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، والمراد: واسأل أهل القرية.[1]

بل أورد صاحب طرح التثريب أن هناك رواية للبخارى تفسره بهذا النحو التالى: "الولد لصاحب الفراش"[2].

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

١- أن النبى أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزانى. فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنى منه. والقسمة تنفى الشركة.

٢- أنه ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزانى بقوله:[وللعاهر الحجر] لأن مثل هذا الكلام يستعمل فى النفى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٤٤، المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووى ٢٠/ ٣٣٤، وانظر: المغنى لعبد الله بن قدامة ٧/ ٢٣٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٤٧.

(٢) طرح التثريب فى شرح التقريب: زين الدين العراقى ٧/ ١٢٢ . وانظر الرواية فى صحيح البخارى مجردة عن القصة، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، برقم ٦٢٥٣، ومسند أحمد فى باب المكثرين من الرواية برقم ٩٩٨ . وهنا أود أن أشير إلى تلك الدعوة الغربية الواهية فى مستندها وأهدافها التى أطلقتها الدكتورة نوال السعداوى ووافقها عليها زوجها الدكتور شريف حتاتة من أولوية إلحاق نسب الولد بأمه أو على الأقل أن تشارك المرأة الرجل فى انتساب الولد إليهما معاً لا إلى الرجل خاصة .

وقد تعرض لإبصار هذه الدعوة الغربية الضعيفة بعض علمائنا الأجلاء حفظهم الله كالدكتور يوسف القرضاوى والدكتور عبد العزيز عزام وغيرهما، فكفونى مؤونة إطالة البحث فى استعراض أدلتها والرد عليها، بل ما كنت أود الإشارة إليها أو انتشارها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لظهور ضعفها .

انظر: COM /SPECIAL /ISSUES . DARALHAYHT . WWW

٣- أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش. فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب فراش لم يكن كل جنس المولود لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص. وعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزانى لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش. وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم فى جانبها يتبع الولادة.

كما اتفق الفقهاء على أن الفراش هو المرأة؛ لأنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه. فقد ورد فى قوله تعالى ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٤] أنها نساء أهل الجنة، فسميت المرأة فراشاً لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة. و يقال: افترش فلان فلانة إذا تزوجها. ويقال لامرأة الرجل: هى إزاره وفراشه. (١)

قوله: [وللعاهر الحجر] العاهر الزانى، يقال: عهر الرجل المرأة يعهر عهرا إذا أتاها بفجور. والعهر الزنا وفى الحديث: [اللهم أبدله بالعهر العفة]. ومعنى [للعاهر الحجر] أى أنه لا شىء له فى نسب المولود، وإنما يستحق الحجر الذى لا ينتفع به، أو يرمى بالحجر ويطرد. وقد يتوهم من هذا أن المراد من رميه بالحجر أنه حد الزنا. ودفعاً لهذا التوهم نص النووى على أن قول من قال: أنه يرجم الحد بالحجر ليس بشىء.؛ لأنه ليس كل زان يجب رجمه. وهذا كما قالوا فى معنى: « له تراب، أى لا شىء له » (٢).

ماتصيربه المرأة فراشاً:

اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال:

١ - ذهب الحنفية إلى أن المرأة تصير فراشاً بأحد أمرين: الأول: عقد النكاح. والثانى: ملك اليمين. والفرق بينهما أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه لكونه عقداً

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٤٤.

(٢) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووى ٢٠/ ٣٣٤، ابن الأثير مادة "عهر" ٣/ ٣٢٦.

موضوعاً لحصول الولد شرعاً، فكان سبباً لثبوت النسب بنفسه، ويستوى فيه النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل بالوطء [1].

وعلى ذلك يثبت النسب من المجبوب إذا جاء بولد بعد العقد لأكثر مدة الحمل؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الإنزال بالسحق، وهذا عند زفر. وخالفه أبو يوسف بقوله: لا تصير زوجته محصنة؛ لأنه لا تصور للجماع بدون الآلة. والحكم بثبوت النسب بطريق الانزال بالسحق لا بالجماع غير معتبر. [2]

أما الخصى والعنين فالمختار عند الحنفية صحة ثبوت النسب منهما "؛ لأن رجاء الوصول فى حقه موجود لبقاء الآلة " [3]. فالزيلعى أورد ما جاء فى الذخيرة من أنه " لا يشرع اللعان بنفى الولد فى المجبوب والخصى ولمن لا يولد له؛ لأنه لا يلحق به الولد ". ثم رد عليه قائلاً: " وفيه نظر؛ لأن المجبوب ينزل بالسحق، ويثبت نسبه على ما هو المختار ". [4]

٢- وذهب الجمهور إلى أن المرأة تصير فراشا بمجرد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد. وعلى ذلك لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطء. فإن نكحها وطلقها فى المجلس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر فأتت بولد لأكثر من أربع سنين (بناء على أكثر مدة الحمل عندهم) من وقت الغيبة فلا يثبت نسب الولد من أبيه [5]

٣- ونص ابن القيم عن ابن تيمية أنه يرى أن المرأة لا تصير فراشاً إلا بالعقد مع الدخول المحقق. ولا يكفى إمكان الدخول المشكوك فيه. ثم نقل عنه قوله: " إن أحمد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٤٤، المبسوط: أبو بكر السرخسى ١٧/ ١٠٠

(٢) المبسوط: أبو بكر السرخسى ٥/ ١٠٥، ٥/ ١٥١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعى ٣/ ١٩ .

(٥) انظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى ٦/ ٣٠٦، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن قدامة ٣/ ١٨٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبى ٢/ ٩٧ .

أشار إليـه فى رواية حرب. فـإنه نص فى روايته فيـمن طلق قبل البناء وأتـت امرأته بولد فأنكره أنه ينتفى عنه بغير لعـان ". ثم قال ابن القيم: " وهذا هو الصحيح المجزوم به. وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الـزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد ؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فـراشاً قبل البناء بها ؟ وكيف تأتى الشـريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامـرأته ولا دخل بهـا ولا اجتـمع بهـا بمجـرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قـد يقطع بانتفـائه عادة فـلا تصير المرأة فـراشاً إلا بدخـول محقق. وهذا الذى نص عـليه فى رواية حرب هو الذى تقتضيه قواعده وأصول مذهبه "[(١)].

فقد خـالف ابن تيمية المذهبين واشترط العـقد مع تحقيق الدخول احتياطاً فى نسب المولد. وهذا الرأى وإن كان واقعياً وبحسب الغالب عادة إلا أنى أرجح مذهب الجمهور لما فيـه من احتيـاط فى ثبوت الأنساب ورأينـا فيه آلافـاً من الأطفال لا أنساب لهم، فـهذا الأنسب لحاجة العصر.

ولكن يشترط لتصير المرأة فراشاً ما يلى:

١ - إمكان كـون الولـد من الزوج، ومـعنى ذلك أن يكون الـزوج قـادراً على الوطء والإنزال. وهذا يتحقق عادة إذا كان الزوج بالغاً سليم الآلة [(٢)].

٢- أن تلده الزوجة لأدنى مدة حمل فأكثرها [(٣)].

٣- أن لا ينفى الزوج نسب المولود منه [(٤)].

---

(١) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٤/ ١٧٣ .

(٢) انظر المغنى: عبد الله بن قدامة ٧/ ٤٢٨ .

(٣) اتفق الفقـهاء على ان أقل مدة الحمل سـتة اشهر، واخـتلفوا فى تحديد أكثـرها على قولين: أولهما للحنـفية وهو الذى يحدد أكثر مدة الحمل بسنتين . وثانيهما للجمهور الذين يحددونأاكثر المدة بأربع سنين . وإن كنت أرى ترجيح قول الحنفية لاستناده إلى حديث عائشة رضى الله عنها روايات دونه . كما أن ما ذكر من حوادث وروايات نساء بنى عجلان التى استدل بها الجمهور قد يكون أمراً خاصا بهن طبيا أو وراثياً، وهذه الحالات نادرة، والنادر لا حكم له .
انظر المبسـوط: أبو بكر السرخسى ٦/ ٤٥-٤٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعى ٣/ ٤٦، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادى ٩/ ٢٥٩-٢٦٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الانصارى ٣/ ٣٩٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتى ٣/ ٢٦٠ .

(٤) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٣٢١ .

حالات ثبوت النسب

ثبوت النسب للمولود من نكاح صحيح أو فاسد

يثبت النسب فى النكاح الصحيح كما يثبت فى النكاح الفاسد (١) إذا اتصل به الوطء. ولا فرق من حيث الحكم بثبوت النسب بين الصحيح والفاسد؛ لأن هذا النكاح تولد عنه آدمى فلا يجوز اعتباره كالمعدوم أو ولد الزنا. من أجل ذلك أخذ الفقهاء بمبدأ ثبوت النسب فى النكاح الفاسد معللين ذلك بقولهم " لحاجة الناكح إلى درء الحد عن نفسه، وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب، ووجوب العدة " (٢). وقد نص المالكية على أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ (٣). وقال الحنابلة " لا حد فى وطء النكاح الفاسد سواء اعتقد حله أو حرمته " (٤). ومعلوم أنه إذا انتفى الحد ثبت النسب كما يصرح بذلك ابن جزى. ولأن العقد وإن فقد شرطاً من شروط صحته إلا أنه قد وجد ركنه الصادر من أهله فى محله. وفساده لا يمنع انعقاده فى حق الحكم؛ إلا أنه يمنع من الوطء. فإذا حدث الوطء المحرم لم يمنع ثبوت النسب. فيكون كما إذا وطئها فى حالة حيض أو نفاس (٥).

وعلى هذا فلو ولدت لستة أشهر منذ تزوجها بنكاح فاسد ثبت منه النسب " وإذا ثبت منه النسب حكمنا بأنه دخل بها "؛ لأن التمكن من الوطء حقيقة يحصل وإن انعدم التمكن حكماً " وهذا على أصل الحنفية من أنهم لا يشترطون التمكن من الوطء بل يكفى عندهم فى ثبوت النسب مجرد قيام الفراش الثابت على نحو ما

---

(١) النكاح الفاسد: هو النكاح الذى فقد شرطاً من شروط صحة النكاح، كعدم الشهود. انظر اللباب فى شرح الكتاب: عبد الغنى ٣/ ٢٠٢.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى ٢/ ٣٣٥ والمبسوط: أبو بكر السرخسى ١٧/ ١٥٧.

(٣) انظر المدونة الكبرى: مالك بن أنس ٢/ ١٢٣.

(٤) المغنى: عبد الله بن قدامة ٦/ ٤٥٥.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٤٤.

تقدم. ولذا قالوا: إن تزوج بمغربية، وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت به النسب (1).

وقد عارضهم الشافعية فى هذا وقالوا: " يشترط التمكن من الوطء حقيقة فى النكاح الصحيح أو الفاسد. فإذا لم يتحقق الإمكان فلا يثبت منه النسب "(2).

وننبه هنا إلى أن القانون المصرى قد حكم بإثبات طفل لأبيه بالرغم من أن زوجته قد وضعته لستة أشهر من تاريخ زواجهما، كما جاء ذلك فى محكمة استئناف قنا للأحوال الشخصية فى مصر.

ثبوت النسب للمولود من وطء بشبهة:

أورد تعريف الوطء بشبهة الدكتور وهبة الزحيلى بقوله: " هو الاتصال الجنسى غير الزنا، وليس على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل إنها زوجته فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له"(3).

واتفق الفقهاء على ثبوت النسب فى الوطء بشبهة. فيرى الحنفية ان:" النسب إذا ثبت بنكاح فاسد أو وطء يستحق التوارث "(4).

وأما الحنابلة فيقولون: " إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه. قال أحمد: من درأت عنه الحد ألحقت به النسب "(5).

وقال الشافعية: " لو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة ثم جهل الواطئ، توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف "(6). وأما المالكية فلم نجد لهم نصا صريحاً فى هذا الأمر.

(1) المبسوط: أبو بكر السرخسى ١٧/ ١٥٧ .

(2) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى ٦/ ٣٠٦ .

(3) الفقه الإسلامى وأدلته: وهبة الزحيلى ١٠/ ٧٢٦٣ .د

(4) المبسوط: أبو بكر السرخسى ٣٠/ ٣٦ .

(5) المغنى: عبد الله بن قدامة ٧/ ٤٣١-٤٣٢ .

(6) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى ٥/ ٤٣ .

أنواع الشبهة:

للشبهة ثلاثة أنواع:

١- شبهة المحل: وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك؛ لأنها تنشأ عن دليل موجب للحل في المحل كما إذا وطأ الأب جارية ابنه فإنه يرتفع عنه الحد لوجود هذه الشبهة. ولقول النبى ﷺ: [أنت ومالك لأبيك]. فإذا ما جاءت الجارية بولد فى هذا الوطء وادعاه الواطئ ثبت نسبه منه.

٢- شبهة العقد: وهى التى نشأت من وجود العقد صورة لا حقيقة. كما إذا عقد رجل على معتدة الغير فإنه يثبت نسب الولد الذى جاءت به المرأة من الوطء الحاصل بعد ذلك العقد.

٣- شبهة الفعل: أى: الشبهة من الفعل الذى هو الوطء، وتسمى شبهة اشتباه. وهى شبهة فى حق من اشتبه فى فعله الحل والحرمة، ولا دليل يفيد الحل، بل ظن غير دليلا، كمن وطء جارية زوجته بظنه أنها تحل له (١).

من هذا يتبين اتفاق الفقهاء على ثبوت النسب بالوطء بشبهة. وفصل الحنفية حيث فرق ابن عابدين بين شبهة العقد وشبهة الفعل. فأثبت النسب فى الأولى دون الثانية إذا تمحضت الثانية شبهة فى الفعل. مثال ذلك: إذا وطء المطلقة ثلاثاً فى عدتها، حيث يعتبر هذا الوطء شبهة فى الفعل ,كما أن فيه نوع شبهة فى العقد، على اعتبار أنها مازالت فى العدة.

وخالف الزيلعى فقال: " المبتوتة للثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة فى الفعل، وفيه لا يثبت النسب وإن ادعاه" (٢) فرد عليه ابن عابدين بقوله: "وطء المطلقة للثلاث أو على مال لم تتمحض للفعل، بل هى شبهة عقد أيضاً فلا تناقض. أى؛ لأن ثبوت النسب لوجود شبهة فى العقد. ولذا من وطء امرأة زفت إليه وقيل له: إنها امرأتك، فهى شبهة فى الفعل. ومع ذلك يثبت النسب إذا ادعاه. فعلم من ذلك أنه ليس

(١) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعى ٣/ ٤٢.

كل شبهة فى الفعل تمنع دعوى النسب. وإنما يمنع من ذلك الشبهة التى تمحضت للفعل"[١].

ثبوت النسب للمولود فى العدة

تعددت وجهات نظر الفقهاء فى تفصيل حكم ثبوت نسب من ولد فى العدة تبعاً لنوع العدة وقت ولادته فيها. فقال الحنابلة: " إن ولدت لأكثر من أربع سنين من حين طلاقها وقبل انقضاء عدتها أو قبل أربع سنين منذ انقضت عدتها ففى ثبوت نسبه من الزوج روايتان أصحهما يلحقه نسبه، وفى الثانى لا يلحقه" [٢].

أما إن جاءت به لأقل من أربع سنين قبل انقضاء عدتها لحق به لإمكان ذلك. أما إن جاء به لأربع سنين منذ انقضت عدتها فلا يلحق الزوج؛ لأنه لا يكون منه [٣].

وفصل الحنفية فى ثبوت نسب ابن المعتدة من طلاق أو وفاة على النحو الآتى:

١ - الطلاق الرجعى: نحن هنا أمام حالتين: فإما أن تقر الزوجة بانقضاء عدتها أو لا تقر.

أولا: إن لم تقر المرأة بانقضاء عدتها ففى هذه الحالة يثبت النسب سواء وضعت حملها قبل مضى سنتين أو لتمام السنتين أو بعدها ابتداء من وقت الطلاق.

فأما ثبوته إن وضعته قبل مضى السنتين فلأنه يحمل على أن المطلقة علقت به قبل طلاقها، ولا يصير مراجعاً لها بل يحكم بانقضاء عدتها بوضع الحمل.

وأما ثبوته إن وضعته لتمام السنتين فما زاد اعتباراً من وقت الطلاق ثبت نسبه من الزوج لاحتمال أنها حملت منه أثناء العدة.

وقد جمع السرخسى هذين التعليلين بقوله: " لأنا نسند العلوق إلى أبعد الأوقات

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفى: ابن عابدين ٣/ ٥٤٢.

(٢) الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادى ٩/ ٢٦٣.

(٣) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن قدامة ٣/ ١٨٩.

وهو ما قبل الطلاق. فلو أسندناه إلى أقرب الأوقات صار مراجعاً لها، والرجعة لا تثبت بالشك. وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت النسب منه ويصير مراجعاً لها؛ لأن حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن »[1].

ثانياً: إذا أقرت بانقضاء عدتها ذهب الحنفية إلى أنه إذا أقرت المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها وكانت المدة بين الطلاق والإقرار تتحمل الصدق بولد لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها يثبت نسبه من الزوج ويكون ذلك دليل كذبها أو غلطها في إقرارها؛ لأن انقضاء عدتها إنما يكون بوضع الحمل، ولم يحصل الوضع هنا عند إقرارها.

أما إن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج لاحتمال أنها تزوجت بعد إقراره بانقضاء العدة فجاءت بالولد [2].

ولم نجد عند الشافعية ما يخالف قول الحنفية. بل نصوا على ما لم ينص عليه الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه إذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسبه من الزوج إذا لم تتزوج؛ لأن إقرارها بانقضاء العدة يبطل حق الصبي في ثبوت نسبه فلا يقبل[3].

٢- الطلاق البائن: نحن هنا أيضاً أمام حالتين: فإما أن تقر الزوجة بانقضاء عدتها أو لا.

أولا: إذا لم تقر المرأة بانقضاء عدتها ذهب الحنفية إلى أنها إن جاءت به قبل مضي السنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه من الزوجة، لاحتمال كونه موجوداً في رحم أمه وقت الطلاق والنسب يثبت احتياطاً. وفيه حمل لأمرها على الصلاح ما أمكن [4].

فإن جاءت به لتمام السنتين فما زاد اعتباراً من وقت الطلاق لم يثبت نسبه من الزوج إلا أن يدعيه أنه ولده. وذلك لاحتمال أنه وطئها بشبهة في العدة حالة وضعها

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي: ابن عابدين ٣/ ٥٤٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٣/ ٢١٣، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٣٥٦ .

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٣٥٦ .

(٤) انظر المبسوط: أبو بكر السرخسي ٦/ ٤٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/ ٣٩-٤١ .

إياها لتمام أكثر مدة الحمل، ولأنا تيقنا أن العلوق كان بعد الطلاق إن جاءت به بعد مضى أكثر مدة الحمل [١].

ثانيا: إذا أقرت بانقضاء عدتها فجاءت بولد بتمام الستين اعتباراً من وقت الطلاق فنحن أمام حالتين: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها ثبت نسب الولد من الزوج المطلق لظهور غلطها في الإقرار. وأما إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت إقرارها فلا يثبت النسب من الزوج وتكون صادقة في إقرارها لاحتمال أنها تزوجت.

وكذلك لا يثبت إن جاءت به بعد مضى أكثر مدة الحمل اعتباراً من وقت الطلاق لكون الحمل حادثا بعد الطلاق بيقين [٢].

ويرى الحنابلة أنه إن أخبرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانتهاء عدتها، فيمكن ألا يكون منه، فلا يلحقه. أما إن ولدت قبل مضى ستة أشهر لحقه نسب الولد [٣].

٣- المتوفى عنها زوجها: نحن هنا أيضاً أمام حالتين: فإما أن تقر الزوجة بانقضاء عدتها أو لا تقر:

أولا: إذا لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت المتوفى عنها زوجها بولد لأكثر مدة الحمل ثبت نسب الولد من الزوج عند الإمام وصاحبيه. وقال زفر لا يثبت؛ لأن عدتها بالأشهر. فإذا انقضت تصير كأنها أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد بعده. فرد عليه بأن عدة المتوفى عنها زوجها ذات جهتين بالأشهر ووضع الحمل. فإذا ما كانت حاملاً فلا عبرة بعدة الأشهر، وتنتهى عدتها بوضع الحمل [٤]. وإن جاءت به بعد مضى أكثر من مدة الحمل من وقت الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً؛ لأنا علمنا أنه ليس منه بيقين، إذ قد تكون حملت به بعد الوفاة [٥].

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين المرغيناني ٣/ ٣٠٣، والمبسوط: أبو بكر السرخسي ٦/ ٤٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين المرغيناني ٣/ ٢١٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي ٥/ ٤٠٢.

(٤) انظر: فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين بن الهمام ٤/ ٣٥٤ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/ ٤٣ والمبسوط: أبو بكر السرخسي ٦/ ٤٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٣/ ٢١٤.

ثانيا: إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد ينظر: فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسب الولد. وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يثبت لاحتمال علوقها من غيره [١].

ثبوت النسب بالإقرار به:

أولا: تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به. أقر بالحق: أي اعترف به. وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر [٢].

والإقرار شرعاً: هو إخبار بحق عليه من وجه، وإنشاء من وجه [٣]. فالإقرار بالنسب هو أن يقر الرجل على ولد بأنه ابنه. ويكون هذا الإقرار بمثابة حجة يثبت بها النسب.

ثانيا: أنواع الإقرار:

الإقرار إما أن يكون إقراراً بالنسب على النفس، أو يكون إقراراً بالنسب على الغير:

الإقرار بالنسب على النفس: بأن يدعي الرجل أن هذا الولد ابنه مقبول؛ لأن نسب الأولاد ثابت الآباء شرعاً. ولا يكون في هذا تحميل للنسب على غيره. فإذا ما ثبت نسب الولد منه بإقراره لحقه كافة الحقوق المترتبة على ذلك من جهتي الأب والابن. ويسمى عند الحنفية الإقرار بوارث. ويثبت نسبه من المقر أولاً ثم يتعداه إلى غيره، فيكون أخاً لأولاد المقر إن كان له أولاد. ولئن صح الإقرار بالنسب من قبل الرجل فلا يصح من قبل المرأة؛ لأنه إقرار على غيرها (الزوج). ولا يصح الإقرار على الغير للتهمة. أما الرجل فلا تهمة؛ لأن الولد ينسب إليه باعتباره صاحب الفراش. وقد جاء تعليل ذلك في المبسوط:

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٣/ ٢١٤ .

(٢) لسان العرب: ابن منظور ٥/ ٨٤ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي ٥/ ٥٨٨ .

«لأن ثبوت النسب من الرجل خفى لا يقف عليه غيره. فمجرد قوله فيه مقبول. وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها غيرها، فلا يقبل بمجرد قولها. فإن كان الصبى ممن يعبر عن نفسه أو كان بالغاً لم يثبت النسب إلا بتصديقه » [1].

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس شروط:

١ - أن يكون المقر به محتمل الثبوت، بأن تمكن ولادة مثل هذا الولد لمثل هذا الأب.

٢ - أن يكون المقر له مجهول النسب؛ لأنه إن كان له نسب ثابت لم يثبت نسبه من المقر؛ لأن كون نسبه معروفاً يمنع ثبوته من غيره؛ لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته[2].

٣ - أن لا يقول المقر أنه ولده من الزنا؛ لأن ثبوت البنوة بالنكاح الصحيح لا بالزنا.

٤ - أن يصدقه المقر له إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون بالغاً عاقلاً. ويكفى عند الحنفية أن يكون مميزاً لاعتباره تصديقه. فقد جاء فى البدائع "؛ لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه [3].

٥ - أن لا ينازعه فى إقراره منازع. فإن ادعاه غيره بإقرار تعارضا فيه. وليس أحدهما بأولى من الآخر فى الحقوق النسب. فلا بد عند ذلك من بينة ترجح نسب أحدهما دون الآخر. ولا يشترط صحة المقر، فيجوز الإقرار من المريض والصحيح على السواء [4].

الإقرار بالنسب على الغير: ومعناه أن يقر إنسان بأخ له أو عم، حيث يلحق النسب بالغير، وهو هنا الأب أو الجد. فهنا لا تثبت أخوة المقر للمقر له ما لم تثبت بنوته من الأب. ويسمى عند الحنفية إقرار الوارث. وهو على نوعين:

---

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسى ١٧/ ١٢٠، وانظر للمجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووى ٢٠/ ٣٣٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله للمواق ٧/ ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين بن الهمام ٧/ ١٣-١٤ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٥٦ .

(٤) انظر: المغنى: عبد الله بن قدامة ٥/ ١٨٥، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٢/ ٢٥٩، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٥٦، والمجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووى ٢٠/ ٣٣٤، وشرح مختصر خليل: الخراشى ٦/ ١٠١ .

فإن كان الوارث واحدا فقد قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد. وقال أبو يوسف يثبت. وبه أخذ الكرخى.

واستدل أبو يوسف بدليل عقلى فقال: " إقرار الواحد مقبول فى حق الميراث فيكون مقبولاً فى حق النسب كإقرار الجماعة ".

بينما استدل الطرفان بأن هذا إقرار على الغير فكان شهادة. وشهادة المرء غير مقبولة إذا كان واحداً. أما إذا كانوا أكثر فيثبت النسب بشهادتهم.

أما إن كان الوارث أكثر من واحد فيثبت النسب بإقرارهم بالإجماع (١).

ويشترط فى صحة الإقرار بالنسب على الغير ما يشترط فى صحة الإقرار على النفس، مع إضافة شرطين آخرين:

١- أن يصدق من حمل النسب عليه المقر فى إقراره، كالأب مثلاً. فإن صدق إقرار أحد أولاده بأخوة ولد ما أصبح هذا الولد ابنا له وبالتالى أصبح الولد أخاً لجميع أولاده ومنهم المقر.

٢- أن يثبت نسب المقر له من الشخص الذى حمل النسب، وهو المقر. فقد جاء فى مغنى المحتاج "وإذا ما ألحق النسب بغيره مما يتعدى النسب منه إلى نفسه كهذا أخى ابن أمى" أو "هذا عمى" فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه" (٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٧/ ٢٣٠-٢٣١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٧/ ٢٦٤ / الام ٦/ ٢٤٤، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادى ١٢/ ١٤٩.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٢/ ٢٦٢، انظر الإنصاف فى معرفة الراجح من خلاف: علاء الدين المرادى ١٢/ ١٤٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ابو عبد الله المواق ٧/ ٢٥٩-٢٦٠.

ثبوت النسب بالتسامع:

يجوز عند الأحناف إثبات النسب بالتسامع استحساناً على خلاف القياس فى قضايا أربع منها النسب. إذ فى القياس لا تجوز الشهادة فى شيء منها؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم القاطع أو الخبر المتواتر. أما التسامع فلا يفيد العلم. إلا أنهم استثنوا هذه الأمور الأربعة وأجازوها بالشهادة لتعامل الناس فى ذلك واستحسانهم. فقد جاء فى المبسوط "هذه أسباب يقضون بها على ما يشتهر. فإن النسب يشتهر بالتهنئة، والموت بالتعزية، والنكاح بالشهود، والوليمة والقضاء بقراءة المنشور. فنزلت الشهرة منزلة العيان فى إفادة العلم [(١)]".

ثبوت النسب بالشهادة:

يثبت النسب بالشهادة. ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان. ولا تجوز شهادة النساء مفردة فيها عند الإمام أبى حنيفة. فلو جحدت المعتدة ولادتها ثبت نسب ابنها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لا فرق فى ذلك بين المعتدة من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة. قال أبو يوسف ومحمد: يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلة؛ لأن الفراش قائم لقيام العدة. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن العدة تنقضى بإقرارها بوضع الحمل، فزال الفراش. والمنقضى لا يكون حجة، فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء، فيشترط فيه كمال الحجة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. وتجوز فى ذلك شهادة النساء إذا تأيدت بما يساندها من ظهور حمل أو اعتراف من الزوج بالولد أو فراش قائم بينهما. وإذا قبلنا فى ذلك شهادة رجلين فلا نحكم بفسقهما بالنظر إلى العورة؛ لأن ذلك قد يحصل من غير قصد منهما. وقد تدعو الضرورة إلى ذلك كما فى شهود الزنا [(٢)].

---

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسى ٦/ ٤٦، وانظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفى: ابن عابدين ٣/ ٥٤٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعى ٣/ ٣٩-٤١ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعى ٣/ ٤٤-٤٥ .

شهادة القابلة: تعتمد شهادة القابلة فى إثبات النسب إذا جاءت الزوجة بولد فى مدة الحمل المقررة شرعاً على خلاف بين المذاهب فى تعيين أكثرها. وإن جحد الزوج الولادة تثبت بشهادة القابلة؛ لأن الفراش قائم حتى لو نفاه الزوج لا ينتفى عنه إلا بلعان.

فإن قيل: كيف يجب اللعان بنفى نسب ثبت بشهادة امرأة ومن المعروف أن شهادة المرأة لا تكفى بل لابد من مؤيدات لها، كأن تكون مع رجل مثلاً ؟

يجاب على ذلك بأنه لم يثبت هذا النسب بشهادة النساء. وإنما يثبت بها تعيين الولد. ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش لكون الولد مولوداً فى فراش الزوج [1]، فـ"شهادة القابلة بتعيين الولد فيما إذا تصادقا على الولادة وأنكر التعيين [2].

ثبوت النسب بالقيافة:

القيافة هى: الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على نسبه به. والقائف لغة: هو الذى يتتبع الآثار، والجمع قافة، كبائع وباعة. والقائف شرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك [3].

وقد ثبتت مشروعيتها بما أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: " دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال " يا عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل علىّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " [4].

(١) المرجع السابق ٣/ ٧٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار: الحصكفى: ابن عابدين٥/ ٦١٨ .

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٤/ ٤٨٨ .

(٤) البخارى، كتاب الفرائض، باب القائف، برقم ٦٢٧٣، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ٢٦٤٨، والنسائى، كتاب الطلاق، باب القافة، برقم ٣٤٣٧، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فى القافة، برقم ١٩٣١، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب القافة، برقم ٢٣٤٠ .

فقد كانت القيافة مشهورة فى بنى مدلج وبنى أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. وكان العرب يقدحون فى الجاهلية بنسب سيدنا أسامة بن زيد لكونه أسود بينما كان أبوه أبيض. فلما شاهد القائف أقدامهما وشهد بإلحاق نسب أسامة بزيد على الرغم من اختلاف لونهما فرح النبى ﷺ لذلك فرحاً شديداً لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب.

فيستدل بهذا الحديث على مشروعية القيافة وإثبات النسب بها؛ لأن النبى ﷺ فرح بحكم هذا القائف. وفرحه دليل صحتها. وقد أقر مجززاً على قوله وإقراره عليه الصلاة والسلام يعتبر حجة ودليلاً من جملة الأدلة [1].

وقد قضى عمر بن الخطاب بقول القافة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً [2].

ورغم ما ورد فقد اختلف الفقهاء فى اعتماد القيافة فى إثبات النسب إلى مذهبين:

١ - مذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمالكية): أثبتوا الأخذ بالقيافة، لكن المشهور عن مالك إثبات ذلك فى الإماء ونفيه فى الحرائر. وفى رواية عنه إثباته فيهما [3].

٢ - مذهب الحنفية: نفوا حجية القيافة، بحجة أن الحكم بقول القافة إنما يقوم على مجرد الشبه والتخمين. والشبه قد يوجد بين الأجانب وينتفى بين الأقارب فلا يصلح مناطاً للاعتماد. ولهذا روى أن رجلا جاء النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال: [هل لك من إبل]؟ قال: نعم، قال: [فما ألوانها ؟] قال:

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيثمى ١٠/ ٣٤٨، المفصل فى أحكام المرأة والبيت فى الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٤٠٥-٤٠٦ .

(٢) المغنى: عبد الله بن قدامة ٧/ ٦٩٧، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٤٥ .

(٣) المغنى: عبد الله بن قدامة ٥/ ٦٩٧، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربينى ٤/ ٤٨٨، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون ٢/ ١٠٨ .

حمر، قال: [فهل فيها من أورق ؟] قال: نعم، قال: [فأنى كان ذلك ؟] قال أراه نزعة عرق، قال: [فلعل ابنك هذا نزعه عرق]»(١).

وقالوا أيضاً: لو كان الشبه كافياً لاكتفينا به فى ولد الملاعنة ولم يشرع اللعان.

فرد الجمهور على الحنفية بحديث مجزز المدلجى، وهو صريح فى دلالته على مشروعيتها؛ لأنه ﷺ فرح فرحا شديدا لذلك، وفرحه لا يكون فى منكر.

ورد الحنفية فقالوا: إن فرح النبى ﷺ يحتمل أنه لم يكن لكون قول القائف حجة، وإنما لظهور بطلان قول الكفار الذين كانوا يطعنون بنسب سيدنا أسامة. والمحتمل لا يصلح حجة، بل لابد فى الحجة من بينة. ولو ثبت النسب بالقيافة لحصل ذلك بما رآه من شبه المدعى به بعتبة. ولكنه لم يحكم به له، بل حكم به لزمعة فدل على عدم اعتبار الشبه، والقافة إنما تبنى عليه(٢).

ورد الجمهور بقول النبى ﷺ: [انظروها، فإن جاءت به على وصف كذا وكذا فلا أراه إلا قد كذب عليها. وإن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو الذى رميت به] فأتت على النعت المكروه فقال النبى ﷺ: [لو لا الإيمان لكان لى ولها شأن](٣).

فقد حكم بالولد للذى أشبهه منهما. وقوله ﷺ: [لولا الأيمان لكان لى ولها

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب ما جاء فى التعريض، برقم ٦٣٤١، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ٢٧٥٦، والترمذى، كتاب الولاء عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فى الرجل ينفى من ولده، برقم ٢٠٥٤، والنسائى، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشكت فى ولده، برقم ٣٤٢٤، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا شك فى الولد، برقه ١٩٢٧، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يشك فى ولده، برقم ١٩٩٢، وأحمد فى مسند المكثرين، مسند أبى هريرة رقم ٦٨٩٢ وذلك بألفاظ متقاربة واللفظ للبخارى.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد الصنعانى ٢/ ٣٠٩.

(٣) هكذا فى الكتب الفقهية التى نقلنا منها، لكن لما رجعنا إلى كتب الحديث للتخريج رأينا أن هذا اللفظ هو اختصار من الفقهاء لنص حديث رسول الله ﷺ الذى جاء فى سنن أبى داود على النحو التالى: "عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال: قال رسول الله ﷺ: [ابصروها، فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه غلا كاذباً] قال: فجاءت به على النعت المكروه كتاب الطلاق،=

شأن] دليل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا أيمان اللعان. فإن انتفى المانع وجب العمل بالشبه لوجود مقتضية[1]. لذا فالراجح قول الجمهور؛ لأن فيه احتياطاً في إثبات النسب، خصوصاً أن ذلك لا يكون إلا عند انتفاء القرائن الأخرى بإثباته فيتعين القول به سيما إن كان صادراً من أهل الخبرة والفن في هذا المجال. وذلك ثابت بدليل إقرار النبي ﷺ.

وهنا ننبه إلى أن العمل بقول القائف لا يكون إلا بعد أن يتحقق في القائف شروطه[2].

ثبوت النسب بالبصمة الوراثية:

تطلق البصمة الوراثية على ذلك الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب في وجوده، عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي DNA المتركز في نواة أي خلية. ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين. كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (الدنا) وتمثل السلسلتان الصفات الوراثية من الأب والأم، ومن مجموعها يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر.

وقد أقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٨ بقيمة البصمة الوراثية. فهي ترقى إلى مستوى القرائن كالقيافة. لكنها لم تصدر توصية بحجيتها في إثبات النسب.

= باب في اللعان، برقم ١٩١٨، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم ٢٠٥٦، وأحمد في مسند الأنصار، من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، برقم ٢١٧٦٤، بألفاظ متقاربة. أدعج العينين. الإليتين: الدبر أو مؤخرة الإنسان. أحيمر: يميل إلى الحمرة. إلى السواد مع الدمامة، إذ المرأة الوحرة السوداء الدميمة. لسان العرب: ابن منظور ٥/ ٢٨١، والنهاية في غريب الحديث والأثير ٢/ ١١٩.

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٦/ ٢٤٥، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ٩/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) وشروط القائف الإسلام والعدالة والرشد، و أن يكون غير متهم في قضية نسب هذا الطفل والخبرة علماً أنه لا يشترط العدد فيه، كما لا يشترط كونه مدلجياً لأن القيافة علم فمن علمه عمل به. انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيثمي شرح المنهاج ١٠/ ٣٤٨-٣٤٩.

وفى مايو ٢٠٠٠م عقدت حلقة نقاشية لدراسة حجية البصمة الوراثية فى إثبات أو نفى النسب. وانتهت باعتبارها فى حكم القيافة، لا يعمل بها إلا فى حال التنازع مع تساوى الأدلة، ثم وضعت ضوابط للأخذ بها بدلاً من القيافة [(١)].

وقد نص قرار المجمع الفقهى الإسلامى فى مكة المكرمة المنعقد فى المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ الذى يوافق من ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م بعد تداول المناقشات فى هذه المسألة على ما يلى:

أولا: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية فى التحقيق الجنائى، واعتبارها وسيلة إثبات فى الجرائم التى ليس فيها حد شرعى ولا قصاص، لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع. ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم. وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية فى مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية. ولذلك لابد ان تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية فى نفى النسب. ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً. ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن فى ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً؛ لأنسابهم.

---

(١) عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة الثانية عشرة فى دولة الكويت بتاريخ ٢٣/ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣/ ١٠/ ١٩٩٨ م بعنوان " الوراثة والهندسة والجينوم البشرى والعلاج الجينى "، ثم عقدت حلقة نقاشية خاصة حول حجية البصمة الوراثية فى النسب يومى ٢٨، ٢٩ محرم ١٤٢١هـ ٣، ٤ مايو ٢٠٠٠ م بالكويت أيضا

انظر: دور البصمة الوراثية فى اختيارات الأبوة، للدكتورة صديقة العوضى، البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات النسب للدكتور سفيان العسولى - أعمال الندوة الثانية عشرة سنة ١٩٩٨ م ص ٣٣٣-٣٨٦.

وانظر أيضا حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها للدكتور سعد هلالى - أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية سنة ٢٠٠٠م ص ٢٦، ٢٧.

انظر ٣٧ WWW . Islamset. basma/ sad/ alwseka/ Arabic/ com

WWW . Islamset. basmal / basma / abioethics / Arabic/ com

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية فى مجال إثبات النسب فى الحالات التالية:

- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك فى وطء الشبهة ونحوه.
- حالات الاشتباه فى المواليد فى المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه فى أطفال الأنابيب.
- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشرى لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأى غرض. كما لا تجوز هبتها لأى جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يوصى المجمع بما يلى:

١ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء. وأن يكون فى مختبرات للجهات المختصة. وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص. لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية فى كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون. وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع أليه دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشرى فى حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع. وأن يتم التأكد من دقة المختبرات. وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذى يراه المختصون ضروريا.

هذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي، وبهذا نكون قد وجدنا البديل العلمي للقيافة في وقتنا المعاصر إذا طبقت القواعد والضوابط الخاصة به بكل دقة والتزام.

حالات نفي النسب:

حكم نفي الولد:

نفي النسب: هو أن ينكر رجل نسب من ولد له لكونه من زنى مثلاً أو من وطء بشبهة أو زوج قبله. فما حكم هذا النفي ؟ اختلف الفقهاء في مشروعية نفي النسب على قولين:

١- ذهب الحنفية والحنابلة في رواية عنهم إلى أنه ليس للزوج نفي النسب؛ لأن الله شرع اللعان عند الحاجة إلى نفي النسب بين الزوجين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور:٦-٩]، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك وقالوا: إذا ثبت زنى الزوجة أو رماها بغصب أو وطء بشبهة فليس له نفي النسب باللعان. أما في حالة ثبوت زناها فلأن النسب لا يثبت منه أصلاً. وأما في حالة رميها بالغصب أو الوطء بشبه فلأنه أقر بثبوت نسب الولد له بهذا الرمي [١].

٢- أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للزوج أن ينفي عنه النسب. ويعتبر هذا النفي واجباً في بعض الحالات لما يترتب على عدم النفي فيها من استلحاق ولد ليس منه. وبهذا تترتب عليه أمور محرمة كالاختلاط والإرث وغير ذلك. واستدلوا

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ٣/ ٢٣٩-٢٤٤، والمغني: عبد الله بن قدامة ٨/ ٣٣-٣٨.

بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

فنسخ الله بهذه الآية ما كان متعارفاً عليه في الجاهلية من التبني(١).

والراجح عندنا رأي الجمهور فهو الأقرب إلى الحق والواقع؛ لأنه قد يترتب على عدم النفي مفسدة تكون أعظم من المصلحة المتحققة بثبوت النسب. ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، سيما وأن المصلحة هنا فردية والمفسدة جماعية عامة.

ويمكن أن نرد على قول الحنفية بأنه قد توجد حالات لا يصح فيها اللعان كأن يكون أحد الزوجين محدوداً في قذف، أو تكون الزوجة صغيرة أو كتابية فلا يجري بينهما لعان. وإذا لم يجر بينهما تعين نفي النسب ضرورة براءته منه.

نفي النسب باللعان:

اللعان لغة: ((الإبعاد والطرد من الخير. وقيل الطرد والإبعاد من الله. ومن الخالق السب والدعاء. والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته، ولاعن الزوج زوجته قذفها بالفجور))(٢).

اما تعريف اللعان شرعاً فقد تعددت أقوال العلماء فيه. ونلاحظ من خلال تعريفاتهم أنهم اتفقوا على أن اللعان أيمان مخصوصة يحلفها كل من الزوجين إن قذف الرجل امرأته بالزنا. وأضاف الشافعية والمالكية لهذا نفي الرجل لنسب الولد. فنفي النسب داخل فيما يسمى لعاناً عند المالكية والشافعية لا عند الحنفية والحنابلة. فقد عرّفه الحنفية

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ١٦/ ٤٠٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي ٢/ ٩٨، والمغني: عبد الله بن قدامة ٧/ ٣٣، واللعان في الشريعة الإسلامية: حمدية جاد الكريم ص ١٢٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور ١٢/ ٢٩٢.

بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها [١]. وإلى نحو من هذا ذهب الحنابلة فعرّفوا اللعان بأنه: " شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن " من زوج " وغضب" من زوجة " قائمة مقام حد قذف " إن كانت محصنة " أو تعزير " إن لم تكن كذلك " في جانبه، و" قائمة مقام " حبس من جانبها [٢].

أما الشافعية فعرّفوا اللعان بأنه: كلمات معلومة جعلت للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد [٣]. وإلى نحو من هذا ذهب المالكية فقال ابن عرفة في تعريف اللعان: هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه وإن أوجب نكولها حدها بحكم قاض [٤].

ولكن الأحناف والحنابلة وإن لم ينصوا في تعريفهم اللعان على دخول نفي الولد في مفهومه إلا أن ذلك معروف في كتب مذاهبهم.

إذا عرفنا هذا فما حكم الولد الناتج عن هذا اللعان ؟ اللعان كما قدمنا قد يكون قذفاً بالزنا، وقد يكون بنفي الولد. فإن كان بنفي الولد، فقد يكون حملاً أو وليداً، ولكل صورة حكمها.

نفي الحمل باللعان:

اختلف الفقهاء فيما إذا نفى الرجل حمل امرأته، وادعى أنه من زنا.

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجرى لعان بينهما ولا حد حتى تلد المرأة؛ لأن نفي الحمل غير معتبر، فقد يكون الانتفاخ حملاً وقد يكون ريحاً. وفي كونه حملاً شبهة

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/ ١٤ .

(٢) حقائق أولى النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): منصور البهوتي ٣/ ١٧٨-١٧٩ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٥/ ٥٢ . التاج والإكليل مختصر خليل: أبو عبد الله المواق ٥/ ٤٥٥-٤٥٦ .

(٤) انظر: المبسوط: أبو بكر السرخسي ٧/ ٤٥، والإنصاف معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادي ٩/ ٢٥٥ .

والحد لا يثبت مع الشبهة. فإذا ما جاءت بالولد بعد ذلك النفى يثبت نسبه من الزوج، ولا يجرى اللعان بينهما بذلك النفى.

– وفصل الصاحبان فقالا: إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر مذ نفى فلا لعان. أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن الرجل ولزم الولد أمه؛ لأنا تيقنا أن الحمل كان موجوداً حين نفاه عن نفسه، فكان كما إذا نفاه بعد الولادة.

– وأما الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته يلاعنها ولو قبل الوضع؛ لأن المعتبر عندهم فى ثبوت النسب هو الإمكان. وينتفى عنه النسب عند عدم إمكان لحوقه به بلا لعان. أما هنا فقد أمكن لحوقه به فلا ينتفى عنه إلا بلعان. فلو ولدت زوجته لستة أشهر ولحظة تتسع للوطء بعد زمن الإمكان لحقه الولد وإلا فينتفى بلا لعان[1].

و هذا الاختلاف صورى لا حقيقى؛ لأن مناطه هو تحقيق وجود الحمل وقت اللعان. فمتى تحققنا من ذلك جاز. أما قول الإمام أبى حنيفة فقد كان اجتهاداً منه بحسب عصره. أما الآن فيمكن التحقق بواسطة ما دلنا عليه العلم الحديث من استخدام الموجات فوق الصوتية أو ما يسمى الإيكو الذى يكشف كل شىء عن الجنين منذ شهوره الأولى. لذا فمؤدى القولين واحد، وهو التأكد من وجود الحمل عند النفى. وهذا ما أراد إثباته الصاحبان وتابعهما الجمهور على ذلك.

نفى الولد باللعان:

إذا نفى الرجل ولد زوجته بعد ولادتها وتلاعنا يحكم بقطع نسبه من أبيه وإلحاقه بأمه. ولا يعنى هذا أنه ينقطع عنه مطلقاً، بل تبقى جميع أحكام نسبه باقية من الأب إلا الميراث والنفقة. فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر. وما بقى من الأحكام يأخذ فيها أحكام الولد الصحيح. فلا تجوز شهادة أحدهما للآخر، كما لا يجوز دفع الزكاة إليه، وتحرم المصاهرة بينهما، فإن كان ابناً فتزوج ابنته فلا يجوز. وقال الكمال الدين بن الهمام: اعلم أن ولد الملاعنة إذا قطع نسبه من الأب وألحق بالأم لا يعمل فى جميع الأحكام بل فى

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصارى ٣/ ٣٨٦، بداية المجتهد: ابن رشد القرطبى ٢/ ٩٧.

بعضها. فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يصرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله. ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه في ذلك، ولا يبقى في حق النفقة والإرث (1).

شروط نفي النسب:

حتى يتم النفي ويتحقق لابد له من شروط إذا فقد واحد منها لا يصح ويثبت نسب الولد من أبيه. وقد تم استخلاص هذه الشروط من كتب المذاهب على النحو التالي:

١- عدم سبق الإقرار به: فلو أقر به ثم نفاه فلا عبرة بنفيه؛ لأن النسب مما يحتاط لإثباته.

٢- التفريق بين الزوجين بعد اللعان بحكم القاضي، فإذا لم ينته اللعان بالتفريق بين الزوجين فلا يقبل النفي.

٣- حياة الولد والوالدين عند التفريق. فلو مات الولد قبل التفريق ثبت نسبه من أبيه. فإذا قذف الرجل زوجته بزنا أو قذفها بنفي الولد ثم مات الولد قبل اللعان فلا ينتفي نسبه عنه باللعان؛ لأن النسب ثبت منه بالفراش وتقرر ذلك بموت الولد. فلا يتصور نفيه بعد إقراره. وقد علل السرخسي ذلك في "المبسوط " فقال: لأن الميت لا يكون محلاً لإثبات نسب بالدعوة ابتداء. فكذلك لا يكون محلاً لقطع نسبه الذي كان ثابتاً باللعان، فإن كل واحد من الحكمين يستدعي المحل "(2).

وكذلك الحكم لو مات أحد الزوجين بعد اللعان قبل حكم القاضي بقطع النسب والتفريق بينهما. فالولد ثابت النسب من الزوج، فكما قطع النسب بموت الولد، فكذلك يتقرر بموت الأب لاستحقاق الولد الميراث منه (3).

---

(١) فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين بن الهمام ٤/ ٢٩٧، روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٥/ ٤٣-٤٤

(٢) انظر: المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٧/ ١٥٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي ٣/ ٢٠ .

(٣) انظر: المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٧/ ١٥٩، وروضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ٦/ ٢٣٦ .

٤- ألاَّ تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد(١).

٥- وقوع النفى فى مدة معينة. وقد اختلف الفقهاء فى ذلك:

فعند الإمام أبى حنيفة إذا نفى الرجل الولد حين ولادة زوجته أو بعدها بيوم أو اثنين لاعن وانتفى الولد. ولم يحدد مدة معينة لذلك. بل يصح فى مدة شراء آلات الولادة عادة. فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفى. وحجته أن هذا الأمر يحتاج إلى التأمل، فلابد له من زمان للتأمل، وزمن التأمل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وبهذا يبطل اعتبار الفور؛ لأن معنى التأمل والتروى لا يحصل فيه. أما الصاحبان فقد وقَّتاه بأكثر النفاس، وهو أربعون يوماً(٢).

وذهب المالكية ورواية عند الشافعية إلى أنه يقبل منه النفى على الفور. فإن تأخر بلا عذر حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به وليس له نفيه(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا نفاه على الفور انتفى وإلا لزمه؛ لأن ترك النفى على الفور إقرار منه دلالة، فكان كالإقرار نصاً(٤).

حالات متفرقة: ولد الزنا، اللقيط، المولود بغير جماع، المولود بزواج عرفى.

نسب ولد الزنا:

علمنا مما تقدم أن النسب لا يثبت من الزنى لحديث النبى ﷺ: «الولد للفراش،

---

(١) انظر: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادى ٩/ ٢٥٥، وكشاف القناع من متن الإقناع: منصور البهوتى ٥/ ٤٠٢، والمبسوط: أبو بكر السرخسى ١٧/ ١٥٨، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصارى ٣/ ٣٨٦، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٥٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٧ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبى ٢/ ١١٧، والمجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووى ٤١٧ .

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووى ١٦/ ٤١٧، والمغنى: عبد الله بن قدامة ٨/ ٣٥ .

وللعاهر الحجر"[1] وقد تقدم أن العاهر هو الزانى. ومعنى له الحجر أى الخيبة ولا حق له فى الولد [2]. فقد جاء فى فقه المالكية: " إن ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد[3]. وجاء عند الحنفية " إذا أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما"[4].

وإذا لم يلحق النسب للواطئ تعين لحوقه بالمرأة الزانية التى ولدته إذا ثبت ولادتها بأن شهدت على ذلك القابلة فعند ذلك يلحق الولد بها.

ولو زنى رجل بامرأة فحملت منه ثم تزوجها فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً يحكم بثبوت نسبه منه. أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه من الزوج إلا أن يدعيه فإن ادعاه ثبت نسبه منه شريطه ألا يقر بأنه من زنا. أما إن قال ذلك فلا يثبت نسبه منه ولا يتوارثان[5]. أما إذا لم يتزوجها وادعاه فقد جاء فى المغنى " ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه. وولد الزنى لا يلحق الزانى إذا استلحقه فى قول الجمهور. وقال الحسن بن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وروى عن أبى حنيفة أنه قال: لا أرى أاساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له[6].

نرى ترجيح هذا القول؛ لأنه إن تزوجها وستر عليها ينسب الولد إليه إذا لم يصرح

---

(1) البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم ٦٢٥٢، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش،، برقم ٣٤٣١ . وأبو داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، برقم ١٩٣٥ . وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، برقم ١٩٩٤ . وأحمد في مسند الأنصار من حديث السيدة عائشة، برقم ٢٢٩٥٧ . ومالك، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم ١٢٢٤ .

(2) انظر: المغنى: عبد الله بن قدامة ٦/ ٢٦٦، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٣/ ٣٨٨، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى ٦/ ٢٤٤ .

(3) بلغة السالك لأقرب السالك المعروف بـ(حاشية الصاوى على الشرح الصغير): الخلوتى الصاوى ٢/ ٣٤٤ .

(4) المبسوط: أبو بكر السرخسى ٧/ ١٥٤ .

(5) الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند ١/ ٥٤٠ .

(6) المغنى: عبد الله بن قدامة ٧/ ١٣٠ .

أنه من زنى. وبالنسبة لمحرمتيه فإن لذلك حيلة هى أن ترضعه من لبنها فتصبح أمه من الرضاعة لئلا يعيش بين من يحرم عليه النظر إليهن، وفى هذا أخف الضررين.

بعد هذا الذى تقدم من استعراض آراء الفقهاء وما انتهينا إليه من ترجيح قول الإمام أبي حنيفة كحل لتلك المشكلة الكبيرة نعرض لوجهة نظر قد تكون قابلة للأخذ والرد، ولكن عسى أن نكون دعوة لإعادة النظر فى الكثير من موروثنا الفقهى العظيم، سعياً لإيجاد الحلول لكثير من القضايا المعاصرة التى يغرق فيها المجتمع الإسلامى.

وجهة النظر هذه من اجتهاد الدكتور عبد الله النجار الذى يرى أن قول النبى ﷺ [الولد للفراش، وللعاهر الحجر] ليس على إطلاقه. بمعنى أن الفراش قرينة على الإثبات ما لم يوجد ما ينفيها. وأن المعاشرة المحرمة قرينة على نفى النسب ما لم يوجد ما يكذبها.

وإذا كان الشارع الحكيم يحول بين الزانى وولده نكاية فيه، ومعاملة له بنقيض قصده، فإن الاعتبار نفسه اليوم يقتضى إثبات النسب له عند تنكره له. "؛ لأن الرضوخ للزانى فى نفى النسب سوف يحقق له مقصوده فى الوقت الذى يحض الشارع فيه على أن يعامل بنقيضه". ومعنى ذلك أنه إن ألحقنا نسب الولد به فيذوق مر جريمته حتى لا يتحمل غيره وزر فعلته فتشقى المرأة فى رعاية ولدها، أو يودع الطفل فى ملاجئ مجهولى النسب ويرهق كاهل المجتمع، أو يغدو لقيطاً على أرصفة الشوارع.

ويشترط الدكتور النجار لذلك ثبوت كون الولد من مائه هو، وذلك عن طريق التحليل الجينى إذا استدعى الأمر ذلك. وعند ذلك يكون المتعين " إلحاق النسب السفيح به إجباراً إذا لم يرتض ذلك الإلحاق اختياراً ".

واستدل على ذلك بالسنة وآثار الصحابة والإجماع على النحو التالى:

أما السنة: فبما روى عن زيد بن أرقم أنه قال: جاء إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد. فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا الولد ؟ قالا: لا فأقرع بينهم. فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ قد سره ما قضى به عليّ. فكان ذلك سنة تقريرية. وما قضى به هو إثبات نسب ولد لشخص بالقرعة مع مجيئه من سفاح دون أن يتيقن نسبه منه. وبالقضاء من غير إقرار به ممن وقع نسبه له.

ومن آثار الصحابة: ما رواه الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى مواقعة امرأة سفاحاً فى طهر. فحملت فولدت غلاماً يشبههما. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فدعا القافة. فنظروا فقالوا: نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه. فقد ألحق عمر الولد باثنين لوجود القرينة المفيدة للظن الغالب وهى القيافة، مع القطع بأنه ليس ابن أحدهما. وإذا كان النسب قد ثبت فى هذين الموطنين بالقرعة والقيافة وهما يفيدان دلالة ظنية فالآن يثبت النسب بالتحليل الجينى DNA وهو يفيد دلالة يقينية فى إثباته من باب أولى.

ومن الإجماع: ما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد: أن ما فعله عمر وعلى رضى الله عنهما لا يعرف له مخالف من الصحابة. بل إن عمر قد حكم بهذا فى المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر، فكان إجماعاً.

ولذا يرى أن " ما اشتهر على ألسنة بعض أهل العلم من أن الزنا بإطلاق لا يثبت به النسب هو مما لايستقيم مع الفهم الشرعى الصحيح "[1].

يفهم من كلام الدكتور النجار عند استعراض مقالته كاملة أنه يشترط ألا يثبت لذلك الولد فراش من أب شرعى إذ فى هذه الحالة يقدم الفراش بنص الحديث. ولا يكون للزانى أى حق؛ لأنه عاهر نصيبه من ذلك الخيبة والخسران.

أما إذا ثبت زنا الرجل بالمرأة ولم يتعارض مع ذلك نسبه لفراش صحيح فهنا يلحق بأمه بإجماع الجميع ومنهم الدكتور النجار. لكن الخلاف فى نسبته إلى الأب وهذا ما نفاه الجمهور استدلالاً بهذا الحديث وأثبته الدكتور النجار وفق رؤيته الخاصة فى فهم ظروف الحديث.

(١) جريدة اللواء الإسلامى العدد ١٢١١ بتاريخ ٧/ إبريل/ ٢٠٠٥ م - ٢٨/ صفر/ ١٤٢٦ هـ.

وقد نوافق الدكتور النجار فيما قاله بشكل مبدئى؛ لأنه يستند إلى قواعد عامة فى ذلك كـ " معاملة الزانى بنقيض قصده " حيث قصد مجرد التمتع المجرد عن المسؤولية فجاء إلحاق النسب به تنبيهاً له على عِظَم ما أقدم عليه.

ونرى أن هذا الاجتهاد (بشروطه التي وضعها) هو الأليق بحاجة العصر وطبيعته. وإنما حكم الفقهاء بما حكموا به بحسب زمانهم، حيث كان الرجل يحرص على نسبه صافياً، ويخاف على مائه أن يختلط بغيره؛ لأن غيرته مع إيمانه يحتمان عليه ذلك. وبالتالى فهو لا يرضى أن يخلق طفل من مائه ثم ينسب لغيره إذ فى ذلك مسبة الدهر التى لا تغفر، فعومل عند ذلك بنقيض قصده، وحرم من إثبات نسب ولده من السفاح.

أما اليوم فقد اختلف القصد فى هذا العصر. وأصبح الدافع للزانى إشباع نهمته وإطفاء رغبته بأى طريق كان. ولم يعد للحفاظ على النسب تلك المكانة التى كانت له فى ضمائر الناس. وصار من السهل أن يتخذ الرجل أكثر من امرأة ليتصل بها اتصالاً غير شرعى وصولاً لرغبته وتنصلاً من تكاليف الزواج ومتاع الأولاد. فلا نفقة ولا أسرة ولا إلزام، بل فوضى تحكمها الغرائز والشهوات، إذ ليس على الرجل إلا أن يغرى من يريد بكلامه ووعوده الزائفة، ثم يوقع الفرائس فى شراكه المسمومة، ليفرز عنها أولاداً لا آباء لهم، ولا حق لهم فى الانتساب.

ومعلوم أنه عندما يتاح للرجل قضاء شهوته دون أى التزام يعقبه فإنه لا يجد فى نفسه أى دافع للزواج الذى ينشئ أسرة تتطلب منه الكثير من المسؤوليات. ومعلوم أن معاملة المكلف بنقيض قصده له أصل فى الشرع، كما فى حرمان الوارث الذى تعجل ميراثه بقتل مورثه. فلا يكون فى ذلك الرأى خروج على الفقهاء أواتهام لآرائهم.

نسب اللقيط

اللقيط فى اللغة: الصبى المنبوذ الذى يجده الإنسان فهو اللقيط عند العرب، فعيل بمعنى مفعول، والذى يأخذ اللقيط أو الشىء الساقط يقال له ملتقط [1].

(١) لسان العرب: ابن منظور ٩/ ٢٦٧.

واللقيط في الاصطلاح: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة [1].

من هذا التعريف نتبين أن اللقيط طفل حديث الولادة نبذه أهله تخلصاً من الفاحشة التي لمت بهم فيكون على هذا ابناً من الزنا. كما قد يكون مولوداً بنكاح شرعي صحيح ولكن لضيق الحال وإعسار النفقة طرحه أهله. وقد يكون مُتبنّا شرعيا ولكن ضل عن طريق أهله فضاع منهم. فقد جاء في كشاف القناع: اللقيط طفل لا يعرف نسبه، ولا يعرف رقة، نبذ في شارع أو باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز. وقيل: والمميز لقيط أيضاً إلى البلوغ، وعليه الأكثر [2].

وعلى هذا التعريف لا يشترط في اللقيط كونه صغيراً بل ربما كان صبيا مميزاً أو بالغاً على رأى بعض الفقهاء لحاجته إلى التعهد والتربية.

وإذا عرفنا اللقيط نتساءل هنا: هل يثبت له نسب من التقطه أو غيره ؟

جاء في روضة الطالبين أن اللقيط هو كسائر المجهولين. فإذا ما استلحقه حر مسلم لحقه. ومعنى ذلك أن يدعي نسبه لنفسه، ويقيم على ذلك بينة. فإن أقام صدق في ذلك وحكم له بالولد. فلا يكفي تصديق الملتقط له؛ لأنه شاهد ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب [3].

وإن وجد طفل فالتقطه رجل ثم ادعى نسبه آخر فلا يثبت منه؛ لأنه يقصد بهذه الدعوى أن يأخذه من يد الملتقط بعد أن ثبت له حق الحفظ، فلا تسمع دعواه إلا ببينة. فإن أقام بينة قضى له بالنسب. وهذا في القياس، أما في الاستحسان فيثبت نسبه منه وإن لم يأت ببينة؛ لأن اللقيط محتاج إلى النسب، وفي إثبات ذلك مصلحة له فنحكم بثبوت نسبه منه حكماً إذا لم يتمكن من إثباته قصداً. وقاسوا ذلك على شهادة القابلة فقال

---

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٠/ ٢٠٩.

(٢) كشاف الإقناع: منصور البهوتي ٢/ ٤٣١.

(٣) انظر: روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي ٤/ ٥٠٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ابو عبد الله المواق ٨/ ٥٦.

السرخسي: " النسب والميراث يثبت بشهادة القابلة على الولادة حكماً وإن كان لا يثبت المال بشهادتها قصداً " [1] فإذا ما كبر اللقيط وادعاه رجل آخر فذلك يعود إلى اللقيط فيعتبر قوله وتصديقه لإثبات نسبه من أيهما، فإن صدقه يثبت نسبه منه. ولكن يشترط أن يكون ذلك ممكنا كأن يولد مثله لمثله، وإلا فلا يثبت؛ لأن الحقيقة تكذبهم.[2]

أما إذا نازعه أحد وادعى أنه التقطه قبله ننظر:

فإذا ادعاه حر وعبد يلحق بالحر. وإن ادعاه مسلم وكافر يستويان فيه. وإن اختص أحدهما بيد كأن التقطه أولاً لم يقدم؛ لأن اليد لا تدل على النسب. أما إذا استلحقاه معاً القافة ولا بينة لأحدهما عرض الولد على القافة فأيهما ألحقوه به لحقه وانتفى عن الآخر. فإذا لم يكن هناك قائف يترك الولد حتى يبلغ فإن بلغ أمر بالانتساب إلى أحدهما ويكون هذا حسب ميل الطبع لا بالتشهى.

وجاء في الفروع لابن مفلح الحنبلي: " من وجد في فضاء خال نقله حيث شاء ويقدم موسر ومقيم وبلدى وكريم وظاهر العدالة على ضدهم ويقرع مع التساوى " [3].

وقد تجاوز العلم الحديث عن أكثر المشكلات التي من هذا النوع من خلال الاعتماد على التحليل وأبحاث المختبرات التي تؤكد النسب بناء على تشابه زمرة الدم بعد تحليله، هذا إن كان من الثابت طبيا أن دم الولد يشبه دم أبويه. وقد جاء نحو ذلك في كشاف القناع أنه يجوز الاعتماد على لبن الأم من حيث طبيعته ووزنه لإثبات نسب الولد [4].

تبنى اللقيط:

إذا ادعى رجل نسب فإنه يصدق في ذلك؛ لأن النسب يثبت لاعتبار الفراش كما تقدم. أما إذا ادعته امرأة فلا تصدق إلا بشهود؛ لأنها بدعواها هذه تحمل النسب على

(١) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٠/ ٢١٢.
(٢) المبسوط: أبو بكر السرخسي ١٠/ ٢١٣.
(٣) المبدع: إبراهيم ابن مفلح الحنبلي ٨/ ٩٩.
(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان ٩/ ٣٨٨-٣٨٩

غيرها وهو صاحب الفراش حتى إذا ما ثبت منه ثبت منها فلا يقبل فيه مجرد قولها، أما إذا التقطه ولم يقربه وتبناه فهذا لا يجوز شرعاً كما هو معلوم.

نسب المولود بغير جماع

جرت سنة الله أن يكون الوطء من الرجل فى قبل المرأة سبباً للحمل. فهذه هى الوسيلة الطبيعية لتكوين الجنين وخلقه فى بطن أمه، ولكن قد يحصل حمل عند المرأة من غير جماع عن طريق إدخال منى الرجل فى الفرج. وهذا وإن كان نادراً لكنه موجود وتترتب عليه أحكام كثيرة كالعدة وغيرها. فقال الخطيب الشربينى: "وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء أو الفرقة بعد استدخال منيه - أى منى الزوج -؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج. ولابد أن يكون المنى محترماً حال الإنزال والاستدخال معاً"[1] وجاء فى الدر المختار: "أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد؟ فى البحر من كتب الحنفية لاحتياجها لتعرف لبراءة الرحم"[2].

ولكن ما حكم هذا الإدخال فى ثبوت النسب ؟

فى الجواب عن ذلك نقول إنه لا إثم ولا حرج على الزوجة إذا أدخلت منى زوجها فى فرجها؛ لأنها فراشه ويحل له وطؤها وقذف مائه فى فرجها. فهى لم تفعل أكثر من إدخال ماء مباح لها فى فرجها وعلى هذا يثبت نسب الولد من زوجها (صاحب الماء)؛ لأنه تكون من مائه فى رحم امرأته فيلحق به. فقد جاء فى المبدع أنه: "إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه"[3].

أما المطلقة طلاقاً بائنا فإن أدخلت منى مطلقها ثم حملت منه فلا يثبت نسب حملها من مطلقها؛ لأنه بعد أن أبانها صار أجنبيا عنها. ومن باب أولى يحرم على المرأة إدخال منى الأجنبى. وإن أدخلته لا يثبت به النسب.

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٣/ ٣٨٨.

(٢) الدر المختار للحصكفى.

(٣) المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلى ٨/ ٩٩-١٠٠.

ويناسب هذا المقام أن نتكلم عما يسمى بالتلقيح الصناعى.

التلقيح الصناعى هو ما يتم لإنجاب الأولاد بغير الطريق المعتاد (الجماع). ويكون بإحدى الصور التالية:

١ - ان تلقح بويضة أجنبية بنطفة رجل ثم توضع النطفة الملقحة فى رحم زوجته.

٢ - أن تلقح بويضة رجل ليس زوجها ثم تعاد البويضة إلى رحمها.

٣ - أن تلقح بويضة امرأة بنطفة زوجها تلقيحا خارجيا ثم توضع النطفة فى رحم امرأة أجنبية متطوعة.

٤ - أن تلقح بويضة امرأة أجنبية بنطفة رجل أجنبى وتزرع فى رحم الزوجة.

٥ - أن تلقح بويضة الزوجة بنطفة زوجها ثم تزرع فى رحم زوجته الأخرى.

٦ - أن تلقح بويضة الزوجة بنطفة زوجها تلقيحا خارجيا ثم تزرع اللقيحة فى رحمها.

٧ - أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتلقح تلقيحاً داخليا.

والولد الذى يولد بإحدى هذه الطرق يسمى " طفل الأنابيب ". فما حكم الشرع فى هذا؟

قرر مجلس الفقه الإسلامى فى دورته الثالثة فى عمان من ٨-١٢ صفر سنة ١٤٠٧هـ بشأن هذه الطرق ما يأتى:

إن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

وإلى قريب من هذا ذهب شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت. بل وأضاف قائلاً:

" ولولا قصور فى صورة الجريمة - التلقيح الصناعى فى صورة وجود أجنبى - لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة هو حكم الزنى "[١].

وبناء على ذلك فإنه متى جاز التلقيح الصناعى ثبت النسب به؛ لأنه أصلاً لا يجوز التلقيح الصناعى إلا بين زوجين حال قيام زواجهما. فلا حرج فى إثبات النسب. ومتى حرم التلقيح الصناعى كان الولد الناتج ولد زنى.

نسب المولود بزواج عرفى

لقد حاول بعض فاسدى الذمم أن يتلاعبوا فى ظواهر نصوص الشرع. فتنكروا لما استحدث فى العلم المعاصر من إجراءات توافق روح الشرع للمحافظة على تطبيق الآثار الشرعية على المعاملات الجارية بين الناس.

من هذه المعاملات ما يتعلق بموضوعنا من وسائل إثبات النسب وهو الزواج الشرعى. فأرادوا أن يجروا عقود الزواج دون تسجيلها فى الوثائق الرسمية بدعوى أن هذا التسجيل لم يكن فى عهد النبى ﷺ وذلك تلاعباً وتخلصاً من الآثار التى يحفظها هذا التسجيل من ضمان لحقوق المرأة وصيانة لكرامتها. فشاع ما تعارف الناس على تسميته بالزواج العرفى. فما هو الزواج العرفى ؟ وما حكمه؟

إذا أردنا أن نتعرف على الوصف الفقهى لهذا النوع من الزواج فإننا نراه داخلاً تحت ما يسمى بنكاح السر، وهو النكاح الذى يخلو من الإشهار. وقد اختلف الفقهاء فى توصيف نكاح السر على مذهبين:

١ - فذهب المالكية إلى أنه العقد الذى يوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة أهل منزله، إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم بأن يأخذ منه مالا ونحوه. وأما لو أوصى الزوج الولى والزوجة معاً أو أحدهما بالكتم لم يضر. فما أوصى بكتمه غير الشهود فليس بنكاح سر. والصواب ان الاستكتام ولو كان لغير الشهود كان نكاح سر.

(١) الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق.

٢- وذهب الجمهور إلى أنه العقد الذى لم يحضره شهود. فإن حضره شهود (على اختلاف بين الفقهاء فى تحديد شروط الشهادة لاختلافهم فى كون المقصود حضور الشهود أنفسهم أو الإعلان) لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً تترتب عليه أحكامه. أما إذا لم يحضره الشهود كان باطلاً لفقده شرط الصحة وهو الشهادة.

وهناك نوع من الزواج داخل فى زواج السر، وهو ما يسمى بالزواج العرفى وهو الزواج الذى لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون. وقد تصحبه توصية للشهود بالكتمان، وبذلك يكون من نكاح السر. وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى. وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران.

وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أم غير مكتوب".

والسبب فى تسمية هذا الزواج بالعرفى أنه اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة. " فلم يكن المسلمون فى يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج. ولم يكن ذلك يعنى لهم أى حرج. بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفاً عرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده فى أى وقت من الأوقات ". ولذلك يقول ابن تيمية: " لا يفتقر تزويج الولى المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء ". أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً فى العقد؛ لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة.

يقول القاضى الشرعى بمصر حامد عبد الحليم الشريف: "؛ لأن الزواج عقد رضائى وليس من العقود الشكلية التى يستلزم لها التوثيق فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق. ولا يشترطه إلا فى حالة واحدة فقط وهى سماع دعوى الإنكار. أما فى حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق "[١].

---

(١) الأنكحة الفاسدة: فتحية حسن ص ٢١٤-٢١٥.

معنى ذلك أن هذا العقد بصورته الأولى هو الذى كان معهوداً لدى المسلمين ولعهد قريب، حينما كان الضمير كافياً لدى الطرفين للاعتراف به والقيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع. ولكن لما ظهر الفساد وضعف الإيمان فى القلوب وسهل الخداع والادعاء على الناس بالباطل أصبح من السهل أن يدعي الرجل الزوجية معتمداً فى إثباتها على شهادة زور قد اشتراها بمال زهيد. فيثبت النكاح زوراً وبهتاناً، فلا تشعر المرأة إلا وقد أصبحت زوجة لمزور لا هم له إلا إشباع رغباته.

وأيضاً لما وجد من يتكر الزواج ويتنكر له تخلصاً من تبعاته والتماساً لامرأة أخرى، فقد يعجز الطرف الآخر عن الإثبات فتضيع حقوقه، ويشيع فى الأرض الفساد، حيث يكون المجنى عليه المرأة والأولاد.

فلما كان الأمر كذلك فقد رأى أولو الأمر اشتراط توثيق عقد الزواج، وأنه لا عبرة بادعاء زوجية لا تكون موثقة فى ورقة رسمية حفظاً للكرامة، وصوناً للحياة الزوجية، وحرصاً على تنشئة النسل فى جو يسوده الأمن والقرار.

حكم الزواج العرفى

إننا فى حكمه نفرق بين حالتين:

١ - إذا أشهد عليه، وعرف بين الأهل والجيران لكنه لم يوثق تحايلا على عدم إسقاط معاش، فهذا يمكن القول بجوازه حتى إن كان تحايلاً على أخذ شيء من الأموال العامة أو الخاصة بغير حق؛ لأنه عقد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فى صحة العقد وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ووجوب النفقة على الرجل ووجوب الطاعة على المرأة ونسب الأولاد من الرجل وإن كان - فى نظرى - مكروها لما يترتب عليه من أكل لأموال الناس بالباطل.

٢- إذا تعاقدا سرا أو أشهدا شاهدين وأوصياهما بالكتم، ولم يوثقا العقد، ولا يقصدان من وراء ذلك حياة مستقرة هادئة وإنما مجرد إشباع رغبة عارضة وشهوة

جامحة، فهذا لا يعترف به ولا يقبل؛ لأنهما أوصيا الشهود بالكتمان، فأشبه نكاح السر المتقدم، وهذا أبعد ما يكون عن مقاصد الزواج.

وقد فرق الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه " أحكام الأحوال الشخصية " بين حالتين. فقال إن كان سبب عدم الصحة فى الزواج هو عدم وجود الشهود الذين تعتبر شهادتهم فنحن أمام حالتين. فإن العقد قبل الدخول الحقيقى لا أثر له؛ لأن التفريق بينهما واجب شرعًا، أما لو دخل بها دخولاً حقيقياً فإنه تجب أشياء أربعة تعتبر آثاراً له هى: مهر المثل، وحرمة المصاهرة، والعدة بعد التفريق، وثبوت النسب.

وتحسب المدة فيه من وقت الدخول فى رأى الإمام محمد وعليه الفتوى، لا من وقت العقد كما هو رأى الشافعى [1].

بعد هذا الذى تقدم نرى ضرورة بسط الموضوع من زاوية الواقع وما ينشأ عن هذا الزواج من آثار تهدد سلامة المجتمع وعفته. فليس الأمر ببساطة هكذا أن يتزوج اثنان بورقة تباع على الأرصفة، حتى إذا ما رغبا فى الانفصال مزقاها. بل إن الأمر أبعد من ذلك؛ لأنه إنما تكون ضحيته الكبرى هى المرأة وسمعتها ثم طفلها المتولد منها، وأنه قد تفاقمت هذه المشكلة وأصبحت ظاهرة بعد أن كانت مجرد حالات فردية. فلقد صرحت وزيرة الشؤون الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية فى ندوة خاصة لمناقشة هذا الطاعون الفتاك بأن عدد الزيجات العرفية بين طالبات الجامعات فقط وصل إلى ١٧٪ ويقال: إن عدد الطالبات فى الجامعات المصرية حوالى مليون طالبة.. فهذا يعنى أن هناك حوالى "١٧٠" ألف طالبة تزوجن من وراء ظهور أهلهن وعلى علاقة بطلبة زملاء لهن فى الجامعة.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية: د. محمد يوسف موسى ٤/ ١١٢-٣١١.

الخاتمــة

لقد شغل موضوع النسب اهتمام القدامى والمحدثين نظراً لأهميته فى حفظ مجد الأمة وثباتها على مبادئها قيمها. ومما لا ينكر أن شرف كل إنسان فى الانتساب إلى أبيه الذى هو سبب وجوده فى هذه الدنيا. ومما زاد من عظيم أهميته أنه لم يتمحض حقا للعبد بل هو كذلك حق لرب العباد، إذ آثاره تعود على المجتمع بأسره. ومعلوم أن حق المجتمع هو من حق الله تعالى.

من أجل كل هذا فقد تنوعت الطرق فى إثباته أكثر من تعددها فى نفيه. إذ الأصل ثبوت النسب ما لم يطرأ على ذلك الأصل عارض يصرفه إلى العدم. ومن هذه الطرق ما أجمع الفقهاء عليه من النكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة. ومنها ما اختلفوا فيه كالتسامع والقيافة وما يشبه ذلك.

وهنا يأتى العلم شاهداً فى بعض الصور على إثبات النسب كما فى اختبار DNA أو ما يسمى بالبصمة الوراثية. وقد أوضحنا أن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط فأثبتنا جواز الاعتماد عليه فى إثبات النسب من خلال عرضنا لقرار المجمع الفقهى بمكة المكرمة في هذا الشأن. كما بينا أن لجواز نفى النسب شروطاً لابد من توافرها. وعلى هذا فإن التقدم العلمى شاهد صدق على عظمة الله، إذ خلق بنظام بديع بحيث نتمكن من معرفة الفرع من الأصل من خلال النظر العلمى فى أدق خلايا الإنسان. فيجوز الاعتماد على نتائج العلم الحديث فيما لم يرد فيه نص أو اجتهاد إذا كان ذلك لا يتعارض مع ما هو ثابت شرعاً.

وذكرنا أنه يصح أن يصبح الإقرار بالنسب على النفس والغير بشروط معينة حددها الفقهاء، كما أوضحنا أن اللقيط يجوز تبنيه إن نسب من التقطه أو غيره بطريق من طرق ثبوت النسب.

وكان لابد فى مثل هذا البحث من أن نعرض لمدى ثبوت نسب ولد الزنا لأبيه الزانى

من وجهة نظر فقهائنا القدامى والمحدثين على حد سواء حيث انتهينا - مع التحفظ - إلى ترجيح قول بعض المعاصرين فى صحة نسبه ولد الزنا إلى الزانى بشروطه.

كما رأينا أن الزواج العرفى يثبت به النسب إن تحققت فيه شروط معينة. وهنا نقول: لا عبرة لشيوع عرف ما إذا خالف شيئاً من أحكام الشرع. إذ الأصل أن الشرع حاكم على أعرافنا لا محكوم بها.

وانتهينا إلى أن طفل الأنابيب يثبت نسبه فى حالات دون حالات.

وختاماً: نرى أن من أهم ما ورد فى هذا البحث قضية نسبة ولد الزنا لأبيه الزانى على نحو ما تقدم ونرى أنه لابد من إعادة النظر فيما أوردنا، وفى دراسة الأدلة التى اعتمد عليها الفقهاء فى هذا المجال.

ونؤكد ضرورة نشر الوعى بين شبابنا خاصة فيما يتعلق بمخاطر الزواج العرفى وآثاره الضارة، لئلا يقعوا فيما لا يحمد عقباه من ضياع أنسابهم إذ درهم وقاية خير من قنطار علاج. وندعو أولئك الذين قدر الله عليهم العقم أن يتمثلوا قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠] ليعلموا أن ذلك لحكمة أرادها الله تعالى فلا يلجأوا إلى ما حرمه الله تعالى من التبنى أو التلقيح الصناعى غير الشرعى. فنحن حريصون على الأنساب، ولكن عندما يكون نسبًا شرعيا أتى من وجهه الشرعى الذى ارتضاه الله لنا.

فاللهم كما شرعت لنا ما يحفظ أنسابنا إلى آبائنا ارزقنا ما يحفظ علينا الانتساب لشرعك من الالتزام بما أمرتنا به واجتناب ما نهيتنا عنه كى نكون صادقين فى الانتساب إليك اللهم آمين. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

بنـوك الحليب البشرى من منظور شرعى

بقلم: د. أحمد مصطفى القضاة(*)

المقدمة:

من المسائل المستحدثة على ساحة المجتمع الدولى إنشاء بنوك حليب الأمهات، وهو موضوع ذو علاقة قوية بقضايا الأسرة، وقد أثير هذا الموضوع فى ندوات عدة وعلى مستويات شتى، وأخذ أبعاداً كثيرة فى قضايا المجتمع، وقد كان هذا الموضوع أحد الموضوعات التى أفرزتها المحصلات العلمية المعاصرة، وربما جاءت تلبية لحاجات الأطفال المشردين بسبب مشاكل المجتمع وهموم الأفراد، وقد انقسم العلماء والكتاب والباحثون أمام هذه الظاهرة المستجدة وخاصة فى العالم الغربى إلى معارضين ومؤيدين، وتبنى كل فريق أدلة على وجهة نظره سواء من الأطباء أو علماء الدين أو التربويين أو غيرهم.

وقد جعلت هذا البحث المتواضع فى مبحثين رئيسين، تناولت فى الأول منه طبيعة البنوك، وعرضت عدداً من الجهود العلمية الشرعية المعاصرة المبذولة، ثم بينت الحكم الشرعى فى بيع لبن الآدمى، وأوضحت مدى علاقة تصنيع هذا اللبن بالإرضاع المحرم، وأما المبحث الثانى فقد خصصته لآراء القائلين بالتحريم والقائلين بالإباحة وأدلتهم ومناقشة تلك الآراء والأدلة، لأختم البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

(*) جامعة إربد - كلية الشريعة والقانون.

المبحث الأول
مدخل إلى بنوك الحليب البشرى

المطلب الأول:- طبيعة بنوك الحليب البشرى

تقوم فكرة إقامة بنوك الحليب البشرى على جمع الألبان من عدد من الأمهات، ثم تجفيفه وتصنيعه وتعليبه وبيعه، وذلك على غرار استعمالات ألبان الأنعام، وقد قامت فعلاً بعض الدول الغربية فى إنشاء مثل هذه البنوك كما قامت من قبل فى إنشاء بنوك أخرى كبنوك الدم، وتعتنى هذه البنوك بجمع الألبان ثم بيعها بعد تصنيعها، وهى بمثابة مؤسسة أو مركز أو جمعية وإن كانت تسمى نفسها بنكاً، والمستخرج من صدر الإنسان -أى ثديه- يسمى لبناً وإن كان البعض يطلق عليه حليباً، وأياً كانت التسمية فإن المستحلب من ثدى الإنسان نسميه حليباً، والمكان الموضوع فيه الحليب المستخرج والمجموع بأوعية وبأشكال وصفات مختلفة نسميه بنكاً .

وتقوم هذه البنوك على جمع الألبان المختلفة من أمهات متعددات ووضعه فى أوعية خاصة بشكل مختلط أو غير مختلط، وأحياناً يؤخذ حليب الأمهات اللواتى يحملن صفة معينة كالجمال أو الذكاء، ثم بعد ذلك يصنع إما بخلطه بأنواع أخرى من الألبان، وإما بخلطه بأنواع أخرى من الأغذية، ويصنع بأشكال شتى، كأن يكون على أشكال الحليب المجفف أو الحليب الطازج أو بشكل أقراص، ثم بعد تصنيعه بشكله النهائى يباع فى الأسواق كما تباع ألبان البقر والغنم، وأحياناً تتولى الجمعيات الخيرية توزيع مثل هذه الألبان على الأطفال المحتاجين، وهكذا تجمع الألبان من أمهات متطوعات بلبنهن أو من أمهات يبعن حليبهن، حيث تقوم فكرة هذه البنوك على تصنيع الحليب الطبيعى فتجمع بين صفتى الرضاعة الطبيعية والرضاعة الصناعية.

المطلب الثانى:- بعض الجهود العلمية الشرعية المبذولة فى دراسة بنوك الحليب البشرى

أثار هذا الموضوع فى بداية أمره ضجة فى الساحة الفكرية، إذ كيف تجمع الأعضاء من الإنسان لتعطى إلى إنسان آخر سواء كان هذا العضو لبناً أو منيا أو قرنية

أو دماً أو كلية أو قلباً أو نحو ذلك، وقد تعرض علماء الإسلام المعاصرون والمفكرون الحاضرون لهذه المسألة المعاصرة، ودارت مناقشات مستفيضة تبين رأى الإسلام فى المستجدات التى طرأت فى الحياة، ومنها رأى الإسلام فى نقل الأعضاء والاستفادة منها في الوسائل المعاصرة، ومن هذه الأعضاء لبن الأمهات، وقد عقدت ندوات ومؤتمرات وأجريت بحوث ودراسات فى مناطق شتى، تحدثت عن إمكانية إقامة بنوك لبن الأمهات وأثر ذلك فى التحريم، ومدى مشروعية مثل هذه البنوك، وقد جاءت بعض الدراسات والبحوث والفتاوى والمقالات غير وافية مع أنها بمجموعها تعطى صورة جيدة عن الموضوع، وأذكر بعضاً مما ورد حول الموضوع من دراسات مستفيضة أو مقالات بسيطة ليطلع القارئ على حجم الجهود العلمية الشرعية المبذولة فيه.

١- كتاب "بنوك اللبن": د.عبلة الكحلاوى، الناشر: دار الرشاد - القاهرة.

٢- بحث "بنوك الحليب البشرى المختلط": د. يوسف القرضاوى ، فتاوى معاصرة ج٢ ص٥٥٠ مجلة سيدتى، ص٨٣ ، موقع القرضاوى على الإنترنت.

٣- بحث "بنوك الحليب": د.زكريا البرى، وهو ضمن كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرةص٧٤ .

٤- كتاب "شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامى": د. محمد نجيب عوضين المغربى، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة.

٥- بحث "حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية" : د.محمد نعيم ياسين، وهو من كتابه "أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة" ، ص١٣٥، دار النفائس - الأردن.

٦- بحث "لبن الأمهات" : د.محمد نوح القضاة، مجموعة ورقات ضمن رسالته العلمية " الرضاع المحرم".

٧- مجموعة بحوث بعنوان "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً":

د.حسن على الشاذلى، وهى ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ج١، العدد، ٤ ص٢١٧ .

٨- مقال "بنك لبن الأمهات" : الشيخ عبد الله المشد، مجلة منبر الإسلام، عدد ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ص٩٢ .

٩- أجوبة على أسئلة حول لبن الأمهات: د. أحمد الشرباصى، وهى ضمن كتابه "يسألونك فى الدين والحياة" ٣/ ٣٥ .

١٠- بحث" بنوك الحليب البشرى": د.محمد عقلة الإبراهيم، وهو ضمن كتابه "نظام الأسرة فى الإسلام" ٣/ ٤٧٤ .

١١- البحوث الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة فى دوراته المختلفة التى تحمل عناوين كلية وجزئية حول الانتفاع بأجزاء الإنسان.

١٢- حوار حول بنوك الحليب البشرى: د.رمضان حافظ الأسيوطى ود.محمود مزروعة ود.عبد الله مبروك النجار ود.الحسينى أبو فرحة، وهم من جمهورية مصر العربية، نشر فى مجلة الشريعة - عمان - العدد٣٣٩، ص٧، سنة ١٩٩٤ .

١٣- مقال "موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية": محمود بيومى حسن، مجلة الوعى الإسلامى، العدد٢٤١ ص٩٨-٩٩ .

١٤- بنوك الحليب البشرى المختلط: د.ماهر حتحوت، وهى ضمن موقعه على الإنترنت.

١٥- حكم بيع لبن الآدمى: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥ ص١٩٩ .

المطلب الثالث:- حكم بيع لبن الآدمى

اختلف العلماء فى حكم بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب على رأيين[1]:

الرأى الأول: لا يجوز بيع لبن الآدمية، وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] وبعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5]، وقد استدل أصحابه بما يلى:

١- أن الله - سبحانه- قد كرم الآدمى فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، ولا يجوز أن يكون الآدمى مهاناً أو مبتذلاً، وفى بيعه إهانة له وابتذال، وبيع الجزء منه كبيع الكل فى عدم جوازه؛ لأنه إهانة له وابتذال ويتنافى مع التكريم الإلهى الممنوح له.

٢- عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[6]، والحديث يدل على نهى أن يباع الإنسان الحر؛ لأن مخاصمة الله يوم القيامة لمن باع حراً فأكل ثمنه دلالة على أن بائع الحر آثم، ودلالة أيضاً على النهى عن بيع الإنسان الحر، وبذلك لا يجوز إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التى تخضع لها سائر الحيوانات، والحديث يدل على حكم منع أن يباع الإنسان الحر، وحكم الجزء يأخذ حكم الكل وهو المنع.

٣- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بيع الإنسان الحر، والعقد عليه باطل، ومن أجراه فهو

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ١٩٩ . مجلة مجمع الفقه الإسلامى بمكة ع٤ ج١ ص٢٨٥ .

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨ .السرخسى: المبسوط ١٥/ ١٢٦ . الكاسانى: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١١ .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٧٧ .

(٤) النووى: المجموع ٩/ ٢٧٦ .

(٥) ابن قدامة: الشرح الكبير ٤/ ١٢ .

(٦) البخارى: صحيح البخارى، باب إثم من باع حرا .

آثم. وقد نقل ابن حجر[١] الإجماع على منع بيع الحر، وعبارات الفقهاء بهذا الشأن دالة على عدم جواز البيع، وقد ذكر ابن عابدين[٢] أن الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، وإيراد العقد عليه ابتذال له ، وإلحاقه بالجمادات إذلال به وهو غير جائز، كما ذكر ابن نجيم[٣] أن الحر لا يدخل تحت يد أحد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا.

وكذلك ذكر علماء المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] أن بيع الحر حرام ولا يصح؛ لأن الآدمي مكرم ومصون، وبذلك يتبين من عبارات الفقهاء أنه لا يجوز أن يباع الإنسان الحر، وينبغي أن يأخذ الجزء المنفصل حكم الكل فى عدم جواز البيع.

٤- أن اللبن مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق والمخاط والبزاق.

٥- من المعلوم أنه لا مالية للإنسان الحر بمعنى أنه لا يخضع للتصرفات التى يخضع لها المال. ولا شك أن جواز بيع اللبن يعنى مالية الإنسان الحر، وهو ليس كذلك، وأن لبن الآدمية ليس بمال متقوم ، فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه، وقد خلق الآدمي مالكاً للمال، وبين كونه مالاً وبين كونه مالكاً للمال منافاة، وأنّ لأجزاء الآدمي ما لعينه[٨].

٦- لا يؤكل لحم الآدمى فلا يجوز بيع لبنه كالأنعام، ولأن اللبن لا يباع فى العادة.

قال ابن عابدين: ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو فى وعاء، ولو أمة على الأظهر؛ لأنه جزء آدمي والرق يختص بالحي ولا حياة فى اللبن فلا يحله الرق[٩].

---

(١) ابن حجر: فتح البارى ٤/ ٣٤٦.
(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٠.
(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١١٩ .
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٧٧.
(٥) النووى: المجموع ٩/ ٢٦٢ . الشربينى مغنى المحتاج ٢/ ٤٠ .
(٦) البهوتى: كشاف القناع ٣/ ١١.
(٧) ابن حزم: المحلى ٤/ ٤٨٦.
(٨) السرخسى: المبسوط ١٥/ ١٢٦.
(٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨.

وقال السرخسي: ولا يجوز بيع لبن بنى آدم على وجه من الوجوه عندنا، ولا يضمن متلفه أيضًا.

وورد فى المجموع من كتب الشافعية: بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب، وقطع به الأصحاب إلا الماوردى والشاشى والرويانى، فحكوا وجهاً شاذا عن ابن القاسم الأنماطى من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، وقد سبق بيانه فى باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قال الأصحاب، قال ولا نص للشافعى فى المسألة: هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١].

وجاء فى الشرح الكبير من الحنابلة: فأما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد، واختلف أصحابنا فى جوازه، وهو قول أبى حامد ومذهب الشافعى، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، وجزء من آدمى فلم يجز بيعه، والأول أصح؛ لأنه ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجازة الظئر، فأشبه المنافع، ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه غير مملوك ،وحرم بيع العضو المقطوع منه؛ لأنه لا نفع فيه[٢].

الرأى الثانى : يجوز بيع لبن الآدمية ، وبه قال مالك [٣] وبعض الشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥]، كما قالت به الظاهرية[٦]، وقد استدل أصحابه بما يلى:-

١ - أن هذا اللبن مشروب طاهر يجوز بيعه قياساً على المشروبات الطاهرة.

(١) النووى: المجموع ٩/ ٢٧٦ .
(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير ٤/ ١٢ .
(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٧٧ .
(٤) النووى: المجموع ٩/ ٢٧٦ .
(٥) البهوتى: كشاف القناع ٢/ ٨ .
(٦) ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١ .

٢- أن هذا اللبن فى أساسه مباح شربه، وما كان كذلك، فإنه يجوز بيعه قياساً على ألبان الأنعام.

٣- هذا اللبن ينتفع به، وما كان كذلك فإنه يجوز بيعه؛ لأن أصل المنفعة موجودة فيه، كما أن المنفعة فى لبن الأنعام وفى لبن الظئورة حال استئجارها؛ ولأنه غذاء للآدمى فجاز بيعه كالخبز.

قال الشافعى: يجوز بيع لبن بنى آدم(١).

وقال ابن حزم الظاهرى: وبيع ألبان النساء جائز لا خلاف فى أن للمرأة أن تحلب لبنها فى إناء وتعطيه لمن يسقيه صبياً ,وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا(٢).

وقال البهوتى من الحنابلة: ويصح بيع لبن آدمية، ولو كانت حرة، أى المفصل منها؛ لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة؛ ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجارة الظئر فيضمنه متلفه، ويكره للمرأة لبنها، نص عليه، ولا يصح بيع لبن رجل، فلا يضمن بإتلاف(٣).

والذى يظهر لى بعد النظر فى أدلة الرأيين: أن الرأى الأول هو الراجح، وأرى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب؛ لأن الآدمى مكرم شرعاً وغير مبتذل ولا مهان، والآدمى بكله أو بأجزائه لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يخضع للتصرفات التى تجرى مع الحيوانات؛ لأن الأصل فى الآدمى أنه حر، وأما ما استدل به القائلون بالجواز بقياسه على ألبان الأنعام وأنه مشروب طاهر منتفع به فهى أدلة مطروقة الاحتمال، وأن قياسهم لا يصح لأنه قياس مع الفارق، إذ كيف نقيس

(١) السرخسى: المبسوط ١٥/ ١٢٥.
(٢) ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١.
(٣) البهوتى: كشاف القناع ٢/ ٨.

لبن الآدميات على لبن الأنعام، ولا يخفى أن لبن الآدميات تتعلق به أحكام دقيقة وخطيرة ولا تتعلق بلبن الأنعام.

ولهذا فقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال: جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها، ولأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنه لو كان مالاً لم تجز الإجارة، ألا ترى أن رجلاً لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالاً.

وللاعتبارات السالفة الذكر فقد ذهب الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلى / كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر، فى نهاية بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامى إلى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة ولا الآدمى، كما لا يجوز بيعهما ولا بيع شيء من أجزائهما(١).

المطلب الرابع:- تصنيع لبن الآدمى وعلاقته بالإرضاع المحرم

لقد بحث الفقهاء مسألة إرضاع الطفل من غير الثدى مباشرة وبينوا حكم ذلك، كما بحثوا مسألة خلط لبن الآدمية بماء أو دواء أو نحو ذلك، وعبارات الفقهاء تتحدث فى أغلبها عن الرضاع شرعاً على أنه مص ومن ثدى آدمية، وعلى أنه لبن أى حليب، أى: الخارج من ثدى الآدمية مباشرة قبل تصنيعه أو خلطه بغيره، وقد اختلف الفقهاء فى التحريم بالرضاع من اللبن المختلط أو المخلوط بغيره كالماء أو الدواء أو لبن البهائم أو الأطعمة أو نحو ذلك، ونذكر طائفة من آراء الفقهاء فى خلط اللبن بغيره أو تصنيعه.

ذهب الحنفية(٢) وفريق من المالكية(٣) إلى أن اللبن إذا تغير أو استهلك بسائل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٤ ج١ ص٢٨٥.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ٢٤٥ . الموصلى: الاختيار٣/ ١١٩ . الزيلعى: تبيين الحقائق ٢/ ١٨٥ .

(٣) الخرشى: حاشية الخرشى ٤/ ١٧٧ . الآبى: جواهر الإكليل ١/ ٣٩٩ .

آخر لا يثبت به التحريم؛ لأن المشروب لا يسمى لبناً ، وذهب فريق آخر من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى ثبوت التحريم وإن كان اللبن مغلوباً؛ لأن المشروب لبن، والماء المستهلك به تابع له.

وذهب الحنفية أيضاً إلى أن اللبن إذا خلط بطعام أو طبخ على النار لا يثبت به التحريم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً.

وقد بين الفقهاء أن لبن البهيمة لا ينشر الحرمة، كما أن لبن الرجل لا ينشر الحرمة أيضاً، وهو كلبن الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين، فلبن البهيمة لا يعد لبناً، وكذا لبن الرجل ليس بلبن على الحقيقة؛ لأنه لا يتصور منه الولادة، ورأى جمهور العلماء(٤) أن رضاع الرجل الكبير لا يعتبر محرماً.

والرأى الراجح عند جمهور الفقهاء(٥) أن الإرضاع المحرم ما وصل به اللبن إلى الجوف عن طريق الفم والأنف، وليس عن طريق الأذن والإحليل والحقنة، ولكن الفقهاء(٦) اختلفوا فى سقى اللبن، هل يعد كمص الثدى؟ فمذهب جمهور الفقهاء أن السقى كالمص، ورأى غيرهم أن الرضاع لا يثبت التحريم إلا إذا امتص الرضيع اللبن من الثدى مباشرة.

ونلاحظ أن آراء الفقهاء مبنية على اجتهادهم فى معنى الرضاع شرعاً وطبيعته وكيفيته، فالكل متفق على أن الرضاع يثبت التحريم لكنهم اختلفوا فى كيفيته وزمنه وعدده ونحو ذلك، وليس لأحدهم دليل صحيح صريح على بيان كيفية الإرضاع

(١) المصادر السابقة .　　(٢) الشيرازى: المهذب ٢/ ١٥٧ .

(٣) ابن قدامة: المقنع ٣/ ٢٩٧ .

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٨/ ٢٣٨ . الآبى: جواهر الإكليل ١/ ٤٠٠ . الشيرازى: المهذب ٢/ ١٥٥ . ابن قدامة: المقنع ٤/ ٢٩٨ .

(٥) الزيلعى: تبيين الحقائق ٢/ ١٨٥ . ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ٢٣٨ . الآبى: جواهر الإكليل ١/ ٣٩٩ . الشيرازى: المهذب ٢/ ١٥٦ . ابن قدامة: المقنع ٣/ ٣٠٠ .

(٦) المصادر السابقة .

المحـرم دون سواه، إلا أنهم عـادوا إلى المعنى الاصطلاحي المبنى على المعنى اللغـوى، ونرى -والله أعلم- أن المص المباشر من الثدى هو مـحرم بالاتفاق، ونرى أيضاً إلحاق كل حالة تتحقق فيها علة إرضاع كعلة إرضاع مص الثدى، ثم التيسير على الناس فى الصور الأخرى كخلطه بالماء أو طبخه على النار أو تصنيعه؛ لأنه تغير عن كونه لبناً أو حليباً، وإلا فإن ذرات الحليب المستخرجة من ثدى الآدمية قد تعود بعد تحليلها وتمثيلها غذائيـا خلال النباتات وغـيرها إلى أجسـاد الأطفال وحينئـذ نقع فى تساؤلات كثـيرة وحيرة دائمة لا تنتهى.

المبحث الثانى
الحكم الشرعى فى إنشاء بنوك الحليب البشرى

لقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكم إنشاء بنوك الحليب البشرى على رأيين، حيث ذهب فريق منهم إلى القول بإباحة إقامة مثل هذه البنوك، وذهب الفريق الآخر إلى القول بحرمة إقامة مثل هذه البنوك، واستدل كل فريق منهم على قوله بأدلة.

المطلب الأول:- تحريم إنشاء بنوك الحليب البشرى وأدلة القائلين به

استدل القائلون بحرمة إنشاء مثل هذه البنوك بما يلى(1):

١- عموم النصوص الشرعية الواردة فى التحريم بالرضاع، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(2). حيث جعلت هذه النصوص الرضاع محرماً، وذلك بأن يرضع الطفل لبن امرأة فتصبح أما له وهو ابن لها، ولم تفرق النصوص الشرعية فى عمومها بين أم وأخرى، كما أنها لم تفرق بين كيفية تعاطى اللبن وكيفية أخرى، والأولى حمل النصوص الشرعية على عمومها فى مثل هذه الحالات ما دام قد اكتملت شروط الإرضاع الشرعى الأخرى.

٢- ذهب جمهور الفقهاء كما دلت عليه أقوالهم إلى اعتبار وصول اللبن إلى الجوف علة للتحريم بالإرضاع، ذلك أن كل ما سد جوع الطفل الرضيع كان إرضاعاً محرماً، سواء مص اللبن من الثدى أم أخذه بوسائل أخرى؛ لأن وصول اللبن إلى الجوف يحقق إنبات اللحم وإنشاز العظم كالإرضاع من الثدى بالفم ولذلك يجب أن يكون مماثلاً له فى الحكم، وجمهور العلماء على أن الوجور والسعوط

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٤ ج١ ص٢٨٥ . مجلة الشريعة-عمان،ع٣٣٩ ص٧ عام١٩٩٤ . وانظر فى الدراسات المشار إليها فى مطلب الجهود المبذولة .

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٣ .

يحرمان مع أن الوجـور هو صب اللبن فى الحلق من إناء أو غيره، وأمـا السعوط فهو صب اللبن فى الأنف، وهذه أشياء تؤدى إلى إفطار الصائم، فكانت سبباً فى التحريم، كمـا سيقع المسلمون فى المحظور وسيـؤدى إلى اختلاط الأنساب؛ لأن الطفل عندما يتناول لبناً مـعيناً تصير صاحبـته أما له ويصير زوجـها أباً له وقد لا تعلم صاحبة اللبن.

٣- تقوم هـذه البنوك فى جزء من أعـمالهـا على شراء لبن الأمـهات ثم بيـعه، مع أن الإنسان لا يملك بـيع شىء من نفسه، وقـد قامت الأدلة على تحـريم بيع الإنسان أى عضو من أعضائه ولو كان منفصلاً، والقول بجواز بيع الأعضاء يؤدى إلى أن يتاجر الإنسان بنفسه وجسده وهذا لا خلاف فى أنه محرم.

٤- إنشاء مـثل هذه البنوك يؤدى إلى أضـرار شتى بالمرأة والطفل، حيـث تحرص الأم على توفير أكبر كمية من اللبن مقـابل مقدار معين من المال، وسيؤدى إلى حرمان الطفل صاحب اللبن من نصيبه الذى رزقه الله إياه بسـبب بيعه أو التبرع به، وقد يأخذه الكبـار المسنون ويحرم منه الأطفال الرضع، كـما سيـؤدى إلى انعكاسات سلبية فى حياة الأم والطفل بسبب الحرمـان من الشعور بالراحة والمتعة والطمأنينة الناتج من عملية الإرضاع الطبيعى بمص الثدى.

٥- تؤدى أعمال هذه البنوك إلى امتهان كرامـة المرأة فى تسوقها بلبنها، مع أن الكرامة تقتضى كما يقال: تموت الحرة ولا تأكل بلبنهـا. وحينئذ تصبح الأعمال الإنسانية الفطرية محلاً للتلاعب.

٦- تؤدى أعمال هذه البنوك إلى كـشف العورات لغير سـبب مبيح للاطلاع، إذ يطلع الرجال الأجانب على عورات الأمهات اللواتى يقدمن لبنهن.

٧- الاعـتـمـاد على حليب مـثل هذه البنوك يؤدى إلى أن يرضـع أبناء المسلمـين من أمهات مشركات أو فاجرات أو مريضات، وقد اشترط فريق من العلماء الإسلام

فى المرضعة، وحبذوا أن لا تكون المرضعة فاجرة أو مريضة أو حمقاء؛ لأن الرضاع يغير الطباع، بالإضافة إلى أن هذا الحليب قد يفسد فتضرر الناشئة منه.

٨- إباحة مثل هذه البنوك لا تخلو من سلبيات وأضرار ومخاطر وقد تؤدى إلى مفاسد أكيدة وشرور، والأولى أن يبتعد المسلمون عن مواطن الخلاف والشبهات، وأن يأخذوا بالأورع والأقرب للتقوى احتياطاً لدينهم وحفاظاً على أحكام إسلامهم.

٩- لا خلاف أن الرضاعة الثديية أنفع بكثير للطفل من الرضاعة الصناعية، وإذا اعتبرنا ألبان مثل هذه البنوك صناعيا -كما يقولون- فإنه سيؤدى إلى الاكتفاء بالحليب الصناعى وترك الحليب الطبيعى الذى هو أفضل وأنفع للطفل الناشئ.

وقد ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامى إلى منع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى، كما ذهب إلى حرمة الرضاع منها، حيث أصدر قراره رقم ٦ بشأن بنوك الحليب ونصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ / ٢٢- ٢٨ ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٥م.بعد أن عرض على المجمع دراسة شرعية ودراسة طبية حول بنوك الحليب وبعد التأمل فيما جاء فى الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:-

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية فى العالم الإسلامى توفر للمولود الخداج أو ناقصى

الوزن أو المحتـاج إلى اللبن البـشرى فى الحـالات الخـاصـة مـا يحتـاج إليـه من الاسترضاع الطبيعى، الأمر الذى يغنى عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

وأعد الـدكتور رمـضان حـافظ الأسيـوطى أستـاذ الفقـه المقارن بكليـة الشريـعة والقـانون (جامعـة الأزهر) بحثـاً فقـهيـاً مدعـماً بالنصـوص الشرعـية أكـد فيـه عدم مشروعية بنوك الحليب البشرى؛ لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب وامتهان كرامة المرأة وارتكاب جريمة الزنا، ولقد أجمع الفقهاء على أمرين:

الأول: أن تناول اللبن من طريـق الفم دون الإرضاع بواسـطة الثدى يحـرم مـثل الإرضاع من الثدى، بمعنى أن صاحبة اللبن تصبح أماً للرضيع ويحرم عليه زواجها أو زواج أصولها أو فروعها.

الثاني: أن لبن الأم إذا خلط بجنسه بلبن نسـاء أخريات يحـرم النكاح، وتصير جميع النساء اللاتـى سقى الرضيع من ألبـانهن أمهـات له من الرضاع، ودليل ذلك قـوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وحكم التحريم فى الآية يشـمل جميع النسوة اللاتى اشترك لبنهن من الرضاعة، سواء تمت بشكل مباشر من الثدى أو بأية طريقة أخرى، والرسول – صلى الله عليه وسلم– يقول: " يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، ولو أن أهل بلد أرضـعن طفلاً وتحقق هـذا من الجميع صـارت النسوة أمـهات له، وقـد أجمع العلماء على أن رضاع جميع النسوة يحرم كما يحرم رضاع الواحدة.

وأضاف بأنه يتـرتب على إنشاء بنوك لبن الأمـهات أضرار مـنها: ارتكاب الإثم، واختـلاط الأنسـاب، ويحـدث ذلك إذا تزوج الرجل بأمه من الرضـاعة أو أصـولها أو فروعـها دون أن يدرى. ويتـرتب على هذا الوقوع فى الـزنا وانتشار أبـناء الزنا نتيـجة

فساد الأنكحة، هذا إلى جانب تأثير لبن الأمهات من فساد فى الأخلاق حيث يتأثر الطفل بأخلاقهم وتنتقل إليه صفاتهم،وقد كره العلماء الارتضاع بلبن الفاجرة أو الزانية أو المشركة حتى لا تنتقل صفاتهن إلى الرضيع.

ويضاف إلى هذه الأضرار العدوى وانتشار الأمراض المعدية إلى الطفل، وامتهان كرامة المرأة حيث إن أخذ لبن الأمهات عن طريق البنوك يجعل المرأة مهدرة الكرامة ذليلة مهانة يدر لبنها ويحلب ثديها كما تحلب البهائم، وقد كرم الإسلام المرأة وأعلى مكانتها ورفع شأنها[1].

ويقول الدكتور محمود مزروعة الأستاذ بجامعة الأزهر: بنوك لبن الأمهات مسألة تحيط بها الشبهات من جميع النواحى وليس هناك ضرورة لإنشائها، فالمرأة التى تعجز عن إرضاع طفلها أمامها الألبان الصناعية، وإنشاء هذه البنوك فيه امتهان لكرامة المرأة وخطورة على الطفولة علاوة على أنها تفتح الباب أمام المرأة الفقيرة لكى تبيع لبن رضيعها وتتركه يجوع لتأخذه امرأة غنية تخاف على نفسها وفى ذلك استغلال لحاجة المرأة الفقيرة واعتداء على كرامتها[2].

ويؤكد الدكتور عبد الله مبروك النجار فى بحث له حول هذا الموضوع: إن هذه البنوك وسيلة إلى ارتكاب محظور، حيث أن السيدات اللاتى سيقمن بإعطاء لبنهن سواء أكان بعوض أو بغير عوض سوف يقعن ضحية الجهالة ولن يعرفن مصير ألبانهن ولا من تعاطاها من الأطفال فتقع الحرمة وتختلط الأنساب وهذا حرام، وإنشاء هذه البنوك سيترتب عليه كثير من الأضرار النفسية أو الأدبية للطفل . . . وإذا قامت المرأة ببيع لبنها ، وقع هذا البيع باطلاً عند أكثر الفقهاء[3].

ويتفق الدكتور الحسينى أبوفرحة مع العلماء فى حرمة هذه البنوك ويرى عدم

(١) مجلة الشريعة/ عمان، ع٣٣٩، ١٩٩٤م، ص٧.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وجود أية ضرورة لإنشائها؛ لأنها تؤدي إلى الوقوع في الشبهات والمحرمات، إذ من المحتمل زواج اثنين رضعا من لبن امرأة واحدة فيكونا أخوين من الرضاعة[1].

المطلب الثاني:- إباحة إنشاء بنوك الحليب البشري وأدلة القائلين به

استدل القائلون بإباحة إنشاء مثل هذه البنوك بما يلي[2]:

١- لا يوجد دليل قطعي الثبوت من كتاب أو سنة متواترة يبين صفة الرضاع المحرم وكيفيته؛ لأن أدلة التحريم بالرضاع المبينة لصفة الرضاع المحرم أدلة ظنية وغير قطعية؛ ولذلك لا يثبت بها حرمة الإرضاع.

٢- إقامة بنوك الحليب تحقق مصلحة شرعية وهي الحفاظ على النفوس من الهلاك .

٣- إنشاء بنوك الحليب يحقق مصلحة إنسانية اجتماعية لتوفيره كميات من الحليب الطبيعي المصنع، وقد يحل مشاكل عامة بين الناس، وفيه تيسير على المسلمين ورفع حرج عنهم، وقد يصل الأمر عند انتشاره في البلدان والأقطار إلى أن تعم البلوى به؛ فلذا ينبغي التخفيف والتيسير على المسلمين.

٤- القياس على إنشاء بنوك الدم، فإن كلاً منها يحقق الحفظ لحياة الآدمي ويصونه من الهلاك والموت.

٥- تحل بنوك الحليب مشاكل كثير من البيوت والأطفال الذين لا يجدون طعاماً أو غذاءً، أو قد يحرموا من الرضاعة الطبيعية نتيجة مشاكل اجتماعية، وخاصة عندما تتولى الجمعيات الخيرية أو المراكز الصحية توزيع الحليب على الأسر الفقيرة والأطفال المشردين.

٦- إن ما قد يتوهمه البعض من أنه رضاعة محرمة فليس بصحيح؛ لأن معنى

(١) مجلة الشريعة/ عمان، ع٣٣٩، ١٩٩٤م، ص٧ .

(٢) انظر في الدراسات المشار إليها في مطلب الجهود المبذولة .

الرضاعة الواردة فى النصوص الشرعية تعنى مص الثدى، وهو معناه اللغوى، وبذلك لا تعنى الرضاعة حينئذ إدخال الحليب إلى الجوف بالوسائل الحديثة، إذ لا بد للرضاعة المحرمة -كما دلت عليه النصوص الشرعية واللغة العربية- من مص الثدى وإلقامه والتقامه وامتصاص اللبن منه.

يقول ابن حزم: وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب فى فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب فى فمه أو فى أنفه أو فى أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان غذاء دهره كله[1].

٧- إن ما ذكره فريق من الفقهاء فى أن علة التحريم هى إيصال اللبن إلى الجوف فيه نظر، إذ إن مجرد إنبات اللحم وإنشاز العظم لا يعد رضاعاً محرماً كما يقولون؛ لأن الحرمة تتمثل بالأمومة التى ذكرها الله فى القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه الأمومة لا تتأتى إلا بالالتصاق الذى يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة، وفيه تنمية للعواطف والأشواق والارتباطات الروحية بين المرضع والرضيع، وأن عدد الرضعات المحرمات على اختلاف الفقهاء فيها غير كافيات لإنبات اللحم وإنشاز العظم.

٨- إن التغيرات المختلفة التى تدخل لبن الأمهات من اختلاطه بغيره ومسه بالنار وتجفيفه، يخرجه عن كونه لبناً كلبن الأم الخارج من ثديها مباشرة، ولذلك لا يصلح اللبن المتغير أو اللبن المختلط أو اللبن المطبوخ لنشر الحرمة بالإرضاع، وهذه التغيرات الداخلة على الحليب هى أساسيات عمل الألبان فى بنوك الحليب البشرى.

٩- لقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب، ورأيهم هذا إباحة الإتجار بلبن الأمهات الذى يعد جزءاً من أعمال بنوك الحليب البشرى.

---

(١) ابن حزم: المحلى ١١/ ١٧٧.

١٠ - لقـد اشترط الـفقـهاء الشـهادة للتـحريم بالرضـاع، وأن يكون بيقـين، فلو شك بالإرضاع فلا يعد إرضاعه المشكوك به إرضاعاً؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، كما اشتـرط في الشاهد أن يكـون عاين حادثة الإرضـاع، وهـذه الشروط التـي ذكرها الفقـهاء غالبـاً ما تكون مـتعذرة في بنوك الحليب البـشرى إذ لا يعـرف أية امرأة رضع منها.

وللأسباب والأدلة السابقة الذكر ذهبت دار الإفـتاء المصرية إلى إباحة إنشاء بنوك لبن الأمهات ونص فتواها: أن مذهـب أبي حنـيفة قد نص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحـققت شـروطه ..... ومنها أن يكون اللـبن الذى يتناوله الرضيع لبن امـرأة، وأن يصل إلى الجـوف عن طريق الفم أو الأنف ..... وأن لا يكون الـلبن مخلوطـاً بغيـره كالماء والدواء ولبن الشـاة، أو بجامد من أنـواع الطعام أو لبن امرأة أخـرى، فإن خلط اللبن بنوع من الطعام، وإن طبـخ معه على النار، فلا يثـبت التحريم باتفـاق الأئمة فى المذهب الحنفي، وإن لم تمسـه النار فـلا يثـبت به التحـريم أيضـاً، سـواء أكان الطعـام المضـاف إليه أو مـغلوباً؛ لأنه إذا خلط الجـامد بالمائع صـار المائع تبـعاً، فـيكون الحكم للمتبـوع وأن العبرة بالغلبة، وإن خلط لبن امرأتين فـإن العبرة بالغلبة .... فأيهـما كان أكثـر فإنه يثبت به التحـريم دون الآخر، وإن استـويا ثبت التحريم بهمـا، والرضاع لا يثبت بالشك، ولا يجعل الـلبن رائباً أو جبناً .... فإن تناوله الصبى لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

واستـعرضت دار الإفتـاء بعض الآراء الفقهـية فى هذا الشـأن ثم قالت: إن اللبن المجفف بطريق التبخير والذى صار مسحوقاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للطفل تناوله إلا بعد خلطه بمقدار مـن الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حـجم اللبن، ويغير من أوصافه، ويعتبر غالباً عليه.

وبالتطبيق على ما ذكرنا من أحكام لا يثبت التـحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة،

ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذى يجمع لتغذية الأطفال ويجتمع من نساء عديدات غير محصورات لا يمنع الزواج بين الصغيرين فى حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليهن لبن الرضاعة.

أما فى حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحاً للتناول، أو إعطائه للأطفال في حالته الطبيعية، فإن عامل الجهالة يبقى قائماً فى هذه الحالة أيضاً، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضى المنع من الزواج للمعنى الذى أشرنا إليه .... لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك لبن الأمهات(١).

وقد أفتى الدكتور محمد سيد طنطاوى أن الرضاع من بنوك اللبن لا يحرم الزواج وجائز شرعاً للضرورة؛ لأن القاعدة الشرعية تؤكد أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن النصوص الفقهية تؤكد أنه لا مانع شرعاً من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا ألباناً مخلوطة بعد جمعها من نساء مجهولات، لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن الرضاعة، ولا مانع شرعاً من إنشاء بنوك لتخزين ألبان الأمهات إذا دعت الضرورة إلى ذلك(٢).

وقد مال الدكتور محمد عقلة الابراهيم/ كلية الشريعة/ جامعة اليرموك/ الأردن إلى الرأى القائل بإباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى حيث يقول: وبعد النظر فى أدلة الفريقين يبدو لى أن الحق ما ذهب إليه القائلون بمشروعية إقامة هذه البنوك، لقوة أدلتهم من حيث مسايرتها لروح الشريعة وانسجامها مع قواعدها الكلية، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان .... أما المحاذير التى ذكرها القائلون بعدم حل إنشاء بنوك لبن الأمهات فهى محاذير تنصب على الوسائل والطرق التى بها يتم إحضار اللبن وتحضيره وما يترتب عليها من آثار سلبية، فهذه الوسيلة قابلة للتغيير حسب

(١) محمود بيومى حسن: موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية، مجلة الوعى الإسلامى ع٢٤١ ص٩٨ . د .محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة فى الإسلام ٣/ ٤٨٥ .

(٢) مجلة الشريعة/ عمان، ع٣٣٩ ص٦ .

نظرة المجتمع، وبناء على رأى الشريعة الذى ينظم هذه العملية، كما أن القول بالإباحية يدلل على سعة نظرة الشريعة على حل كل الإشكالات والصعاب، ولربما يكشف المستقبل عن بعض الفوائد لمثل هذه البنوك فلا نتعجل بإغلاق الأبواب، أما فيما يتعلق بالقول بأن تبنى الرأى الذى يذهب إلى حرمة بنوك لبن الأمهات فيه الورع والابتعاد عن الشبهات، فيجاب عنه بأن هذا القول يستقيم عندما يعمل المرء فى خاصة نفسه فعندها لا بأس به حذراً مما به بأس، لكن الصورة تختلف حين يتعلق الحكم بقضية تمس عامة الناس، علاوة على أن الاتجاه نحو الأورع والأحوط دون الأيسر والأعدل قد ينتهى إلى جعل أحكام الدين مجموعة -أحوطيات- تجافى روح اليسر والسماحة التى قام عليها هذا الدين، والله أعلم[1].

المطلب الثالث: التوفيق بين آراء العلماء فى إنشاء بنوك الحليب البشرى وبيان الراجح

الحقيقة أن بعضاً من الآراء التى ذكرها كل من الفريقين فى مسألة بنوك لبن الأمهات فيها وجاهة ومنطق، وتستند إلى فهم ودراية مما يجعل الباحث غير متبنّ لرأى واحد وغير متعصب لفكرة واحدة، إذ إن المسألة خلافية بين العلماء، وأن التزام المسلمين برأى واحد يعنى التضييق عليهم وإلحاق الضرر والحرج بهم، فلو قلنا مثلاً إن أخذ الحليب الموجود فى مثل هذه البنوك وشربه يؤدى إلى التحريم كما يؤدى التحريم بالرضاع بمص الثدى، فإننا سنوقع المسلمين فى حرج كبير، إذ كل من يثبت عليه أنه شرب من حليبها، أو كل من يثبت عليها أنها أعطت لبنها، أن لا يزوج و أن لا تزوج خشية اختلاط الأنساب، وخشية الوقوع بوطء المحرمات بالرضاع؛ لأن القول بتحريم الرضاع بها يعنى ثبوت أحكامه، ولو قدر أن الحركة الصهيونية فى العالم قامت بحلب كميات كبيرة من ألبان الآدميات المسلمات ثم تصريفه وتوزيعه من خلال بنوك الألبان على أطفال العالم الإسلامى، فهل هذه الألبان ستؤدى إلى

(١) د. محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة فى الإسلام ٣/ ٤٨٣ .

تشكيك المسلمين بأنكحتهم؟ والمعتقد أن علماء المسلمين وأفراد المسلمين أكبر وأعلى من أن يقعوا فى شباك الوهم والتشكيك، ولذلك ينبغى أن لا نأخذ المسألة على هذا الوجه فحسب.

وكذلك لو قلنا بإباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى فإننا سنقع بمحظورات شرعية ومحاذير كثيرة، وستؤدى أعمال هذه البنوك إلى امتهان كرامة المرأة وبيع لبن الآدمية الحرة، وكشف العورات والتلاعب بأرزاق الأطفال، وقد يؤخذ لبن الأمهات ويباع دون أن يصنع ودون أن يخلط بغيره حيث يبقى على صفته التى كان عليها حيث أخرج من الثدى ولا شك أن الحليب المعطى عن طريق البنوك فى مثل هذه الحالة كالحليب المعطى عن طريق الثدى ولا فارق بينهما سوى أن الأول بوعاء، وأن الثانى بثدى، وأرى أن هذه الحالة هى إرضاع فعلى ويحصل بها التحريم.

ويمكن التوفيق بين وجهات النظر عند الفريقين والقول بمنع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى، وأن الحرمة تثبت حيث يكون الحليب كالحليب الخارج من الثدى تماماً، أما الحليب المصنع فإنه لا يثبت به التحريم ولا مانع من أخذه حيث كان اللبن تبرعاً، لعدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة، وأرى أن تراعى ما أشار إليه القائلون بالمنع عند القول بالإباحة، فلا تكشف عورة، ولا تمتهن كرامة المرأة، وأن يكون تبرعاً، وأن يختلط بغيره، ويصنع ليخرج عن كونه لبناً طبيعيا، وينبغى أن تذكر المحاذير عند القول بالإباحة كما ينبغى أن تكون الإجابة على قدر الحالة، وأن لا يكون الحكم عاماً على هذه البنوك، سواءً أكان بالمنع أم بالجواز.

فالفريق القائل بالإباحة لا أظنه يقول بالتعامل حيث يكون اللبن كاللبن الخارج من الثدى تماماً دون معرفة صاحبة اللبن ؛لأنه إرضاع حقيقى ويقع به التحريم، وقد تختلط به الأنساب وترتكب به المحرمات، والفريق القائل بالمنع لا أظنه يقول بالمنع حيث يكون اللبن متغيراً نتيجة تصنيعه أو تخليطه أو متبرعاً به؛ لأن الفريق نفسه يقول بإجارة الظئر، فكيف لا يقول بالتبرع بالإرضاع بالثدى أو بغيره.

ولذلك ينبغى أن يكون الحكم فى هذه المسـألة مبنياً على الحالة التى تقـوم بها مثل هذه البنوك، إذ يمكن أن تنحصـر صورها وحالاتهـا، ويكون الحكم الشرعى على كل حالة، وقد لاحظنا أن أدلة الفريقين غير منصبة على حالة، إذ قد يصدق وينطبق الدليل على حالة ولا ينطبـق على حالة أخرى، ويمكن أن نضع عـدداً من القيـود على القول بإباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى منها:-

١- أن يصنع اللبن المأخوذ وأن يختلط بغيره من الأغذية ليأخذ شكلاً آخر ووضعاً آخر يختلف تماماً بصفاته ومواصفاته عن اللبن الموجود فى الثدى.

٢- أن لا يباع لبن الآدمية الحرة، ولا مانع من التبرع به.

٣- أن لا تؤدى أعمال هذه البنوك إلى محظورات شرعية، مثل كشف العورات.

٤- أن تكون الألبان ألبان أمهات سليمات.

٥- أن لا تكون ألبان هذه البنوك بديلة عن الرضاعة الثديية.

٦- أن تعرف صاحبـة اللبن، إذا كان اللـبن كاللبن الموجـود بالثـدى، وأن يعلـم أهل الطفل بصاحبة اللبن، حتى لا تختلط الأنساب.

٧- أن يكون القائمون فى أجهزة هذه البنوك أمناء موثوقين.

* * *

الخاتمة والتوصيات

بعد هذا الاستعراض المتواضع لآراء العلماء والباحثين المعاصرين فى مسألة بنوك الحليب البشرى فإننا نرى أن المسألة خلافية وستبقى خلافية لعدم وجود دليل صحيح صريح على كيفية الرضاع المحرم الذى تخوف منه العلماء، ويمكن التوفيق بين الرأيين فى المسألة كما أشرنا سابقاً، ونميل إلى منع إنشاء مثل هذه البنوك مالم تدع ضرورة إلى ذلك، وهى بقدرها وضوابطها وشروطها الشرعية، ويمكن أن نجمل الخاتمة والتوصيات بالآتى:

١ - لا يوجد دليل من القرآن أو السنة صريح على إباحة أو تحريم مثل هذه البنوك .

٢- منع إنشاء بنوك الحليب البشرى فى العالم العربى والإسلامى.

٣- منع بيع حليب الأمهات وجواز التبرع به.

٤ - اعتبار الرضاع المحرم ما كان مصا من الثدى مباشرة ونحو ذلك، والرخصة إذا خلط اللبن بغيره أو طبخ أو صنع أو نحو ذلك.

٥- ألا تؤدى أعمال هذه البنوك إلى محظورات شرعية ونتائج سلبية حال إنشائها عند الضرورة.

٦ - أن تكون الألبان ألبان أمهات سليمات فى حالة إنشاء هذه البنوك عند الضرورة.

٧- الاحتفاظ بسجلات أسماء المتبرعات والمتغفمين.

٨- الاهتمام بالرضاعة الثديية، والابتعاد عن الرضاعة الصناعية.

٩- ضرورة الاهتمام بقضايا الأسرة والطفولة وإجراء الدراسات المختلفة فيهما.

١٠- المقارنة بين الدراسات العلمية الشرعية والدراسات العلمية الأخرى، وإعادة النظر فيها بين الحين والآخر.

المراجــع

١- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة: د.محمد نعيم ياسين، دار النفائس ، الأردن.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن مودود الموصلى، مصطفى البابى.

٣- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم بن نجيم.

٥- بحوث ودراسات وقرارات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى.

٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشـرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسـعـود الكاسانى، مطبـعة الإمام بالقاهرة.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محـمد بن أحمد بن رشد القرطبى، دار المعرفة ، لبنان.

٨- بنوك اللبن: د.عبلة الكحلاوى، دار الرشاد ، القاهرة.

٩- تبـيـين الحـقـائق شـرح كنـز الدقـائق: فـخـر الديـن عـثـمـان بن علـى الزيلعى، دار المعرفة،بيروت.

١٠- جواهر الإكليل شـرح مختصر الشـيخ خليل: صالح بن عبد السـميع الآبى الأزهرى، دار الفكر ، بيروت

١١- حاشـية الخرشى على مـختصر خليل:أبـو عبد الله محـمد بن عبـد الله الخرشى، دار صادر،بيروت.

١٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" حاشية ابن عابدين": محمد أمين بن عابدين، دار الفكر.

١٣- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مـحمد بن يزيد القزوينى، تحقيق:محمـد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

١٤- شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامى: د.محمد نجيب عوضين المغربى، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٥- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى ،دار إحياء الكتب العربية.

١٦- فتاوى معاصرة: د.يوسف القرضاوى.

١٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهونى، مطبعة الحكومة.

١٩- المبسوط: شمس الدين السرخسى، دار المعرفة ، بيروت.

٢٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر

٢١- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، دار الفكر.

٢٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربينى، المكتبة الإسلامية.

٢٣- المقنع: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المطبعة السلفية.

٢٤- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، مطبعة عيسى البابى وشركاه بمصر.

٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف ،الكويت.

٢٦- نظام الأسرة فى الإسلام: د.محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان.

٢٧- يسألونك فى الدين والحياة: د.أحمد الشرباصى، دار الجيل ، بيروت.

تساوي إصلاح جنوح الجنسين بالضرب في القرآن الحكيم

بقلم: د. نوح الفقير (*)

المقدمة

الحمد لله؛ الذي خلق فسوّى، وقدر فهدى، وأخرج المرعى، فجعله غثاءً أحوى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى (، وعلى آله وصحبه، ومن به اقتدى فاهتدى.. وبعد؛

فإن بني آدم في القرآن مكرمون مفضلون، وهم في إنسانيتهم متساوون، وبشعوبهم وقبائلهم يتعارفون، ويتواصلون، ويتنسبون، وبتقوى الله -تعالى- يتفاضلون؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[الإسراء:٧٠]، قال الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣]

والمسلمون بالتشريعات الإسلاميه ... ـلة يتنعمون، ويشتغلون بما به يتسامون، وبدينهم يعتزون، ويفتخرون، وبغيره لا يدينون؛ لأنهم للوصول إلى الجنة يأملون، وفي سبيل نعيمها يكدون؛ ولإرضاء الخالق سبحانه يعبدون، وهم خلفاء الله في الأرض؛ وعلى الملائكة مفضلون؛ وعلى البر والتقوى يتعاونون، وهم بذلك مأمورون؛ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون؛ قال الله -تعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:٢].

والأسرة الإسلامية بأفرادها بالسعادة مغمورون؛ ولإنشاء جيل فريد يسعون،

(*) مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية.

ولتحقيق الاستخلاف فى الأرض ينشطون، وعلى إعمارها يتعاونون، والصراط القويم سالكون، وعلى العفاف يجتمعون، وبالطهارة والنقاء يتصفون، وهم للطيبات آكلون، وللخبائث مجتنبون، وبنقاء السريرة والحب والتودد ينظمون حياتهم وينعمون، وهم عن الفواحش بعيدون، وهم لها كارهون.

ولقد أثيرت حول نصوص القرآن المتعلقة بتنظيم الأسرة الكثير من الشبهات؛ وكان منها شبهة ضرب الزوج زوجته إذا نشزت؛ وعلى نهجهم فى الطعن بالقرآن لم يذكروا ضرب الرجل وجلده إذا استحق هذه العقوبة فى القرآن؛ كالذى زنى أو قذف، وإنما قصروا شبهتهم حول المرأة؛ ولا يخفى سوء النية، وخبث الطوية.

والحق أن الجنسين يضربان فى أحوال مخصوصة؛ دون تفريق بين الذكر والأنثى؛ ومن ثم آثرت أن أكتب تحت عنوان (تساوى إصلاح جنوح الجنسين بالضرب فى القرآن الحكيم)، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسى ونقصى؛ وحسبى أننى بين الأجرين أدور، أصبت أو أخطأت.

المبحث الأول

لمحات فى الأطر الشرعية لتنظيم العلاقات الأسرية

الزواج آية من آيات الله -تعـالى-، وطريق التقـاء شطرى النفس الواحدة؛ بغـية الوصـول إلى الستر، والسكن، والإحـصـان، وهو السـبيل الشريف لتكوين الأسـرة السليـمة؛ قال اللـه -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

ولقد شـرّع الله العليم بخائنـة الأعين وما تخـفى الصدور من التـشريعـات ما يحفظ كرامة الزوجـين، وبيّن دورهما فى بناء الأسرة، وضمان سلامتـها؛ وحماية حقـوق أفرادها ودفع المضـرة عنها، وربطها برباط الأرحـام ليتم الانسـجام، ووثّق هذه العلاقات بالتقوى ومراقـبة الله -تعالى-؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء:١]، ويشعر الـفاصل القرآنى فى الآية المباركـة (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) بأن الحياة الزوجية تحت الرقـابة الدائمة، وأن من التساهل أن يعتبر الزوجان أنفسهـما بعيدين عـن هذه الرقابة، ثم إن أىّ ترتيب للعلاقات الأسـرية لا ينسجم مع المبـادئ والمنطلـقـات الإسـلامـيـة، ولا يمـثل روح الإسـلام، ولا غـاياته، ولا مقاصده، لاشك أنه سيوردها الموارد؛ لخروجه عن الرقابة والعناية، وإذا نظرنا إلى مجمل الآيات القرآنية والسنة النبويّة نجد أن جوهر العلاقـة الزوجيـة مؤسس على المودة والرحمة والإحـسان، ويظل حاكم العلاقـة الزوجية دائمـاً الشرع الشريـف، بمبادئه السامية.

١ - دور الزوجـين الصـالحين فى سـعـادة الأسرة: لا يخـفى أن الزوج والزوجـة شريكان فى إنشـاء الأسرة؛ ومرتبطان بـبعضهمـا ارتباط اللباس بالملبـوس؛ قال الله - تعالى- فى وصف الزوجين: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، وعلى

كاهل كل من الزوجين تقع مسؤولية تنظيم الأسرة، ورعايتها، حتى تؤتى أكلها، وتجنى ثمرها ببناء أجيال يتحلون بالقوة والأمانة، والكرامة اللائقة بهم، لمواجهة تحديات العصر، وحمل رسالة الإسلام، والإعانة على البر والعرفان بالجميل؛ ولتكون الأسرة المحضن، الساكن الهادئ، المطمئن، المستور، المصون، الآمن؛ لينشأ كل فرد فيها قوياً، أميناً، قادراً على الأداء المتميز.

ولقد أناط الإسلام بالزوج توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية لأسرته، كى تتفرغ الأسرة لوظيفتها الخطيرة، ومنحه من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وزوده باستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه كلها؛ بداية من الصيد الذى كان يمارسه فى أول عهده بالحياة، إلى القتال الذى قد يضحى بروحه من خلاله؛ لحماية أسرته، إلى تدبير معاشه، إلى سائر تكاليفه فى حياته؛ ولأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر كبير من التروى قبل الإقدام، وإعمال الفكر، والبطء فى الاستجابة بوجه عام، ومن ثَم يحب الزوج أن يستأثر بالقرارات التى تتعلق بوظيفته، وهذا من أبرز جوانب القوامة التى وكلت إلى الرجل، والتى لها أسبابها؛ من توزيع الوظائف والاختصاصات، وتكليف كل جنس بالجانب الميسر له، فكان عدلاً، ولا يظلم ربك أحداً.

ولقد خص الله النساء دون الرجال بأن سمّى سورة من السور الطوال باسمهن؛ هى سورة النساء، والزوجة التى هى ركن الأسرة الأساسى واحدة منهن، وهى التى تنبع منها حياة الأسرة، ويلتف حولها، ويقف على أكتافها، ويتناول من يدها كل أعضاء الأسرة روح الحياة ومادتها ودفئها وأمنها، وتكفل ثمرة اتصالها بالرجل، وتكد وتسهر لحماية نفسها وأولادها فى آن واحد، وهذه مهام ضخام جسام، غير هينة ولا يسيرة، فلا تؤدى بدون إعداد عضوى ونفسى وعقلى عميق؛ يعينها على أداء وظيفتها، ولقد زُودت بالرقة والعطف فطرة؛ للاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة؛ لأن حاجات الطفل تتطلب قضاء فورياً، واستجابة سريعة مريحة، ولا تسع الوعى والتفكير البطىء، وقد تكون قسرية، ولكنها قسرية لذيذة، مهما يكن فيها من المشقة والتضحية.

إنها مسائل خطيرة، وهى أكبر من أن تتحكم فيها أهواء البشر، وأكبر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء، وحين ترك تكوين حياة الزوجين لهما ولأهوائهما بدت جلية مفاسد التخلى عن الوحى، وهددت البشرية تهديداً خطيراً فى وجودها، وفى بقاء الخصائص التى تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز، وما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار، ومن تهديد بالدمار والبوار، فبسبب مخالفة قواعد الإسلام، فاهتزت سلطة القوامة فى الأسرة، أو اختلطت معالمها، أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة.

٢- مثلية بالمعروف: يتساوى الجنسان الذكر والأنثى فى الإنسانية والكسب والاكتساب فى القرآن الكريم؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[النساء:٣٢]. وقال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٣٥]، وروى فى سبب نزول هاتين الآيتين عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لرسول الله ﷺ: (يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الميرَاث، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ الله بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً) (١). وقال الله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، والمثلية هنا لا تعنى المشابهة والمطابقة فى تفاصيل الحقوق ودقائقها وأنواعها، وإنما هى المشابهة فى أصل وجود الالتزام بحقوق كل طرف تجاه الآخر، وهى متوازنة متكافئة، لكنها متغايرة فى بعض الجوانب؛ فالرجال والنساء

(١) رواه الترمذى فى الجامع؛ كتاب تفسير القرآن، باب سورة النساء، حديث رقم ٣٠٢٢؛ قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن ابن أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا).

متساوون أمام الله سبحانه وتعالى، لا فرق بينهما، ولا فرق في نظرة الإسلام لهما من حيث كسبهما للثواب أو حتى الكسب الاقتصادي المشروع، ولا من حيث حريتهما في الاختيار، ولا دورهما في توجيه المجتمع للصلاح والسداد؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[النساء:١٢٤]، ولا يخفى أن هذه النظرة المتساوية تختلف حين يقرر رجل وامرأة بناء حياة زوجية مشتركة، مما يترتب على ذلك بناء قوانين جديدة، يفترض في كل من الرجل والمرأة - وهما شطرا النفس الواحدة- الالتزام بها كحدود لله سبحانه وتعالى، وإن خرق أي قانون منها يعد تجاوزا لقوانين التقوى في العلاقات الزوجية.

٣- المرأة راعية في بيت زوجها: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(١)، وفي مسلم: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ)(٢)، وفي هذين النصين من الدلالة على مسؤولية المرأة في تقويم نهج الأسرة؛ ولا يعزبن عن بالك أن المرأة داخلة في المراد من الحديث الذي رواه مسلم: (أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ)(٣) قال النووي في شرح الحديث: (قوله ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ) قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها

(١) رواه البخاري: كتاب الجُمُعَة رقم ١١، باب الجُمُعَة في القُرَى وَالمُدُن رقم ١١، حديث رقم ٨٩٣ .

(٢) رواه مسلم؛ كتاب الإمارة ٣٣، باب فضيلة الإمام العادل ٥ حديث رقم ١٨٢٩ .

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٥ حديث ١٨٣٠ .

فى سوقها، ومرعاها، بل يحطِّمها فى ذلك، وفى سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها)[1]، ولا شك أن مصطلح الرعاء الوارد فى الحديث ينطبق على رعاية الأسرة، كما ينطبق على رعاية الدولة؛ ومن انطبقت عليه هذه الأوصاف فهو بعيد عن الرقة واللين، ومتمرس بالعنف المشين.

٤- أثر مراعاة حدود الله فى دفع المكروه عن الزوجين: شرّع الإسلام ضوابطًا وحدوداً واضحة؛ لتنظيم العلاقة بين الزوجين، وحذّر من التعدى عليها وتجاوزها، ففى آيتين متتاليتين من سورة البقرة يتحدث القرآن الكريم عن هذه الضوابط، تحت عنوان (حدود الله)، ويكرر هذا العنوان لها ست مرات فى الآيتين؛ يقول تعالى:﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩]. وفى الآية التى تليها يقول الله -تعالى-: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]، حتى لو حصل الخلاف ينبغى أن تبقى حدود الله -تعالى- هى المسيطرة؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٣١].

إن هذه الضوابط التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تساعد على إشاعة روح المودة بين الزوجين، وتوثيق العلاقات الحميمة، وإصلاح ذات البين بين الزوجين حين تطل من أحدهما بوادر النشوز والتمرد والعصيان؛ فإن تعلقا بالشرع الشريف ولم يتجاوزا حدود الدين الحنيف فهما فى المنار المنيف، والجو الأليف.

(١) النووى؛ يحيى بن شرف، محى الدين، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج ١٢ ص ٢١٦

المبحث الثانى

ضرب الجنسين وسيلة لمعالجة النشوز ولعقوبة انتهاك الحرمات

يغلب على السلوك البشرى الاختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر، وهو أمر من طبيعة البشر؛ فلا تخلو أسرة من خلاف، ولا يخلو زوجان من مشكلات، ولقد أرسى الإسلام قواعد وآداب التعامل بين الزوجين، وبيّن طرق تأديب الزوج زوجته فى حالة نشوزها، وجعل الضرب بشروطه وحدوده أسلوباً من أساليب معالجة النشوز، وأضاف إليه قبلاً وبعداً ما يبعده عن واقع الأسرة وخيالها وفكرها، وبين كيفيته، وحرى بكل زوجين أن يطلعا عليها ويعملا بها استجابة لله ولرسوله ﷺ.

١- معانى الضرب فى لغة العرب والقرآن:

قال الراغب[1]: (الضرب: إيقاع شيء على شيء، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها، قال: ﴿فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[الأنفال:١٢]، ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة:٧٣]، ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [الأعراف:١٦٠]، ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾[الصافات:٩٣]، ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ﴾ [محمد:٢٧]، وضرب الأرض بالمطر، وضرب الدراهم، اعتبارا بضرب المطرقة، وقيل: له: الطبع، اعتباراً بتأثير السمة فيه، وبذلك شبه السجية، وقيل لها: الضريبة والطبيعة، والضرب فى الأرض: الذهاب فيها وضربها بالأرجل؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ﴾[النساء:١٠١]، ﴿وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى الأَرْضِ﴾[آل عمران:١٥٦]، وقال: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، ومنه: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِى الْبَحْرِ﴾[طه:٧٧]، وضرب الفحل الناقة تشبيها بالضرب بالمطرقة، كقولك: طرقها، تشبيها بالطرق بالمطرقة، وضرب الخيمة بضرب

(١) الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، أبو القاسم، المفردات فى غريب القرآن، المكتبة التوفيقية ص ٢٩٨

أوتادها بالمطرقة، وتشبيها بالخيمة قال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾[آل عمران:١١٢]، أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه، وعلى هذا: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾[آل عمران:١١٢]، ومنه استعير: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف:١١]، وقوله: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾[الحديد:١٣]، وضرب العود، والناي، والبوق يكون بالأنفاس، وضرب اللبن بعضه على بعض بالخلط، وضرب المثل هو من ضرب الدراهم، وهو ذكر شيء أثره يظهر في غيره، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾ [الزمر:٢٩]، ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً﴾[الكهف:٣٢]، ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾[الروم:٢٨]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ﴾[الروم:٥٨]، ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً﴾ [الزخرف:٥٧]، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً﴾[الزخرف:٥٨]، ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف:٤٥]، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾[الزخرف:٥].. انتهى.

أقول: لا يخفى أن معنى ما نحن فيه هو المعنى الأول؛ وهو قوله: (كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف ونحوها).

٢- الجلد للزاني والقاذف من الجنسين من غير رأفة:

الزنا والقذف جريمتان متعلقتان بالشرف والعفة، وفيهما من التعدي على أعراض المسلمين ما لا يخفى؛ ولذلك جعل الله -تعالى- على الزاني والقاذف من الجنسين الذكر والأنثى الحدّ بالجلد من غير رأفة؛ قال الله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢-٥]، وكذا الذين يرمون أزواجهم من الرجال جعل الله -تعالى- لهم أحكاماً؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[النور:٦-١٠]، والمتأمل في هذا الحكم الأخير (اللعان) يتبين له مدى حرص الشريعة الإسلامية على أعراض المسلمين، بل إن النسل وما يتعلق به أصل من الأصول الخمسة التي حافظ عليها الدين الإسلامي.

٣- ضرب الزوجة في شرع من قبلنا:

ورد في القصص القرآني أسلوب معالجة الخلاف بين الزوجين بالضرب؛ ومن ذلك ضرب رسول الله أيوب عليه السلام زوجته؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[ص:٤٤]، قال القرطبي[1] في تفسيرها:(كان أيوب حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة؛ وفي سبب ذلك أربعة أقوال:

أحدها: ما حكاه ابن عباس أن إبليس لقيها في صورة طبيب فدعته لمداواة أيوب، فقال: أداويه على أنه إذا برئ قال: أنت شفيتني، لا أريد جزاء سواه. قالت: نعم، فأشارت على أيوب بذلك، فحلف ليضربنها، وقال: ويحك ذلك الشيطان.

الثاني: ما حكاه سعيد بن المسيب، أنها جاءته بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز، فخاف خيانتها فحلف ليضربنها.

الثالث: ما حكاه يحيى بن سلام وغيره؛ أن الشيطان أغواها أن تحمل أيوب على أن يذبح سخلة تقرباً إليه، وأنه يبرأ، فذكرت ذلك له فحلف ليضربنها إن عوفي مائة.

الرابع: قيل: باعت ذوائبها برغيفين؛ إذ لم تجد شيئاً تحمله إلى أيوب، وكان أيوب يتعلق بها إذا أراد القيام، فلهذا حلف ليضربنها، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثا فيضرب به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة).

(١) القرطبي؛ محمد بن محمد، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ج ١٥ ص٢١٢

وقال ابن كثير[1] فى رسول الله أيوب عليه السلام: (الصحيح أنه من سلالة العيص بن إسحاق، وامرأته قيل: اسمها ليا بنت يعقوب، وقيل: رحمة بنت أفرائيم)؛ فالظاهر أن ضرب زوجة رسول الله أيوب عليه السلام كان أخف من النشوز المعروف فى شريعة الإسلام؛ فهو أبعد ما يكون عن الطعن فى العفة؛ وهى زوجة نبى قطعاً، وبنت نبى احتمالاً.

والحاصل أن ضرب الزوج لزوجته وارد فى شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد فى شرعنا ما ينسخه كما هو معلوم.

٤- نشوز الزوج ومعالجته:

الرجل إن كان زانياً أو قاذفاً فقد مرّ حكمه؛ أما إن كان ناشزاً، غير مؤد حقوق زوجته أو مرتكباً أحد أسباب فشل الحياة الزوجية فقد عالج القرآن هذا النشوز بقوله تعالى: قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[النساء:١٢٨]، ولقد نزلت هذه الآية بسبب نفى البخارى[2]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: (الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ)؛ قال ابن حجر العسقلانى[3]: (ليس بمستكثر منها؛ أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة.... وعن على أنها نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته، فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة).

(١) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر الرياض، ط ١، ١٩٦٦، ج ١ص ٢٢١

(٢) صحيح البخارى؛ كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ٦٥ باب وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا رقم ٢٤، حديث ٤٦٠١

(٣) ابن حجر العسقلانى؛ أحمد بن على، فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، إشراف محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى المطبعة السلفية، ج ٨ ص ٢٦٦

ويتحقق نشوز الزوج بتمرده على حقوق زوجته الواجبة عليه؛ من النفقة، والعلاقة الجنسية، والمبيت عندها في ليلتها، وحسن المعاملة، فإذا أخلّ بأحد هذه الحقوق فإن أمام الزوجة وسائل دفاع كثيرة؛ منها المطالبة بأداء حقها وعدم السكوت والاستسلام، ومنها الوعظ بالتخاطب الوجداني، والتذكير بحدود الله -تعالى-، والتحذير من سخط الله -تعالى- على الظالم ومقته الظالمين، وتحذيره من مضاعفات اضطراب حياتهما الزوجية، وانعكاس ذلك على نفسيتيهما، وعلى الأولاد؛ ومن الوسائل انتزاع حقوقها المالية؛ وذلك إذا امتنع زوجها عن النفقة عليها، أو قصّر في ذلك، ولم تجد معه المطالبة والوعظ، جاز لها أن تأخذ مقدار نفقتها من أمواله بدون إذنه؛ فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هنداً بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) متفق عليه واللفظ للبخاري[1]، وقد ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي؛ لينتزع حقوقها، والحكم الشرعي يقف إلى جانبها غالباً، ويدافع عن حقوقها، ويلزم الزوج بوظائفه تجاهها، وعدم إيذائها، ويُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، وأمام الحاكم خيارات؛ بحسب حال الزوج الناشز ومصلحة الأسرة.

٥- وجه عدم تشريع ضرب المرأة لزوجها الناشز:

يعرف الصغير قبل الكبير أنّ خلقة المرأة لا تمنحها قدرة على الرجل، ولم يضع القرآن هذا الأمر سلاحاً في يد المرأة ضد الرجل الطائش؛ وإنما فوّض الأمر إلى من هو أقوى منه؛ إلى الحاكم، وهو أجدر وأحرى أن ينفذ أمر الله -تعالى-؛ ورد المظالم.

ومن الجدير ذكره أن المرأة ترغب الرجل العزيز؛ الذي لا يذل بالضرب؛ لأن العزيز الذي لا يهان أقدر على حمايتها من الذي يعجز عن حماية نفسه؛ فضلاً عن حماية زوجه، ويذود عن حياض أسرته؛ ولا يتصور عاقل ولا يتوقع من رجل يهان

(١) رواه البخاري كتاب النَّفَقَات ٦٩ باب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم ٩ حديث ٥٣٦٤، ومسلم كتاب الأقضية ٣٠ باب قضية هند ٤ حديث ١٧١٤

بالضرب فى أسرته أن يحمل روحه على راحته؛ ليدافع عن أمته ودينه؛ فلا هى تحب أن يُضرب زوجها، كما لا يطيب لها أن تضربه هى إن كانت سويّة الخُلق، وإذا ضرب زوجته من غير نشوز منها ضربه الحاكم[1]، وهو أقدر عليه.

٦- ضرب المرأة الناشز:

لم يرد فى القرآن إباحة لضرب الزوج زوجته إلا مرة واحدة في حال النشوز؛ قال الله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[النساء:٣٤-٣٥]، والآية نص فى ضرب المرأة فى حالة معينة، ووقت معين.

٧- معنى نشوز المرأة:

النشوز فى اللغة: الارتفاع. قال الطبرى[2]: (أما قوله: ﴿نشوزهن﴾ فإنه يعنى استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن، وإعراضاً عنهم)، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها، أو التاركة لأمره، أو المعرضة عنه، المبغضة له، أو التى تستخف بحق زوجها، وتحب فراقه؛ أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض فراشه، وقد تجتمع جميع هذه الأوصاف فى امرأة، وقد تتصف ببعضها، أو أكثرها، وقد قصرها بعض العلماء على أمور؛ قال ابن قدامة الحنبلى[3]: (معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشز؛ وهو المكان المرتفع؛ فكأن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٠ ص ٣٠٥.

(٢) الطبرى؛ محمد بن جرير، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق مجموعة، إشراف أستاذ عبد الحميد مذكور، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط ١، ٢٠٠٥، ج ٣ ص ٢٢٩٢

(٣) ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد، أبو محمد، المغنى، مكتبة الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج ٧ ص ٦١١

الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه فلا نفقة لها، ولا سكنى فى قول عامة أهل العلم)؛ أما مخالفتها له فى غير ذلك المذكور فلا يعتبر نشوزاً، ولا تترتب عليه أحكام النشوز.

وكذا الرجل إذا خالف ما يقتضيه عقد الزوجية من التزامات بحسب جعل الشارع؛ فالنشوز صفة تنطبق على كل واحد من الزوجين؛ إذا لم يلتزم بحقوق الآخر عليه، مع التزام الآخر بحقوقه.

٨- ارتباط نشوز المرأة بالعفة:

قد تسئ المرأة استعمال سلاحها الأنثوى وضعف الرجل الجنسى تجاهها ضد زوجها، وقد لاحظ الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة فى الإثارة الجنسية، ونظَّمها فسمح للزوج أن يتناول الجنس بشكل شبه مفتوح، وحث الزوجة على التجاوب معه كما فى البخارى[١] أن النبى ﷺ قَالَ: (إِذَا بَاتَت المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)، وفى مسلم[٢]: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْه، إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاء سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)، ومعنى الحديث: أنَّ اللَّعنة تستمرُّ عليها حتَّى تزولَ المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش، وفى الحديث (والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه) [٣]، والقَتَب للجَمل كالإكاف لغيره، وقيل: إن نساء العرب كُنَّ إذا أردْن جلسْنَ على قَتَب، ويقلن إنه أسْلَسُ لخرُوج الولد [٤]، ومعنى الحديث: الحثُّ لهنَّ على مُطاوعة أزواجِهن، وأنه لا يَسَعُهُنّ الامتناع فى هذه الحال، فكيف فى غيرها.

(١) البخارى؛ كتاب النكاح ٦٧، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٨٥، حديث ٥١٩٣ .

(٢) مسلم؛ كتاب النكاح ١٦، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ٢٠، حديث ١٤٣٦ .

(٤) رواه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٣٨١، وابن ماجة ؛ كتاب النكاح ٩، حديث ١٨٥٣

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، دار صادر، بيروت، ج ١ ص ٦٦١؛ وابن الأثير، المبارك بن محمد، مجد الدين، أبو السعادات، النهاية فى غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمود الطناحى ج ٤ ص ١١ .

لكن الإسلام لفت نظر الزوج إلى ضرورة مراعاة الحالات الخاصة التى تمر بها الزوجة؛ فلها أحوال خاصة، وقد تتأذى بسبب مرضها، وللزوج فى مثل هذه الأحوال أن يتزوج امرأة أخرى إن لم يكن عنده غيرها.

٩- التزام التقوى فى العلاقة الجنسية:

التقوى تجلب السعادة للبيت، وتنتشر الحب فيه، وقد جلبت السعادة للبشرية عموماً؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب:٧٠-٧١]، وقال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الحديد:٢٨]، وقد حث الله سبحانه الزوجين على تقوى الله -تعالى- وعدم تجاوز حدود الله؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء:١]؛ فليس لأحد الزوجين أن يقوم بأى عمل من شأنه أن يعكر صفو الحياة الزوجية برفض حدود الشرع، فللزوج حقوق؛ والزوج أصل المرأة؛ قال القرطبى[١]: (لو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها)، فالأحرى بالفرع أن يراعى حق أصله، وأن يحترم مشاعره؛ كما حريٌ بالأصل أن يوفر الحياة الكريمة وحسن المعاشرة لفرعه، وعلى هذا النهج من التعاون ترتوى الشجرة من ماء الحياة، وتعلوها الخضرة والنضرة.

ومن هنا نفهم معنى الحديث فى البخارى[٢] عَنْ أَنَس(كَانَ أَكْثَرُ دُعَاء النَّبِيِّ (﴿ربنا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، والذى أخرجه مسلم[٣] بلفظ

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٢٥

(٢) البخارى؛ كتاب الدعوات ٨٠، باب قول النبى (: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة رقم ٥٥ حديث ٦٣٨٩ والآية ٢٠١ البقرة

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨ باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٩، حديث ٢٦٩٠

(سَأَلَ قَتَادَةُ أَنساً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا)، نقل ابن حجر[1] عبارات السلف فى تفسير الحسنة أنها الزوجة الصالحة.

والحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى؛ من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنئ، وثناء جميل[2]، أما معصية أحد الزوجين للآخر فهى مصدر شقاء وبؤس للأسرة بتمامها؛ لا يخفى ذلك على كل ذى لبّ.

١٠- المرأة الناشز قد تضرب زوجها:

إن تجرأت المرأة على النشوز والعصيان، ورفضت حقوق الزوج فيما يتعلق بعفته، وإشباع حاجته الجنسية، فلن نرعوى فى ضرب زوجها! وقد حدث هذا، وهناك مؤتمرات فى العالم تعقد للانتصار للأزواج الذين يرزخون تحت نير ظلم الزوجة وعنفها، ولا حول لهم ولا قوة إلا بما يتحصلون عليه من شجب واستنكار، وقبول بالواقع محافظة على الأسرة والأولاد.

والناشز إن لم تضرب زوجها فقد تفعل ما هو أصعب على الزوج؛ بأن يطأ فراش زوجها من يكرهه الزوج؛ وهو عليه أشد وأنكى.

١١- ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ :

هذا العنوان جزء من آية قرآنية، ولا يخفى إن طاعة الزوجة لزوجها مجلبة للهناء والرخاء، ومغلق لأبواب الشحناء والبغضاء والنفور، وأن الزوجة كلما أخلصت فى طاعة زوجها ازداد الحب والولاء وتوارث ذلك الأبناء فساد جو السعادة، وانقشع جو الشحناء.

والطاعة حق للزوج رتبه الشرع على الزوجة، ومدلول هذا الحق أن تلين له، ولا تمانع فى فعل ما ليس فيه مخالفةٌ للشرع، ومغضبة للرب، من واجباتها الزوجية، وليست طاعة الزوجة لزوجها انتقاصاً لإنسانيتها، وبالمقابل أمر الله -تعالى- الزوج بعدم البغى إن أطعن، وأدين ما عليهن من حق الزوج؛ قال الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[النساء:٤٣]، ومن المعلوم أن

(١) ابن حجر؛ فتح البارى، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٩١

(١) الصابونى، محمد على، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، ط٧، ج١ ص ١٨٢

المرأة لا تجبر على خدمة زوجها؛ وإلا لكان يجب عليها أن تستأجر من يقوم بخدمته عند عجزها، ولكن إن فعلت ذلك من طيب خاطر فإنما لحسن العشرة، كما أنه لا يعالجها إن مرضت ولكن بحسن العشرة؛ وبذلك يكون الإسلام قد نظم الحياة الزوجية على أسس سليمة وقوية ومعقولة، فيها كل مقومات بناء المجتمع السوى السليم؛ الذى تحفه السعادة والاطمئنان والود، وإذا كان الإسلام قد حدد للزوجين حقوقاً وواجبات، فإن ذلك انطلاقاً نحو توضيح اللغة التى تجمع بين الأزواج، بشكل يكون فيه كل طرف عارفاً بحقوقه وواجباته، حتى لا تصبح الحياة فوضى لا صراط لها، وبعيدة عن كل عناصر الخلاف والمنازعة.

وينبغى على الزوج أن ينظر إلى زوجته بعين الحب والعطف والمسامحة والإعراض عن الهفوات، كما قال الرسول ﷺ : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[1] أى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتى فيهن، واعملوا بها، وقال ابن حجر فى فتح الباري[2]: (فى الحديث الندب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على اعوجاجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها)، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها.

وليس حسن الخلق عند الرجل أن يكف أذاه عن زوجته، بل أن يحتمل الأذى منها؛ فيحلم على طيشها وغضبها؛ تأسياً برسول الله ﷺ الذى كان يمازح زوجاته؛ حتى إنه كان يسابق عائشة فى العدو؛ فسبقته يوماً، فقال لها: هذه بتلك)؛ فعن عَائِشَةَ: (أنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ (فِى سَفَرٍ، قالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ)[3].

---

(١) البخارى؛ كتاب النكاح رقم ٦٧ باب الوصية بالنساء ٨٠ حديث ٥١٨٦ ومسلم كتاب الرَّضاع رقم ١٧ باب الوصيَّة بالنِّساء حديث رقم ,١٤٦٨

(٢) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، ج٩ ص ٢٥٤

(٣) أبو داود؛ كتاب الجهاد، باب فى السبق على الرِّجل رقم ٦٨، حديث , ٢٥٦١

المبحث الثالث

ضرب المرأة الناشز لون من ألوان العلاج
مسبوق بالوعظ والهجر وسابق على التحكيم

قال الله -تعالى-: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[النساء:٣٤-٣٥]، والآية نص فى أن ألوان العلاج متعددة؛ ومرتبة عند العلماء؛ وهى:

١- الوعظ:

إذا ظهرت مؤشرات على حالة التمرد والنفور والعصيان من قبل الزوجة، على حقوق الزوج، فينبغى أن يكون الحديث والحوار والتذكير هو الخطوة الأولى فى حل ما قد يثور من خلاف، وتنبغى المبادرة إلى معالجة هذه الحالة، نفسيا وفكريا، بانفتاح الزوج على زوجته، وتلمس دوافعها إلى هذه التصرفات، ومخاطبة وجدانها وعقلها، بأن اضطراب علاقتها الزوجية ليس فى مصلحتها دنيا وآخرة، وتحذيرها من غضب الله -تعالى-، ومن تدمير مستقبلها العائلى، ومناقشة الأفكار والتصورات والدوافع الباعثة على التمرد، وإثبات خطئها، بالأسلوب المقنع، والطريقة المؤثرة، والمعاتبة وقد تستلزم الحالة تكرار الموعظة وتعدد أساليبها، أما استخدام أسلوب الأمر والنهى، ومقابلتها بالقهر والزجر، فهو لا يحقق المطلوب وقد يؤدى إلى نتيجة عكسية.

عن ابن عباس: ﴿فعظوهن﴾ يعنى: عظوهن بكتاب الله، قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها، وعن مجاهد: يقول لها: اتقى الله وارجعى إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها[1].

إن نفس المرأة خاصة قابلة للتأثر وتقبل الموعظة الحسنة التى ينتقى فيها الكلام الطيب والوقت المناسب، فتتقبلها بشكل سريع، كما أنه يزول أثرها بسرعة، ولذلك

(١) السيوطى، عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، الدر المنثور فى التفسير المأثور، دار الفكر، ج ٢ ص ٥٢١ .

لابد أن تكرر فى أوقات متفاوتة، ويبين لها فى كل مرة وجهة نظره فى الأمر الذى يسوؤه منها، ويشعرها بأن هذا التصرف لا يناسبه ولا يليق بها، ويبيِّن لها رأى الشرع الذى هو مصدر تحكيمنا فى أخلاقنا ومعاملاتنا، فإذا كان الأمر مخلا بالعرف، شرح لها وجهة نظره ونظر الناس لهذا الأمر، كما أنه لابد أن يستمع منها لسبب صدور هذا الموقف منها.

ومن المعلوم أن الإسلام ساد البشرية بالدعوة، وحسن المعاملة، والقدوة الحسنة برسول الله ﷺ والصحابة من بعده؛ فالرسول ﷺ قاد الدعوة، وأخرج أناساً من الجاهلية والنعرة القبلية إلى الإسلام بالإقناع والوعظ، وصبر على هذا الأسلوب مدة طويلة، حتى انتشر الإسلام، ووصل إلينا.

إن الكلام إذا خرج من القلب وصل إلى القلب، وما خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان، ولكن هناك صنف من النساء لا ينفع معه اللين والكلام فقط، فتطرق القرآن لعلاجه.

٢- الهجر فى المضجع:

إذا لم تصغ الزوجة إلى حديث زوجها ولم تجد الموعظة قبولاً، ولم تنجح فى تغيير موقف الزوجة، فيصبح من الضرورى أن ينتقل إلى الفعل بعد النصح والقول، وذلك بهجرها فى فراش النوم بالانفراد عنها وقت النوم، أو أن يدير ظهره لها إذا ناما فى مكان واحد، ولا يكلمها، ولا يذر نكاحها.

وذلك عليها شديد؛ لأنه يضغط بإعراضه عنها على شخصيتها، وفى ذلك إظهار لغيظه لعدم مبالاتها بوعظه وإرشاده، خاصة وهى تعلم ضعف الرجل فى حاجته إليها، وقلة صبره على إعراضها، فإذا رأت منه عزوفاً عن فراشها، وهجراً لمضجعه، أدركت بغريزتها خطورة الأمر وجديته، وكثيراً ما تعود المرأة عن الإعراض، وتدرك أن علاقتهما فى خطر حقيقى، فترجع وتؤوب إلى رشدها، وتعود بين الزوجين روابط المودة والتراحم.

٣- الضرب:

فإن رجعت الزوجة الناشز بما سبق من الوعظ والهجر وإلا بدأت مرحلة حرجة، تنذر بالخطر؛ الذى قد يدمر الحياة الزوجية، ويقضى عليها بقصد أو بدون قصد، ولا

يمكن أن تستمر الحياة الزوجية على تلك الحال؛ التى بلغته حياتهم الأسرية، وما ستنتهى إليه من الانهيار، وحينئذ يلجأ إلى الخيار المرّ الضرب.

والأسئلة التى لا تنفك عن هذا الحكم هى: متى يضرب؟ وهل الضرب لون من ألوان الألم، والأذى الجسدى، والمهانة النفسية، والذى يهدف إلى قهر المرأة؟ وهل مثل هذا القهر والإخضاع بوسائل الإيلام والمهانة يعين نفسيا على تولّد مشاعر المحبة والألفة والرحمة بين الأزواج، ويحكم صلات الولاء والانتماء بينهما، ويقوى دوافع العفة وحفظ الغيب، ويحمى كيان الأسرة من الانهيار والتفكك، خاصة حين يؤخذ فى الحسبان واقع العلاقات الاجتماعية فى المجتمع المسلم المعاصر من إثارة للشبهات حول أحكامه، وحلوله للمعضلات؟

(أ) متى تضرب المرأة؟

ورد فى صحيح مسلم [(١)] أن النبى ﷺ قال فى خطبة حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، وقال النووى[(٢)]: (المختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم، والجلوس فى منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيا، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهى يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره؛ فى دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شىء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم).

أقول: فى الوصية بالنساء فى أعظم موسم للحج وخاتمه وأجمعه ما فيه من

(١) مسلم؛ كتاب الحج ١٥ باب حجة النبى (حديث رقم ١٢١٨ .

(٢) النووى؛ شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٨٤ .

الحكم، والتأكيد على حقهن، ولا يجوز الضرب ولا يحين وقته إلا إذا حصل المشروط بحديث النبى ﷺ ، ورسول الله ﷺهو المبين للقرآن بسنته.

(ب) مراعاة حال المضروب:

فرّق القرآن الكريم بين الجلد والضرب، فنص على أن الجلد من غير رأفة للزانى من الجنسين؛ قال الله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، سكت عن كيفية ضرب المرأة الناشز؛ فدلّ على أن معالجة نشوز المرأة يتحقق بأدنى ضرب، وأنه برأفة.

ومما ينبغى ملاحظته مراعاة الشريعة لحال المضروب، واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل، أو كان مريضاً، فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال العقوبة، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة، فإنه يجمع له أعواد بقدر العقوبة، ويضرب بها مرة واحدة، ولا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها، ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة فى العقوبة إنما هى بالنسبة للفجار الأقوياء، الذين يؤذون الناس، بما يوجب حقدهم عليهم، وعدم الصفح عنهم، وهؤلاء شرهم على أنفسهم، وعلى المجتمع شديد، فلا ينبغى لأحد أن يرحمهم فى أى زمان ومكان.

(جـ) عدد الضرب:

أما عدد الضرب فأدناه ضربة واحدة وأقصاه عشر، وذلك نظير أكثر التعزير؛ قال الرسول ﷺ : (لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) (١).

(د) كيفية ضرب المرأة:

يجب على الزوج أن يراعى التخفيف فى هذا التأديب؛ فإذا ألجأته الضرورة إلى الضرب، أن يضرب ضرباً مشابهاً لضربه ولده لتأديبه، فينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد وأن يتقى الوجه، فإنه مجمع المحاسن وأعظم ما تهتم به المرأة، ولا يضربها بسوط ولا بعصا، وإنما يضربها ضرباً غير مبرح، بعود كالسواك، ولا يكسر لها عظماً

(١) مسلم: كتاب الحدود رقم ٢٩ باب قدر أسواط التعزير رقم ٩ حديث رقم ١٧٠٨ .

ولا يجرح بها جرحاً، وعلى أن لا يطال الضرب الوجه والبطن، وأماكن الجمال، ومواضع الضعف.

هـ- رأى ابن عباس أن الضرب بالسواك ورأى غيره بنحو منديل ملفوف: وأخرج ابن جرير[1] عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.وهو فى مدلوله النفسى أكثر تأثير من تنبيهه الجسدى؛ فلا يضربها بسوط، ولا بعصا، ولا بخشب، وإنما بالسواك، أو بنحو منديل ملفوف[2].

٤- الحكمان:

إذا تعذّر حل النزاع والشقاق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة، وخرج النزاع بين الزوجين عن نطاق الزوجية وخصوصية علاقتها، فلا بد أن يطرح النزاع والشقاق أمام طرف ثالث؛ أمام الحكمين؛ حكم من أهله وحكم من أهلها، لكى ينظر طرف الأهل الثالث فيما شجر من الأمر بين الزوجين، وهما أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح، وإليهما تسكن قلوب الزوجين، فيعملان على تقريب وجهات النظر، ومعرفة المخطئ منهما، وتوجيهه للصواب، حفاظاً على كيان الأسرة التى هى اللبنة الأولى فى بناء مجتمع قوى.

ومما لا يسعنا جهله أنه تنبغى مراعاة الترتيب كما رتب القرآن؛ كذا قال جمهور الفقهاء[3].

وهكذا فإنّ من الواضح أنّ الترتيبات القرآنية هدفت فى كل الأحوال إلى إصلاح ذات البين بين الزوجين وإعانتهما على الإصلاح على أسس نفسية وبخطوات وغايات إيجابية، وفى ذلك إقبال من الزوج وحرص منه على العلاقة وإصلاح ذات البين، وتوضيحاً للأمر وما يجده فى نفسه وما هو من شأن اختلاف طبعه عن طبعها، وما يرتب ذلك من حقوق له عليها مما قد لا تكون المرأة على علم به، ولا تدرك أبعاده.

---

(١) ابن جرير؛ جامع البيان، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٣٠٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٠ ص ٣٠١

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٤٠ ص ٣٠١

المبحث الرابع

ضرب المرأة فى الهدى النبوى

١- الرفق بالنساء سنة نبوية:

كان الرسول ﷺ أرفق الناس بالنساء، وكان فى بادئ الرأى أراد القصاص من زوج امرأة ضربها؛ فقد ورد فى [١] أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبى ﷺ، فأراد أن يقصها منه؛ فنزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤]، فدعاه فتلاها عليه، وقال: (أردت أمراً وأراد الله غيره)، وكان ﷺ كثيراً ما يوصى بالنساء خيراً؛ وقال: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[٢]، وكان الرسول ﷺ يسميهن القوارير؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ [٣] رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ)[٤]، والقوارير: جمع قارورة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى بذلك عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن، فشبهن بالقوارير من الزجاج، ثم إن ضرب القارورة بعنف لا شك يكسرها، فإن نقرها بلطف ليستشعر قوتها لم يكسرها؛ وشتان بين ضربها ونقرها، وهذا أشبه ما يكون بضرب المرأة فى الإسلام.

فينبغى أن يقتصر على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض منه، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى، ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفى والانتقام؛ قال الرسول ﷺ: (لاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ)[٥].

---

(١) ابن جرير، جامع البيان، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٨٧ .

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٣) أنجشة: غلام أسود حبشى، كان مملوكاً للنبى (يكنى أبا مارية، وكان يحدو فى السفر لينشط الإبل).

(٤) البخارى؛ كتاب الأدب ٧٨ ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٩٠ حديث ٦١٤٩

(٥) سنن أبى داود كتاب الطهارة رقم ١ باب فى الاستنثار رقم ٥٥ حديث ١٤٢

٢- لم يضرب رسول الله زوجاته قط:

أخرج مسلم[١] عَنْ عَائِشَةَ(قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً قَطُّ بيده، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِه، إلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْتَقِمَ لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ)، فلم يضرب رسول الله ﷺ زوجاته قط؛ لأنه لم تنشز أى من زوجاته، وأنكر على من ضرب بدون سبب؛ فترك الضرب أفضل.

٣- ضُرِبن لما ذئرن ولا يضرب الأخيار:

وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً، ففى سنن أبى داود[٢] قال رَسُولُ الله ﷺ: (لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقال: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فأطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ). وقوله: (ذئر) - بفتح المعجمة وكسر الهمزة - معناه نشز، وقيل: معناه غضب واستب، قال الشافعى: يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه.

قال ابن حجر فتح البارى[٣]: (وفى قوله" لن يضرب خياركم" دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً، إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله)، فالأخيار يرون اللائق سلوك سبيل العفو، والحلم والصبر عليهن، وملاينتهن بالتى هى أحسن، واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان.

---

(١) مسلم: كتاب الفضائل ٤٣ باب مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم ٢٠ حديث ٢٣٢٨ .

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح رقم ٦ باب فى ضرب النساء ٤٣ حديث ٢١٤٦ .

(٣) ابن حجر: فتح البارى، مرجع سابق، ج ٩ ص ٣٠٤

وقد ورد فى حديث النبى ﷺ : (اضربوهن، ولا يضرب إلا شراركم)[1]، فالضرب لا يلجأ إليه فى كل حال، وإنما يكون على مقدار الذنب لا على مقدار الغضب، وقيل فيه:

«تكفى اللبيب إشارة مرموزة والبعض يفهم بالنداء العالى

والبعض بالزجر دون العصا والعصا رابع الأحوال»

ولا يخفى أنه يحتمل أن نهى النبى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النساء أذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لـمّا بالغوا فى الضرب أخبر (أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

٤- شتان بين جلدها ومجامعتها:

قَالَ النبى ﷺ : (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ)[2] قوله ﷺلا يجلد أحدكم) كذا فى نسخ البخارى بصيغة النهى قال ابن حجر[3]: (فى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: (غير مبرح)، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب، ولا يفرط فى التأديب).

٥- ضعف الأحاديث الداعية إلى الضرب العشوائى:

لقد وردت روايات ضعيفة تأمر بضرب المرأة والقسوة؛ وهى متناقضة مع ما مرّ

(١) السيوطى؛ عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١ ص ٤٣، ورمز إليه بضاد؛ وقال: ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلاً.

(٢) رواه البخارى كِتَاب النِّكَاحِ. باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

(٣) فتح البارى، المجلد التاسع.

فى الصحاح؛ ومن الضعيف ما روى عن معاذ قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرقت، ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً؛ فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم فى الله)[1]، ومثله فى الضعف حديث: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه أدب لهم)[2].

(١) قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد. المجلد الرابع. كتاب الوصايا. باب وصية رسول الله (ص٣٩٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبرانى متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب.

(٢) السخاوى؛ محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير، المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مكتبة المثنى، ١٩٥٦، ص ٢٨٦. وذكر روايات ومنها رواية البخارى فى الأدب المفرد وقال: فيه ابن أبى ليلى، وهو ضعيف.

المبحث الخامس
حقائق فى الفقه الإسلامى والواقع

١- يحرم ضرب المرأة السوية وضرب الناشز مشروط بالسلامة:

الضرب من غير نشوز حرام، وهو أسلوب بغيض، وقد أصبح وسيلة لتلافى ما هو أبغض منه، وكان بمثابة الكى آخر الدواء؛ لأن الإسلام إنما أجازه للزوج ضمن حدود ضيقة، وإذا ضرب زوجته فضربها مشروط بالسلامة؛ فإن أفضى إلى تلف أوجب الضمان عند الشافعية؛ قال النووى[١]: (فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة فى ماله)؛ فيجب أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئًا، وإلا فقد أحل الله لها منه الفدية.

٢- انعدام البديل غير الإسلامى لمعالجة نشوز المرأة:

ثبت بالواقع أن بعض الخارجين من الجنسين لا يعودون إلى الصواب إلا بالضرب؛ ولا بد من سلطة محلية تقوم بهذا الإجراء؛ وقد منحه الله -تعالى- للزوج، وهو المسئول فى النهاية عن أمر هذا البيت وتبعاته، فإذا لم تفلح جميع الوسائل فإننا أمام حالة من الجموح العنيف لا يصلح لها إلا إجراء مشابه هو الضرب أو الطلاق؛ والأخير مرفوض ومبغوض لأفراد الأسرة كافة، والضرب أقل ضرراً من إيقاعه؛ لأنه هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، والأسرة مدرسة، تديرها الزوجة، وغالباً ما تقع النساء فى الندم إذا طلقت، وتتمنى أن تعود إلى زوجها الذى طلقها بتاً ولات حين مندم، ولو سجنت المرأة على النشوز لأضرت بالأسرة أكثر من ضرر نشوزها، ولو غرّمت أموالاً وهى لا تملكها لربما تهاونت بكرامتها لرفع الغرامة عنها، ولو تخيل المتخيل حلاً آخر لظل حائراً، حتى يعود إلى القرآن الذى عالجه بالضرب بغير قصد الإيذاء، وإنما بقصد التأديب، لذا نص التشريع على أنه ضرب غير مبرح،

(١) النووى، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٨٤ .

وإنما تهذيب لكبرياء المرأة وفظاظتها فى معاملتها، ولكن ينبغى أن نذكر من جهة أن السلاح الاحتياطى هذا لا يستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل السلمية الأخرى.

٣- حقائق فى واقع غير المسلمين:

يهاجم غير المسلمين مشروعية ضرب المرأة فى القرآن، وهو موضوع قديم متجدد؛ ففى هذا الوقت يتخذ مادة للنيل من الإسلام واتهامه، وتعقد الندوات والمؤتمرات تحت شعار مناهضة العنف ضد المرأة، وهم بذلك ينكرون الحقائق؛ فليتهم خصوا المرأة بالناشز، ولم يطلقوا لفظ المرأة؛ لأنهم يعلمون حق العلم أنهم لا يكتفون عند معالجة نشوز المرأة بما جعله الإسلام حلاً؛ وإنما يضربونها، ويلقون بها فى الشارع؛ فلا هى قادرة على المطالبة بحقها، ولا برعاية أسرتها، وقد يحصل هذا عندهم من غير نشوز؛ ولذلك تتمنى المرأة فى الغرب أن تعيش ضمن أسرة يرعاها زوج؛ يكتفى بها، ويغض بصره عن غيرها، ويمنحها من حنانه وعطفه وحبه، فتبادله بدورها الحب بالحب، والمودة بالمودة.

إنهم فى الواقع أغلظ على المرأة مما يظهرون، ولكنهم عند الحديث عن القرآن ترق منهم الطباع حتى تنقطع، بينما أئمتهم يضربون نساءهم؛ فضلاً عن الاعتداء الجنسى، أو التحرش، أوحالات قتل النساء التى تتم على يد الزوج أو الصديق!! ولقد وجد ت فى الغرب هيئات لإنقاذ المرأة إذا ضربت، وهناك أماكن إيواء للنساء اللاتى يُضربن، وهناك شركات تختص بالنساء المضروبات؛ فإذا المرأة ضُربت تتصل فوراً بالشركة التى تأتى لإنقاذها، ولولا حدوث الضرب فكيف تستنكر إباحته للضرورة فى دين شامل لجميع أصناف البشر؟

وأما ما حدث فى العالم الإسلامى من حالات مشابهة من ظلم المرأة بضربها من غير نشوز، فإنما هى حوادث فردية، لا تمت إلى الإسلام، والإسلام برىء منها، والشاهد على ذلك القرآن وأحاديث الرسول ﷺ الصحيحة؛ وهى التى تبين ما أجمل من القرآن.

٤- مضار الإسراف فى الضرب:

الإسراف مذموم فى غير الضرب؛ وبالضرب آكد؛ فمضاره كثيرة أشهرها:

(أ) للزوج أثر كبير فى بناء شخصية الزوجة بعد زواجها، وعندما يتعامل الرجل مع أخطاء زوجته بالضرب فى كل مرة، فإنه سيغرس بيده ضعف ثقتها بنفسها وبزوجها، والشعور بالخوف والظلم، وسينتقل ذلك إلى الأبناء؛ من خلال تربيتها لهم، بدل غرس العزة والشجاعة فيهم.

(ب) الضرب المبرح يجعل المرأة تشعر بأنه لا قيمة ولا احترام لها فى بيتها، بل مجرد خادمة مطيعة للأوامر، ولا يخفى تأثيره فى تربية أبنائها؛ لأنها أضحت غير قادرة على استيعاب زوجها، فكيف بالأسرة بتمامها.

(جـ) تشعر المرأة أنها تقابل خصماً ليس مكافئاً لها، فهو مفتول العضلات، وشتان بين سطوته وبين سلاحها الوحيد الذى هو فى أغلب الأحيان البكاء والدموع، فتنكسر شوكتها، وتستمطر رحمة الله لتعالج غلظته.

(د) الضرب الظالم لا يكون على أمر شرعى؛ وإنما يكون على أمر دنيوى تافه، مما يزيد من احتقار المرأة لزوجها فى نفسها، فلن يهنأ بالحياة فى بيتها، ولا مع أسرتها؛ فلا يطيب طعامه، ولا تنظف ثيابه، ولا هى بالبشوشة فى وجهه؛ فكيف يهنأ عيشه؟

(هـ) ستضطر المرأة المظلومة أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ وفيه من الحرج ما فيه.

فليتق الرجل ربه فى زوجته، وليعلم أنها أمانة، استأمنه الله عليها، ثم استأمنه أهلها عليها فى حسن عشرتها وإكرامها، وليستشعر ضعفها، وأنها تخلت عن أسرتها، وفى بعض الأحيان تترك وطنها بأسره لأجل الزوج، ثم بعد أن تنجب نراها تضحى براحتها، وتبذل الغالى والنفيس فى سبيل إسعادهم، فليلتمس لها الأعذار فى أخطائها، ويحسن استخدام الأسلوب المناسب فى علاج ما يصدر عنها من هفوات، وليحاول الابتعاد عن الضرب، وليعلم أنه ليس محمود العاقبة.

* * *

الخاتمة

نتائج البحث

تتلخص نتائج البحث بالنقاط الآتية:

١- يتمتع الجنسان الذكر والأنثى بالذكر الطيب والتكريم فى نصوص القرآن الكريم.

٢- الأسرة الإسلامية سعيدة، والقوامة لا تعنى التسلط، وإنما التعاون على إنجاحها.

٣- العقوبات فى القرآن زواجر وجوابر، وهى مختصة بالجنوح والميل عن السبيل القويم، أرادها الله العليم الحكيم.

٤- السنة النبوية الشريفة أرفق بالمرأة من سائر البشر؛ فلم يضرب رسول الله ﷺقط، وإنما نهى عنه، وما ضربن إلا لما ذئرن.

٥- الزانى والقاذف يجلدان من غير رأفة؛ لأنهما لوثا شرف المجتمع، الذى أراده الله -تعالى- نقيا طاهراً، والزنا والقذف جريمتان متعلقتان بالشرف والعفة.

٦- الجنسان الذكر والأنثى يُضربان إذا أصرا على النشوز؛ فالمرأة يضربها زوجها، والرجل يضربه الحاكم، مع مراعاة حال المضروب.

٧- اتحاد الجنسين بالنشوز؛ وهو أمر متعلق بالعفة، ولا وسيلة لمعالجة نشوز المرأة إلا بالضرب؛ وهو أهون السبل؛ لكنه سبيل مرّ.

٨- الفقه الإسلامى يحرم ضرب المرأة غير الناشز، ويأخذ لها حقها وافياً تاما.

٩- الضرب المسموح به مشروط بالسلامة؛ فالزوج إذا ضرب فأتلف ضمن؛ ويغرم، وقد يجبره الحاكم على الفراق.

١٠- لا تقوى المرأة على ضرب زوجها غالباً؛ والحاكم هو الذى يأخذ لها حقها، وهو أقدر عليه.

١١- واقع غير المسلمين يدفع الشُبه عن القرآن الحكيم.

الرتق العذرى

بقلم: د. أحمد شحادة بشير الزعبى (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ؛ سيد ولد آدم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله القائل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

والصلاة والسلام على رسوله الكريم ؛ سيدنا محمد القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين"(١).

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا.

وبعد: فإنه من المعلوم أنه لا توجد واقعة إلا ولله تعالى فيها حكم، وأنه ينبغى على العلماء والمجتهدين بيان حكم الله تعالى فى كل واقعة.

ولما كانت النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، فقد شرع الله عز وجل مبادئ عامة، ومقاصد شرعية تعين المجتهد على معرفة حكم الله تعالى فى هذه القضايا.

وقد روى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه-:" يحدث للناس من

(*) جامعة عمان الأهلية.

(١) متفق عليه من حديث سيدنا معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - ؛ البخارى - مع فتح البارى - كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين (١ / ٢١٧ رقم ٧١)، وفى عدة مواضع من صحيحه، ومسلم - بشرح النووى - كتاب الإمارة، باب قوله (: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (١٣ / ٦٩ رقم ١٩٢٣).

الأقـضـية بـقدر مـا يحـدثوا من الفـجـور"[1]، مما يتطلب بيـان حكم الله تعـالى فى هذه المستجدات والأقضية.

وبناءً على هذا فإن الشـريعة الإسلاميـة، لا يجوز أن تكون بمنأى عن واقع الناس وحياتهـم، ويجب على العلماء مواكبـة تطور الناس، وبيان الأحكام الشرعيـة لكل ما استجد من قضايا.

ومن هذه الموضـوعات والأقـضيـة التى استـجدت مـوضوع:" الرتق العـذرى"، أو"ترقيع غـشاء البكارة"، وهو موضوع جـديد، كتبت فيه بعـض الأبحاث، وصدرت حـوله بعض الفتـاوى ؛ إلا أن ما كـتب لا يعبر عن حـجم المشكلة، مما يتطلب إعـادة الكتـابة والـنظر فى هذا المـوضـوع، وغـنى عن الذكـر أن هذه المسـألة مـن النوازل والمستجدات الفقهية، التى لم يرد لها ذكر عند الأقدمين، فضلاً عن النصوص الشرعية من كتاب أو سنة، مما يستدعى الاجتهاد فيها والنظر حسب المقاصد الشرعية والقواعد العامة كجلب المصالح ودرء المفاسد وغيرها.

وهذا ما فـعلته فى هذا البحث - على قلة البضـاعة - فبدأته بتـمهيد ؛ بينـت فيه المراد بالبكارة وبالرتق، وذكرت بعض المـعلومات الطبية التى تهـمنا فى هذا الموضوع، ثم ذكرت الآراء الفـقهية الواردة فى هذا الشـأن وأدلة كل قوم، ومناقـشتـها والردود عليهـا، كمـا أننى - لتسـهيل الأمر علـى القارئ الكريم - لم أفـرد الأقوال عن الأدلة ومناقشاتها، بل ذكرت الرأى ثم عـقبته بأدلته وبالاعتراضات عليه ومناقـشتها حتى لا أثقل على القارئ، وحتى لا يتم فصل بين الدليل والردود عليه ومناقشته.

والله تعالى أسأل أن يجنبنى الزلل فى القول والفعل، وأن يجعل مـا كتبته خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

---

(١) نقلاً عن: القيروانى: رسالة القيروانى (١ / ١٣٢)، أبى الحسن المالكى: كفاية الطالب (٢ / ٤٤٢).

تمهيد:

تعريف البكارة: قال ابن منظور:" والبِكر الجارية التى لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء: التى لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذى لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار،... والبِكر: العذراء، والمصدر البَكارة (بالفتح)..."[(١)].

وجاء فى مكان آخر:" والعُذرة البَكارة ؛ قال ابن الأثير: العُذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، وجارية عذراء: بكر لم يمسها رجل.... ؛ ومنه حديث النخعي فى الرجل إنه لم يجد امرأته عذراء قال: لا شيء عليه لأن العُذرة قد تذهبها الحيضة والوثبة وطول التعنيس..." [(٢)].

وجاء فى أنيس الفقهاء:" بَكارة الجارية: عذرتها، وأصله من ابتكار الفاكهة، وهو أول باكورتها"[(٣)].

ويعرف الأطباء غشاء البكارة بأنه: غشاء رقيق من الأنسجة، يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق، بينهما نسيج رخو غنى بالأوعية الدموية، على بعد (٢ - ٢,٥ سم) من الخارج، وهو محاط ومحمى بالشفتين (الشفرين). وفيه فتحة أو ثقب فى وسطه، تسمح بخروج دم الدورة الشهرية إلى خارج الرحم[(٤)].

وتختلف أشكال فتحة غشاء البكارة من فتاة لأخرى ؛ فمنها المستدير، والبيضوى، والهلالى، والغربالى، والمنقسم طولياً، والمشرشر (أو المسنن)، و الغشاء ذو الفتحتين، والمطاطى، كما قد يكون هذا الغشاء مسدوداً تماماً، بحيث يمنع نزول دم الحيض مما يستدعي التدخل الجراحى[(٥)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٧٨)، وانظر: النووى: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥١) و (٣٠٨).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٥٥١).

(٣) القونوى: أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٥١).

(٤) انظر: الأستاذ الدكتور كمال فهمي: بحث بعنوان:" رتق غشاء البكارة" مقدم إلى ندوة:" الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد فى الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ م)، الدكتور محمد محمد الحناوى ؛ أخصائى النساء والتوليد / مستشفى دمياط التخصصى. مقال له على شبكة الانترنت بعنوان:" غشاء البكارة"، موقع: (www.geocities.com/mmhennawy)، الدكتور هشام العنانى، بحث بعنوان:" غشاء البكارة" منشور على شبكة الانترنت. موقع (www.khosoba.com).

(٥) المراجع السابقة.

وعلى الرغم من أن الغالب فى هذا الغشاء أنه رقيق ؛ إلا أنه فى بعض الحالات يكون سميكاً جداً بحيث يمتنع على الزوج فضه، مما يستدعى التدخل الجراحى، وكلما تقدمت الفتاة فى السن ازداد الغشاء صلابة [١].

وينتج عن فض البكارة نقاط من الدماء، نتيجة تهتك الشعيرات الدموية التى تلصق الغشاء بفتحة المهبل [٢].

كما أن هناك الغشاء المطاطى المتمدد ؛ الذى يتمدد بالضغط عليه، والذى يمكن معه إتمام عملية الجماع دون أن يتمزق، أو يحدث معه أى نزول للدم، ولا يتمزق إلا بعد الولادة الأولى [٣].

ولغشاء البكارة فوائد - كما يقول الأطباء - منها أنه دليل على عذرية الفتاة [٤]، ومنها أيضاً: أنه يحجز الأوساخ والقاذورات الخارجة من السبيلين خارج المهبل [٥].

ونظراً لأن هذا الغشاء مثقوب ؛ فإنه قد يحدث حمل مع وجود الغشاء، وذلك كاستدخال المنى، أو من خلال الممارسة الجنسية السطحية ؛ يقول الدكتور العنانى:"من الممكن أن يحدث حمل للفتاة العذراء، إذا تسرب السائل المنوى عبر الثقب الموجود فى غشاء البكارة، فحذار من الممارسة الجنسية المحرمة - حتى وإن كانت سطحية - إذ إن بعض الحالات حدث بها حمل بوجود غشاء البكارة"[٦].

هذا، ويتمزق الغشاء - قبل الزواج - لعدة أسباب ؛ منها [٧]:

* وجود اتصال جنسى محرم (الزنا والاغتصاب).
* وقوع حادث لطفلة أو فتاة فى منطقة الفرج ؛ كالسقوط، أو الوثب العنيف، أو التصادم الجسدى.
* الألعاب الرياضية العنيفة

---

(١) العنانى: مرجع سابق.
(٢) العنانى: مرجع سابق.
(٣) العنانى: مرجع سابق.
(٤) مع العلم بأن عدم وجوده لا يعنى عدم عذريتها.
(٥) الحناوى: مرجع سابق.
(٦) العنانى: مرجع سابق، وانظر: الحناوى: مرجع سابق.
(٧) المراجع السابقة.

* ركوب الخيل، ومثله الدراجات.
* رقص الباليه العنيف.
* إدخال شيء إلى الرحم.
* الفحص المهبلى.
* استخدام الدش المهبلى فى النظافة الشخصية.
* توجيه تيار مائى قوى جدا إلى المنطقة (الشطاف القوى).

ومما ينبغى ذكره أن الفرق بين البكر والثيب هو الاتصال الجنسى وليس وجود الغشاء وعدمه [(١)] ؛ يقول الدكتور الحناوى:" وفى الحقيقة أن المعيار بين البكر والثيب إنما هو تابع للعمل أو للفعلة الجنسية ليس إلا ؛ فإن غشاء البكارة ليس هو العلاقة الحقيقية على العذرية، رغم أهميته لا يمثل وحده دليلاً قاطعاً على عذرية الفتاة من عدمه، فربما أصابها اتهام كاذب بسببه، كما ربما برئت خطئاً بسببه أيضاً" [(٢)].

وهذا ما قرره فقهاؤنا ؛ يقول الإمام البهوتى فى الثيب:" لأن الحكمة التى اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم" [(٣)]، وقال أيضاً:" وزوال البكارة بإصبع، أو وثبة، أو شدة حيضة، ونحوه ؛ كسقوط من شاهق لا يغير صفة الإذن، فلها حكم البكر فى الإذن ؛ لأنها لم تخبر المقصود، ولا وجد وطؤها فى القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها" [(٤)].

هذا، ويقول الدكتور العنانى:" ويمكن للطبيب المتخصص معرفة تمزق غشاء البكارة الناتج عن حادث أو اغتصاب بسهولة ؛ إذ إن التمزق فى هذه الحالة يكون حديثاً ومصحوباً بكدمات وإصابات أخرى بمنطقة الفرج وما حولها" [(٥)].

ومعنى رتق الغشاء العذرى: إصلاحه طبيا ليعود إلى وضعه قبل التمزق.

وتعتمد عملية رتق وإصلاح غشاء البكارة على [(٦)]:

(١) الحناوى: مرجع سابق.
(٢) الحناوى: مرجع سابق.
(٣) البهوتى: كشاف القناع (٥ / ٤٦).
(٤) البهوتى: كشاف القناع (٥ / ٤٧).
(٥) العنانى: مرجع سابق.
(٦) المراجع السابقة.

* عدد التمزقات الموجودة وعمقها.

* ما تبقى من الغشاء.

كما أنه يمكن إصلاح الغشاء الرقيق:

* إما عن طريق الخياطة.

* وإما عن طريق عمل غشاء صناعى بإضافة بعض الأنسجة من جدران المهبل.

وهذا أوان الشروع بالمقصود .

اتجه الفقهاء المعاصرون فى هذه المسألة إلى اتجاهين ؛ فمنهم من حرم إجراء هذه العملية مطلقاً، ومنهم من أجازها ضمن شروط خاصة، وإليك خلاصة آرائهم وأدلتهم ومناقشتها.

الرأى الأول: المانعون مطلقاً ؛ وإليه ذهب الشيخ عز الدين الخطيب التميمى (١)، والدكتور محمد المختار الشنقيطى (٢)، والدكتور محمد خالد منصور (٣)، والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (٤)، والدكتور نصر فريد واصل (٥).

ومما استدل به هؤلاء:

الدليل الأول: أن رتق غشاء البكارة يؤدى إلى اختلاط الأنساب ؛ فقد تحمل المرأة

(١) فى بحثه المقدم لندوة: " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد فى الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧) نقلاً عن الأستاذين الفاضلين الدكتور الشنقيطى والدكتور منصور.

(٢) الشنقيطى: محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ٤٠٦)، الطائف - مكتبة الصديق، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، وسيشار إليه لاحقاً بـ: الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية.

(٣) منصور: محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى (ص ٢١٣)، عمان - دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠ - ١٩٩٩)، وسيشار إليه لاحقاً بـ: منصور: الأحكام الطبية.

(٤) أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين، وفتواه على شبكة الانترنت بتاريخ (١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ م) على موقع (www.islamonlin

(٥) من مقال على شبكة الانترنت ؛ موقع www.jamila-qatar.com

من الجماع السابق للرتق، ثم تتزوج بعد ذلك، فينسب الولد للزوج الثانى، وهذا حرام(١).

والحق أن هذا القول لا يعتبر دليلاً ولا شبهة دليل ؛ ذلك أن زوال الغشاء لا يعتبر دليلاً على الوطء باتفاق أقوال الأطباء (٢) والفقهاء (٣)، فقد ترتكب الفتاة جريمة الزنا ثم تتزوج - دون إجراء عملية الرتق - ويظن الزوج أن زوال الغشاء عند زوجته من أصل الخلقة، أو أن الغشاء من نوع الأغشية المطاطية التى لا تنخرق بالجماع - كما يقول الأطباء"(٤) -، بل قد تأتى الفتاة بتقرير (مزور) من طبيب أو أكثر بأن زوال الغشاء كان بسبب حادث.

وباختصار، لا علاقة بين وجود الحمل وزوال الغشاء حتى يعتبر الرتق مؤدياً لاختلاط الأنساب ؛ إذ قد يحدث الحمل مع وجود الغشاء، وقد ينخرق الغشاء بدون جماع - كما هو ثابت طبيا - وبالتالى لا علاقة للغشاء باختلاط الأنساب.

كما أن إثبات الحمل أصبح من اليسر والسهولة بحيث تستطيع إجراؤه الفتاة فى بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الرتق، مما يبطل القول باختلاط الأنساب.

الدليل الثانى: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر، وعون على الخبث(٥).

الدليل الثالث: كما أنه يحرم شرعاً كشف العورة ولمسها والنظر إليها ؛ وهذا ما يجرى فعلاً فى عملية الرتق ؛ فيكون الرتق حراماً (٦).

---

(١) الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٤)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٣)، عفانة، المرجع سابق.

(٢) انظر بحث الأستاذ الدكتور كمال فهمى "رتق غشاء البكارة" المقدم لندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" فى الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ م).

(٣) انظر: الكاسانى: بدائع الصنائع (٢٣٢)، الشيرازى: المهذب (٢ / ٣٣٣)، البهوتى: كشاف القناع (٥ / ٤٧)، ابن قدامة: المغنى (٩ / ٧١).

(٤) كمال فهمى: المرجع السابق، المكان نفسه، هشام العنانى: المرجع السابق.

(٥) الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٤)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٣)، عفانة: مرجع سابق.

(٦) الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٥)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٤)، ياسين: محمد نعيم بحث "عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية" ضمن كتاب: "أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة" (ص ٢٣٦)،=

والواقع أن هذين الدليلين دليل واحد، ويمكن الإجابة عنهما: بأن الحاجة لإجراء جراحة الرتق هى دفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها فى كثير من الأحيان، ولا شك بأن مفسدة النظر إلى العورة - وهى من التحسينيات كما يقول علماء الأصول - (1) تفتقر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض وهما من الضروريات الخمس، وخاصة إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا.

الدليل الرابع: أن الرتق فيه غش وتدليس وتزوير الحقيقة على الزوج ؛ وهذا محرم شرعاً (2).

وهذا الدليل صحيح إذا كان زوال الغشاء نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا، ولكن لا يصح أبداً إذا كان زوال الغشاء بسبب لا يد للمرأة فيه، ولا إثم عليها فيه ؛ فالرجل يريد زوجته عفيفة شريفة، وعملية الرتق فى هذه الصورة لا غش فيها ولا تدليس ولا تزوير، بل هو إعادة للأمر إلى شكله الطبيعى، فالمرأة شريفة عفيفة، وهو ما يريده الزوج، وفى إجراء عملية الرتق فى هذه الصورة دفع لاحتمالات الطعن فى المرأة وفى عرضها وشرفها ؛ فضلاً عن إنقاذها من جريمة قتل متوقعة.

= عمان - دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦ - ١٩٩٦)، والبحث فى أصله من ضمن الأبحاث التى قدمت لندوة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد فى الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧)، وسيشار إليه لاحقاً بـ: ياسين: الرتق العذرى، والبحث ذاته منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التى تصدر عن كلية الشريعة فى جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد العاشر (شعبان - ١٤٠٨ / أبريل - ١٩٨٨ م)، الصفحات (٨٣ - ١٢٤).

(1) يقول الإمام الشاطبى: "وأما التحسينيات ؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان (الضروريات والحاجيات) ؛ ففى العبادات كإزالة النجاسات، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة ..." الموافقات (٢ / ٥)، والبوطى: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية (٢١٩)، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤١٠ - ١٩٩٠)، عطية: جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة (٥١)، الكيلانى: عبد الرحمن: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى (٢٠٥).

أقول: كما ينبنى التفريق بين حجم المصلحة من ضرورى وحاجى وتحسينى، وبين حكمها من وجوب وندب وحرمة، وأنه لا تعارض بين الأمرين.

(2) الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٥)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٤)، نصر فريد واصل: مرجع سابق، ياسين: الرتق العذرى (ص ٢٣٦).

كما أن إخفاء الحقيقة عن الزوج بقصد الستر - خاصة إذا حسنت توبتها -، لا يعتبر غشا للزوج ولا خداعاً له ؛ بدليل ما رواه الإمام مالك فى الموطأ:" أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر ؟" [(١)]، وفى بعض الروايات:"... أفأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر: هاه ؛ لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة" [(٢)].

وقال الإمام ابن عبد البر فى شرحه لهذا الأثر:" ومعناه عندى - والله أعلم - فيمن تابت، وأقلعت عن غيها، فإذا كان ذلك كذلك حرم الخبر بالسوء عنها، وحرم رميها بالزنا، ووجب الحد على من قذفها، إذا لم تقم البينة عليها" [(٣)].

ويقول الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين:"... أن رتق الطبيب لبكارة تمزقت بسبب ليس فيه معصية لا يضيع حقا لأحد، وليس فيه أى نوع من الغش ؛ لأن فعله هذا ليس فيه تدليس على الزوج ؛ حيث لم يفوت عليه الوصف الذى اشترطه [(٤)]، وإنما كان سبباً فى تحقيق هذا الوصف، فى الوقت الذى لم يتستر برتقه البكارة على عمل مشين، أو معصية كانت الفتاة قد ارتكبتها ؛ وهو فى ذلك كالطبيب الذى تأتيه فتاة فاقدة السمع أو البصر، فيجرى لها عملية تعيد إليها سمعها أو بصرها، ثم يتقدم لخطبتها شخص، ويشترط أن تكون مبصرة أو سميعة، ثم يتبين له بعد ذلك أنها كانت فى وقت ما عمياء أو صماء، فليس له أن يفسخ الزواج بناءً على ذلك" [(٥)].

الدليل الخامس: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن، لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً، فيحرم ما يؤدى إليه وهو الرتق [(٦)].

كما أن هذا الاستدلال يمكن الإجابة عنه بأن المرأة - رتقت أم لم ترتق - ستختلق

---

(١) الموطأ للإمام مالك - بشرح السيوطى تنوير الحوالك - (٢ / ٧٨).

(٢) عبد الرزاق: المصنف (٦ / ٢٤٧). (٣) ابن عبد البر: الاستذكار (٦ / ٢٢٠).

(٤) وهو شرط البكارة. (٥) ياسين: الرتق العذرى (٢٤٢).

(٦) منصور: الأحكام الطبية (٢١٤).

الأسباب والتبريرات - صحيحة كانت أم غير صحيحة - التى تنجيها من المسؤولية ؛ سواء أكان زوال الغشاء بزنى أم بغيره، والكذب - إن هى أرادته - حاصل بالرتق وبغيره.

على أننى أقول: إن الكذب لا يحرم إذا كان السبب الداعى إليه دفع مفسدة أو جلب مصلحة [1]، كما هو الحال فى إصلاح ذات البين، وهنا لا بأس بالكذب إذا دفع عن الفتاة جريمة القتل أوالعار.

وفى هذا يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى:" الكلام وسيلة إلى المقاصد ؛ فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ؛ فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق ؛ فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إذا كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان فى الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بكذب فالكذب مباح، إلا أنه ينبغى أن يحترز منه ما أمكن ؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً فى الأصل إلا لضرورة" [2].

ثم قال الإمام:" فهذه الثلاث [3] ورد فيها صريح الاستثناء، وفى معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره" [4].

ومسألتنا هذه فيها حفظ للأعراض وصون للدماء.

الدليل السادس: أن إباحة الرتق يشجع الفتيات على ارتكاب جريمة الزنا ؛ لعلمهن بإمكان عملية الرتق [5].

---

(١) أقول: على أن تكون المفسدة المترتبة على الكذب أعظم من المفسدة المراد دفعها أو المصلحة المراد جلبها.

(٢) الغزالى: محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٦)، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، بيروت - دار الفكر.

(٣) الحالات التى رخص رسول الله ﷺ فى الكذب فيها ؛ لإصلاح ذات البين، وفى الحرب، وكذب الرجل على زوجته. انظر: النووى: شرح صحيح مسلم (١٦ / ١٥٧ حديث رقم ٢٦٠٥)، وانظر: البوطى: ضوابط المصلحة (٢٧٢).

(٤) الغزالى: الإحياء (٣/ ١٤٧).

(٥) الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٤)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٣).

أقول: وبالمقابل فإن القول بعدم جواز الرتق يشجع الفتيات اللائى فقدن عذريتهن بسبب غير الجماع على الزنا ؛ إذ لا يخشين فقد البكارة بسبب الزنا، والتقرير الذى أخذنه من الطبيب أو المستشفى حال الصغر يبرئهن من التهمة.

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين:" بل إن هذه المفسدة، وهى تشجيع الفاحشة، قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الرتق، كما أشرنا إليه فيما سبق ؛ لأن الفتاة التى تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها، وأغلقت الأبواب أمام إعادته، فى مجتمعات تؤاخذ على ذلك، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع فى الفاحشة،..." [1].

كما أن فيه ظلماً لكل فتاة عفيفة - زالت بكارتها - وعقاباً لها بجريرة غيرها.

الدليل السابع: كما أن القول بإباحة عملية الرتق يفتح للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة للخطيئة [2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه فى غير محل النزاع ؛ إذ كلامنا فى عملية الرتق وليس فى الإجهاض.

كما أن عمليات الرتق والإجهاض عمليات جراحية تخضع لشروط وضوابط شرعية وقانونية تحدد جوازها وشروط إجرائها التى تتعلق بالطبيب أو بالمحل نفسه (من تجرى له العملية)، والتى يتعرض الطبيب المخالف لها لمساءلة ولى الأمر.

ثم ما ذنب الفتاة التى فقدت عذريتها فى حادث لا شأن لها فيه، إذا وجد من الأطباء من لا يراعى أصول المهنة وقواعدها وآدابها، فيرتق البكارة، أو يسقط الجنين لكل من طلب منه ذلك.

الدليل الثامن: إعمال القواعد الفقهية، يقضى بعدم جواز إجراء هذا العمل ؛ ومنها:

---

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٤٢).

(٢) الشنقيطى: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٥)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٤)، ياسين: الرتق العذرى (٢٣٦)

أ -" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ؛ ذلك أن المفاسد الاجتماعية وغيرها المترتبة على عملية الرتق، أعظم من المصالح التى تعود على الفتاة وأسرتها والتى يعتبر الرتق مظنة لها، وعليه يحكم بحرمة هذا العمل درءاً للمفسدة .

ب - قاعدة" الضرر يزال" و قاعدة:" الضرر لا يزال بغيره" ؛ ذلك أن جواز إزالة الفتاة الضرر عن نفسها وذويها مشروط بألا يلحق الضرر بالزوج المنتظر، وقاس أصحاب هذا الرأى هذا الحكم على الصورة التى أوردها الفقهاء" لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره" (١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القواعد العامة تقضى بجواز الرتق لا بحرمته ؛ فبناء على قاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، يكون الرتق جائزاً ؛ لأن الرتق يدرأ عن الفتاة مفسدة جلب العار - خاصة إذا كانت بريئة من الزنا -، بل ومفسدة القتل فى كثير من المجتمعات العربية، أو على الأقل مفسدة الطلاق، أو العنوسة، كما أنها تدرأ المفسدة أيضاً عن أهل الفتاة (عماتها وخالاتها وأخواتها وبنات إخوانها وأخواتها، وبناتها إن تزوجت) وهذه أعظم من المفسدة التى تلحق الزوج، والقاعدة تقول بأن:" الضرر الأشد يزال بالأخف"، و" يزال أشد الضررين بارتكاب أخفهما".

ثم إن الضرر اللاحق بالزوج ضرر خاص فى حين أن الضرر اللاحق بالفتاة وأهلها ضرر عام، والقاعدة تقول:" يتحمل الضرر الخاص لإزالة الضرر العام".

كما أنه لا يكون هناك غش للزوج أبداً فى حال كون الفتاة بريئة من الزنا، وكان الفتق بسبب حادث لا دخل للفتاة فيه.

وأما كشف العورة فهو من التحسينيات - كما سبق بيانه - فيغتفر فى سبيل دفع

---

(١) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

القتل عن الفتاة، والعار عنها وعن أهلها ؛ لأن المحافظة على النفس البشرية، والمحافظة على العرض من الضروريات كما هو معلوم.

ويقال مثل الكلام بالنسبة للقاعدة الثالثة ؛ وهي:" الضرر لا يزال بالضرر" ؛ ففي حال كون الفتاة عفيفة، لا يعتبر الرتق غشاً للزوج بحال، وما الرتق إلا إعادة للأمور إلى وضعها الطبيعي.

ثم إننا لو قلنا بحرمة الرتق مطلقاً لأزلنا الضرر بالضرر (الضرر اللاحق بالزوج، والضرر اللاحق بأسرة الفتاة) والضرر لا يزال بمثله ؛ فضلاً عن أن يزال بضرر أكبر منه.

أما في حال كونها زانية، فالرتق فيه غش للزوج وتدليس عليه، ولكن هذه المفسدة - مفسدة غش الزوج - لا تعادل مفسدة تعريض الفتاة للقتل أو العار - إذا ثابت -، خاصة أننا يجب أن نبين الأحكام لواقعنا، وعليه فلا يجوز أبداً أن نغفل الحال التي عليها كثير من مجتمعاتنا التي تقتل الفتاة بمجرد التهمة أو الشبهة.

الدليل التاسع: وأجاب أصحاب هذا الرأي عن مفسدة التهمة التي قد تتعرض لها الفتاة - في حال براءتها من الزنا -، بأنه من الممكن إزالتها عن طريق شهادة طبية، أو تقرير طبي يقدم من الطبيب أو المستشفى يثبت بها براءة الفتاة، وهذا هو السبيل الأمثل - حسب رأيهم - لإزالة الشبهة عنهم، ومن خلال هذا التقرير تزول الحاجة إلى جراحة الرتق (١).

والواقع أن هذا القول لا يصلح مع أعراف الناس اليوم وواقعهم، فلا الزوج يقتنع بهذه الوثيقة أو الشهادة ولو صدرت من أرقى المستشفيات، أو أعدل الأطباء، كما أنه من السهل على الفتاة أن تدعي أن زوال الغشاء كان بسبب حادث ما (فهي لن تتورع عن الكذب وهي زانية).

إضافة إلى أن بعض الأطباء لا يتورعون عن إجراء عمليات الرتق والإجهاض، مع ما يرتبه القانون من عقوبة على إجرائهما، أفيتورعون عن إصدار شهادة أو ورقة

---

(١) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (٤٠٨)، منصور: الأحكام الطبية (٢١٥).

تثبت براءة الفتاة ؟ مما سيجعل الزوج متشككاً بأى شهادة أو وثيقة - ولو صحيحة - تصدر من أى جهة طبية.

وقد يصلح هذا التقرير أو الشهادة إذا كانت الفتاة فى سن صغيرة، لا يتصور معها مقارفتها للزنا، أما الكبيرة فسيوقعها فى الحرج ولو كانت صادقة.

وحتى لو حصلت الصغيرة على تقرير طبي يفيد أن زوال بكارتها كان بسبب حادث فباب الشك سيبقى مفتوحاً أمام الزوج ؛ فى صدق التقرير أولاً، ثم فى صدق الفتاة ثانياً، ثم ألا يعتبر هذا التقرير لهذه الفتاة رخصة لمزاولة الزنا - فيما بعد - ودليل براءتها معها؟!

قال الشيخ هانى بن عبد الله بن محمد بن جبير:" لكن إعطاء المرأة شهادة طبيّة عند زوال بكارتها بغير ذنب منها، يفتح أيضاً الباب للفاسدات بأخذ شهادات طبيّة مماثلة، ومعلوم أن كتابة التقرير الطبى سهل وأيسر من إجراء عمليّة الرتق" (١)، حيث تحتاج عملية الرتق إلى مهارة الطبيب المختص وغرفة وأدوات جراحية خاصة، فى حين لا يحتاج التقرير أكثر من خاتم الطبيب.

الدليل العاشر: أقول: ومما يمكن الاستدلال به لهذا الرأى: أن قانون الأحوال الشخصية الأردنى رتب بعض الأحكام الشرعية على وجود غشاء البكارة وعدم وجوده ؛ ففى التفريق بين الزوجين بسبب ادعاء الزوجة أن زوجها عنيناً يمهله القاضى سنة للعلاج، وفى أثناء السنة إن ادعى الزوج الوصول إليها ينظر ؛ فإن كانت الزوجة ثيبًا فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين (٢)،

---

(١) من نص فتواه فى شبكة الانترنت.

(٢) انظر المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردنى ؛ ونصها: " إذا راجعت الزوجة القاضى وطلبت التفريق لوجود العيب، ينظر ؛ فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما فى الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له، أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل، مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة، فالمدة التى تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تبرأ العلة فى هذه المدة، وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق، فإذا ادعى فى بدء المرافعة أو فى ختامها الوصول إليها ينظر ؛ فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين".

وبناء على ما ثبت من وضع الزوجة (بكارة أو ثيوبة) يكون حكم المهر وما دفعه الزوج من نفقات ؛ فالقول بجواز إجراء عملية الرتق فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع للحقوق ؛ إذ قد تكون الفتاة ثيباً والزوج سليماً من العيب، ولكن الزوجة أجرت عملية الرتق فيضيع حق الزوج، مما يجعل القول بجواز عملية الرتق باطلاً.

ولكن يرد على هذا الاستدلال بأنه لا بد لإثبات حال المرأة (ثيوبة وبكارة) من الكشف الطبي عليها، والطبيب _كما يقول الأطباء - لا يخفى عليه معرفة البكارة إن كانت من أصل الخلقة، أو كانت عائدة بسبب عملية رتق [(١)].

كان هذا عرضاً لمجمل ما استدل به أصحاب هذا القول، وما يمكن أن يضاف إليه مع المناقشة والردود، وأنتقل الآن للرأى الآخر.

الرأى الثاني: القول بالتفصيل ؛ وممن ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين[(٢)]، والدكتور توفيق الواعى [(٣)]، والشيخ محمد المختار السلامى [(٤)]، والشيخ هانى بن عبد الله بن محمد بن جبير [(٥)]، والأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان [(٦)].

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه فى الأمور المبيحة لعملية الرتق، وكانت أقوالهم على النحو التالي:

أ - فذهب الشيخ السلامى إلى جواز الرتق فى حالتين ؛ الأولى: للصغيرة غير المطيقة للوطء التى يقطع الطبيب أن زوال غشاء البكارة عندها لم يكن بسبب الجماع، والثانية: فى حالة حضور الزوج ؛ فقال:" قد يترجح عندى أن الفتاة التى ذهبت عذريتها ؛ إن كان ذلك فى سن مبكر يقطع فيه الطبيب أنها لم تكن بسبب

(١) كما أفادنا ذلك بعض الأطباء.

(٢) ياسين: الرتق العذري (٢٢٧).

(٣) نقلاً عن الدكتور منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).

(٤) مفتي الجمهورية التونسية ؛ انظر: السلامي: الطبيب بين الإعلان والكتمان (٤).

(٥) القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة ؛ انظر فتواه على شبكة الانترنت (.http://alsaha.fares.net/sahat)

(٦) انظر: فتواه على شبكة الانترنت موقع (.www.jamila-qatar.com)

جماع ؛ لأنها غير مطيقة، فى هذه الحالة فقط يجوز له أن يرتق العذرة، وفيما سوى ذلك لا يجوز له أن يتولى مثل هذه العملية ؛ إلا إذا كان الزوج حاضراً، ورغب فى ذلك ؛ لأنه صاحب الحق" [1].

وقد استدل فضيلة الشيخ على جواز الرتق فى صورة الصغيرة التى زالت بكارتها بغير الجماع ؛ بأن الفتق قد وقع بغير إرادتها ولا اختيارها [2].

وقد اعترض على استدلاله بأمور [3]:

أ - " لم يبن هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة ؛ فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفى دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة" [4].

والحق أن هذا الاعتراض لا يسلم، وهل هناك مصلحة أعظم من دفع العار عن الفتاة وأهلها[5] ؟ ومصلحة الحفاظ على بيت الزوجية ودفع مفسدة انهياره فى بدايته؟ ومصلحة حماية الفتاة من جريمة قتل متوقعة ؟

يقول الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين: " إن الشريعة - كما تقدم - لا ترتب على المرأة التى يظهر تمزق بكارتها أية عقوبة فى الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها، أو شهادة عدول أربعة عليها، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعاتنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق فى شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع امرأة ثبت عليها الزنا بالوسائل الشرعية، فتكون سبباً فى تدمير حياتها الزوجية أحياناً، أو فى حرمانها من

(١) انظر بحثه: " الطبيب بين الإعلان والكتمان" (ص ٦) المقدم لندوة: " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد فى الكويت ما بين (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧)، وانظر: منصور: الأحكام الطبية (٢١١).

(٢) السلامى: الطبيب بين الإعلان والكتمان (٤)، وانظر: منصور: الأحكام الطبية (٢١٥).

(٣) انظرها فى منصور: الأحكام الطبية (٢١٥) وما بعدها.

(٤) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٥) مع ملاحظة أن الشريعة الغراء اشترطت لثبوت تهمة الكفر على الإنسان شاهدى عدل، بينما اشترطت لثبوت جريمة الزنا أربعة عدول، وليست جريمة الزنا بأعظم من جريمة الكفر، ولكن لما للأعراض من مكانة خاصة شدد الإسلام فيها.

الزواج أحياناً، وقد يصل الأمر فى بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها، فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضياً ظالماً يحكم بما لم يأذن به الله عز وجل، وبناءً على قرائن لا يعترف شرعه الحنيف بها" (١).

ب - كما اعترض على استدلال الشيخ السلامى:" وعلى القول: بأن فى هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة فى سن مبكر ؛ فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها فى سن مبكر" (٢).

وهذا مردود بما سبق أن أجبت به على الدليل الثامن من أدلة المانعين (٣).

ج - ومن الاعتراضات كذلك ما ذكره الدكتور منصور أيضاً عن هذا الرأى:" إنه لا يستند تفريقه فى الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة، وكان يلزمه إذا أجازه فى الصغيرة أن يجيزه فى الكبيرة أيضاً ؛ إذ لا معنى للتفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة" (٤).

أقول: إلا أنه قد يكون هناك معنى للتفريق بين الصغيرة والكبيرة، وهذا المعنى قد يلزم القائلين بحرمة الرتق مطلقاً ؛ خاصة إذا كان قولهم بمنع الرتق؛ لأن فيه كشفاً للعورات ؛ إذ الصغيرة لا عورة لها عند بعض الفقهاء (٥)، وعليه فيكون الرتق للصغيرة جائزاً عند من يقول بحرمته بسبب كشف العورة.

د - وأما ما ذهب إليه الشيخ السلامى من جواز الرتق للمرأة بحضور زوجها وإذنه، فقد اعترض عليه بأن المفسدة المترتبة على الرتق من كشف للعورات وإضاعة للأموال أعظم بكثير من مصلحة الزوج فى المتعة المنتظرة من جراء عملية الرتق ؛

---

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٣).
(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).
(٣) انظر ص (١١) من البحث.
(٤) منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).
(٥) انظر: الدردير: الشرح الكبير (٤ / ٤٩٥)، الدمياطى: إعانة الطالبين (٣ / ٢٦٠)، ابن تيمية: شرح العمدة (١ / ٢٤٥)، الشوكانى: نيل الأوطار (٢ / ٥٣).

يقول الدكتور منصور:" أنه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها، ورضاه عن عملية الرتق ؛ لعدم وجود مصلحة تنتظر" (١).

إضافة إلى أن من الممكن أن تترتب مفاسد أخرى على هذا القول، وذلك فيما لو عقد الرجل على زوجته، وجامعها قبل الدخول - فتصبح بهذا الجماع ثيباً - ثم أجرت عملية الرتق - بحضور زوجها وموافقته، وحصلت الفرقة بينهما، فيكون الطلاق هنا طلاقاً قبل الدخول وتعطى أحكامه، ثم تزوج على أنها بكر، وفى هذا ما فيه من غش وخداع.

وعليه فإننى أرى عدم جواز إجراء هذه العملية لمن سبق وعقد عليها ؛ سواء أكانت لا زالت متزوجة أم طلقت أم تأيمت، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين ممن اطلعت على أقوالهم فى هذا الموضوع، بل بالغ الشيخ الجبير فقال:" لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفت على رأيه أنَّ تمزق غشاء البكارة إذا كان قد حصل بسبب وطء فى عقد نكاح صحيح أنَّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ لأنه بذلك لا مصلحة فيه" (٢).

على أنه قد يحكم بإباحة الرتق للمرأة المتزوجة المدخول بها ؛ إذا كان الطبيب الذى سيقوم بالعملية هو الزوج نفسه ؛ لعدم وجود مفسدة كشف العورة فى هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

ب- وذهب الدكتور الواعى والشيخ هانى بن عبد الله بن محمد بن جبير إلى إباحة عملية الرتق إذا كان السبب فى زوال الغشاء علة خلقية، أو علة غير مشينة ؛ كنزيف أو استئصال أورام ؛ أو وثبة شديدة، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو كان الفتق نتيجة إكراه على الزنا، وثبت ذلك الإكراه، وبعبارة أخرى فإن ما ذهب

---

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).

(٢) جبير: المرجع السابق ؛ المكان نفسه.

إليه الدكتور الواعى والشيخ جبير هو جواز الرتق إذا كان الفتق بسبب لا إثم فيه ولم يكن وطئا بعقد صحيح.

كما نقل الشيخ جبير عن مفتى مصر جواز الرتق فى حق من زالت بكارتها باغتصاب وإكراه على الزنا؛ فقال:" وقد صدرت فتوى مفتى مصر فى (٢٦/ ٦/ ١٤١٩هـ) تتضمن:" أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التى تجرى للأنثى التى اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيا لإعادة بكارتها" [١].

وقد استدل الدكتور الواعى على ما ذهب إليه بـ [٢]:

أ - أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة.

لأن الفتاة التى زالت عذريتها بسبب لا إثم فيه، سيكون باب الفاحشة أمامها مفتوحاً؛ وعملية الرتق تساعدها على العفة.

ب - أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء فى الحال والاستقبال، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين [٣]:

أ -" أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعيا لإثبات ارتكابها الفاحشة" [٤].

ولكن يجاب على هذا الاعتراض: بأننا متفقون على أن زوال غشاء البكارة لا ينهض دليلاً شرعيا لإثبات ارتكاب الفتاة الفاحشة، ولكن ما العمل إذا كان الناس يعتقدون ذلك نظريا، وتراهم فى حياتهم العملية يسارعون إلى اتهام الفتاة أو قتلها إذا وجدوا ذلك ؟

---

(١) الشيخ هانى بن جبير: المرجع السابق، المكان نفسه.

(٢) فى بحثه:" حكم إفشاء السر فى الإسلام"، نقلاً عن الدكتور منصور: الأحكام الطبية (٢١٦).

(٣) منصور: الأحكام الطبية (٢١٧).

(٤) منصور: الأحكام الطبية (٢١٧).

ونحن نقول: إذا قام أهل العلم ووسائل الإعلام بتوعية الناس وإرشادهم فنحكم بحرمة الرتق، ولكن حتى يعى الناس ذلك لا يجوز تعريض الفتاة للقتل، وسمعتها وأهلها للعار، فلنحكم بجواز الرتق ما دامت أعراف الناس الفاسدة ترتب الأحكام الجائرة على زوال الغشاء، حتى إذا صلحت أحوال الناس حكمنا بحرمة الرتق.

ب - وأما الاعتراض الثانى على استدلال الدكتور الواعى، فهو ما قاله الدكتور منصور:" أما الخوف من ظن السوء بها فى الحال والاستقبال ؛ فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولى الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها، بل يبقى الأمر سرا، وإذا دعت الحاجة فى وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة" (١).

ويعترض على هذا بأن إخبار الزوج بالحقيقة مظنة لاتهامها بالزنا - وهى بريئة -، وحتى لو أحضرت تقريراً صحيحاً موثقاً من المستشفى، فلربما يوقع هذا التقرير الزوج فى الحيرة والشك، ثم إن فى الأثر المروى عن سيدنا عمر بن الخطاب:" مالك وللخبر ؟" نهياً للولى عن إخبار الزوج - مع أن المرأة كانت زانية -، فعدم إخباره هنا أولى.

كما أنه قد تخطب الفتاة، ويخبر الزوج _قبيل إجراء العقد، كما قال أصحاب هذا الرأى - فيرفض، ثم يرفض الثانى والثالث مما يسبب للفتاة عقداً نفسية، إضافة إلى أن بعض هؤلاء الخاطبين قد يبوحون بالخبر ؛ خاصة إذا كانت الفتاة وخاطبوها فى بيئة محصورة ؛ كقرية أو مدينة صغيرة.

كما أن تكرار رفض الفتاة من الخطاب مظنة التهمة، والواقع يصدق ذلك.

وقد بنى الشيخ هانى جواز الرتق فى حال كون الفتق بسبب الإكراه على الزنا على ثلاث مقدمات:

أولاً: المكره إكراهاً تاما غير مكلف إجماعاً (٢) ولا إثم عليه.

---

(١) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٢) فى قوله هذا نظر ؛ فقد قال الإمام السبكى فى الإكراه الملجئ:" وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف صرح به طوائف منهم القاضى وإمام الحرمين وأبو إسحق الشيرازى والغزالى وجماعة ومال إليه الإمام" الإبهاج (١ / ١٦٢)، وانظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (١٦٢).

أقول: مع اتفاقهم على نفى الإثم.

ثانياً: البكارة قد تزول بغير وطء وقد تبقى مع حصول الوطء، وهذا مما يعرفه الأطباء ويقررونه، وإن كان الغالب أن زوال البكارة قرينة على حصول الوطء.

ثالثاً: إذا تزوج الرجل على أنها بكر فبانت ثيباً فلا ردَّ في ذلك ؛ فقد روى الزهرى أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها:" إن الحيضة تذهب العذرة. وكذلك ورد عن الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي أن الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء فليس عليه شيء للعذرة ؛ إذ الحيضة تُذهب العذرة، والوثبة والتعنُّس والحمل الثقيل" [(١)]، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد. وهذا إذا كان زوال البكارة بما لا تأثم فيه المرأة، أما لو كان زوالها بزنا هي فيه آثمة ؛ فإن للزوج فسخ النكاح؛ لأنه يتبين به عدم عفتها [(٢)].

أقول: كما يمكن أن يستدل لهذا الرأي بالقياس ؛ فالمرأة التي تتعرض لحادث تقطع فيه أصبعها أو تكسر سنها، يجوز لها القيام بعملية لإعادة الأصبع والسن لمكانهما، فيجوز إجراء الرتق لمن فقدته بحادث لا إثم فيه، ومصلحة عود البكارة لهذه الفتاة أعظم من مصلحة عود الأصبع والسن.

ج - أما الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين فقد خلص إلى الأحكام التالية:

أ - يجب الرتق ؛ إذا كان الفتق بسبب لا يعتبر في الشرع معصية (وليس وطئاً في عقد صحيح)، وغلب على ظن الفتاة أنها ستلاقي ظلماً وعنتاً بسبب الأعراف والتقاليد.

ب - استحباب الرتق ؛ وذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان الفتق بسبب لا يعتبر في الشرع معصية (وليس وطئاً في عقد صحيح)، ولكن غلب على ظن الفتاة أنها لن تلاقي ظلماً وعنتاً بسبب الأعراف والتقاليد.

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٤١)، وأبو منصور الخراساني في سننه (٢ / ١٠٣)..

(٢) انظر: ابن قدامة المغني (٧ / ٥٦).

الثانية: إذا كان سبب الرتق زنى لم يشتهر بين الناس، وأيده فى هذا الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان (١).

ج - حرمة الرتق ؛ وذلك فى صورتين: الأولى: إذا كان سببه وطئاً فى عقد نكاح صحيح، والثانية: إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس ؛ سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائى على الفتاة، أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة (٢).

وقد استدل الدكتور محمد نعيم ياسين إلى ما ذهب إليه :

الدليل الأول: النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الستر، ومنها:

قوله (فيما رواه الإمام مسلم): " لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" (٣).

قال الدكتور ياسين:" والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ، فهذا ستر بالموقف السلبى، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابى، وكلاهما يبتغى به درء الفضيحة والمؤاخذة على المستور" (٤).

وقد اعترض الدكتور منصور على هذا الاستدلال ؛ فقال:" بأن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة، وفيه فتح لباب من الشر عظيم، والله تعالى يأمرنا أن يشهد عذاب الزانى طائفة من المؤمنين ؛ نكاية به، وتأديباً لغيره من مغبة الوقوع فى الفاحشة، فجواز هذه الصورة لا يعتبر ستراً، بل هو ترك لمبدأ معاقبته، وإشعاره بذنبه، فرفض

---

(١) ومن أدلته على هذا عموم النصوص الواردة بالستر، إضافة إلى استحباب العلماء للزانى ألا يفصح عن نفسه ؛ انظر فتواه على شبكة الانترنت موقع (. www.jamila-qatar.com)

(٢) انظر: ياسين: الرتق العذرى (٢٢٩).

(٣) مسلم - بشرح النووى - (١٦ / ١٤٣ برقم ٢٥٩٠).

(٤) ياسين: الرتق العذرى (٢٢٩)، وانظر: عثمان: المكان السابق.

الطبيب إجراء هذه العملية في الحالة المذكورة فيه ردع للزانية، وتأديب لغيرها" (1).

ولكن يمكن أن يجاب عن اعتراض الدكتور منصور بأن القول بأن الرتق ليس فيه مصلحة معتبرة، وأن فيه كشفاً للعورة دون حاجة ليس مسلماً ؛ بل قد تكون المصلحة فيه ضرورية، وهي أولى بالاعتبار من مصلحة حفظ العورة التحسينية.

كما أن الزاني الذي أمر الله تعالى بإشهار عذابه إما أن يثبت زناه بشهادة أو إقرار، والذي يثبت زناه بشهادة أربعة رجال - كأنه يزني أمام الملأ - هذا رجل مستهتر مجاهر بالمعاصي، لا يبالي بالقيم، ولا بمشاعر الناس.

أما من زنى في السر وجاء مقرّاً معترفاً بذنبه ؛ فينبغي على القاضي أو الحاكم أن يراجعه ويظهر له الكراهة، ويطرده (2)، ويتحقق منه ومن وضعه العقلي والنفسي، ويسأل أقاربه عنه، بل ويلقنه الرجوع عن الإقرار (3)، كما فعل المصطفى ﷺ مع ماعز؛ إذ روى الإمام مسلم في صحيحه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال يا رسول الله: إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال:" أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً"، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله..." (4)، وفي رواية الإمام البخاري:" لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" (5)، كما جاء في بعض روايات مسلم:" جاء ماعز إلى النبي (فقال: يا رسول

(1) منصور: الأحكام الطبية (218).

(2) كما جاء في رواية الإمام أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي (فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال:" شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه" أبو داود (4 / 145 حديث رقم 4426).

(3) كما ذكر الإمام ابن حجر:" وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد، ما يدفع به عنه الحد" انظر: فتح الباري (12 / 151).

(4) مسلم - بشرح النووي - (11 / 203 حديث رقم 1696).

(5) البخاري - بشرح ابن حجر - (12 / 162 حديث رقم 6824).

الله: طهرنى:" فقال ويحك ؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه..." [١]، والغامدية ؛ إذ قال لها:" ويحك: ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه"، فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك، قال:" وما ذاك ؟"، قالت: إنها حبلى من الزنا، قال:" آنت ؟" قالت: نعم، فقال لها:" حتى تضعى ما فى بطنك" [٢].

كما أن الحنفية [٣] والحنابلة [٤] اشترطوا أن يقر المقر على نفسه أربع مرات[٥].

وقد قال (لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه:" هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه" [٦]، وقال لهزَّال - الذى شهد على ماعز بالزنا [٧]:" يا هزَّال: لو سترته بردائك لكان خيراً لك" [٨].

فهذه النصوص - وأمثالها كثير - توحى بأن هناك فرقاً بين من يثبت زناه بشهادة أربعة رجال، وبين من يستره الله تعالى بستره.

الدليل الثانى: حماية بعض الأسر - التى ستكون فى المستقبل - من بعض عوامل الانهيار ؛ فزواج الفتاة بعد امتناع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، سيعرض هذه الأسرة الناشئة للخطر [٩].

الدليل الثالث: الوقاية من سوء الظن ؛ فقيام الطبيب بإجراء هذه الجراحة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد باباً - لو ظل مفتوحاً - لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس.

---

(١) مسلم - بشرح النووى (١١ / ٢٠٠ حديث رقم ١٦٩٥).

(٢) مسلم - بشرح النووى (١١ / ٢٠٠ حديث رقم ١٦٩٥)، وهو تمام الحديث السابق.

(٣) الكاسانى: بدائع الصنائع (٧ / ٤٩ وما بعدها).

(٤) ابن قدامة: المغنى (٨ / ١٩١).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح البارى (١٢ / ١٦٢).

(٦) سنن أبى داود (٤ / ١٤٤ حديث رقم ٤٤١٩).

(٧) مجموع الروايات فى قصة ماعز تدل على أنه ثبت زناه بإقرار منه أمام الرسول ﷺ بنصيحة هزَّال له ؛ كما جاء فى رواية لأبى داود فى سننه (٤ / ١٤٢) عن يزيد بن نعيم بن هزَّال عن أبيه قال:" كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى، فأصاب جارية من الحى ؛ فقال له أبى:" ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك"، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً،...." ثم إنه ذهب إلى أبى بكر (فأخبره، ثم إلى عمر (؛ كما جاء فى موطأ الإمام مالك - بشرح ابن عبد البر - (٩ / ١٦) فقال له أبو بكر (:" هل ذكرت ذلك لأحد غيرى ؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر:" فتب إلى الله تعالى، واستتر بستر الله ؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبى بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ ....

(٨) رواه الإمام مالك - بشرح ابن عبد البر (الاستذكار) ٩ / ١٦ حديث رقم ٢٣٠٩).

(٩) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٠).

كما أن إشاعة حسن الظن بين الناس مقصد شرعي معتبر ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢] ، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور:١٢].

ففي إجراء عملية الرتق إبعاد للقيل والقال في عرض هذه الفتاة، وسد لباب سوء الظن فيها، وقد قال ﷺ:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (١).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

-" بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة، والصدق نجاة ومنجاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق في الأمور كلها، وقصة كعب بن مالك -رضي الله عنه- خير شاهد على ذلك" (٢).

إلا أن هذا الاعتراض لا يسلم، فليس الصدق عزيمةً في كل الأمور، بل قد استثنيت بعض الحالات التي رخص فيها الكذب ؛ كإصلاح ذات البين، وفي الحرب، وكذب الرجل على زوجته، وقد قاس العلماء عليها غيرها ؛ كالكذب على ظالم أو حاكم يريد قتل مظلوم أو سلبه ماله.

ويؤيد هذا ما ذكره الإمام ابن حجر في شرحه حديث ماعز:" وفيه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر أحداً، ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة، وستر ذلك عن الناس، كما جرى لماعز مع أبي بكر وعمر..." (٣).

وقال ابن عبد البر:" وفي هذا الباب ما يدلك على أن الستر واجب من المؤمن على المؤمن..... فستر المرء على نفسه أولى به، وعليه التوبة مما وقع فيه" (٤).

---

(١) متفق عليه : البخاري - مع الفتح (٩ / ٢٤٨ برقم ٥١٤٣) وفي عدة مواضع من صحيحه، ومسلم - بشرح النووي - (١٦ / ١١٨ برقم ٢٥٦٣)، كما أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود في السنن، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢١٨). (٣) ابن حجر: فتح الباري (١٢ / ١٥٠ شرح الحديث رقم ٦٨١٥).

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٩ / ١٩).

وما ذكره الدكتور منصور عن قصة كعب بن مالك (صحيح، لكنه معارض بما فعله سيدنا عمار بن ياسر -رضي الله عنه- وقت تعذيبه، وإقرار الرسول الكريم ﷺ له ؛ وبيان ذلك: أن الصدق عزيمة، وهو في هذه المواطن لا يستطيعه إلا أولو العزم من الرجال، أما الكذب فرخصة ؛ والإتيان بالرخصة ليس حراماً ؛ وهو ما نريد ؛ فإن كانت الفتاة جريئة شجاعة تستطيع تحمل النتائج فلتصدق ولها من الله الأجر والثواب، ولكن لو لم تفعل ذلك فهو جائز لها والله تعالى أعلم.

- كما اعترض على استدلال الدكتور ياسين هذا:" بأنّ علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها يؤدي إلى سوء الظن بها ؛ ذلك أننا لا نأمن أن يخبر الزوج بعد ذلك، وهو مؤد إلى تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها ؛ فإن رضي الزوج، وإلا أبدلها الله خيراً منه" [1].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن احتمالية علم الزوج - مع احتمالية وقوعه - فهو أمر بعيد ؛ للسرية التي تحاط بهذا الموضوع، من قبل الطبيب والفتاة وأهلها، فالطبيب يمتنع عن الإخبار ؛ حفظاً لأسرار المريض، وهو من بديهيات آداب المهنة كما هو معلوم، والفتاة وأسرتها أحرص على الكتمان من الطبيب.

ولئن وقع ؛ فإن قلة احتمال وقوعه تجعل من الأضرار الناجمة عن إخبار الزوج من أول الأمر أكثر من إخباره بعد ذلك، فيرتكب الضرر الأخف لدرء ما هو أعظم منه.

الدليل الرابع: كما استدل الدكتور ياسين على ما ذهب إليه، بأن فيه تحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة ؛ فالرجل - ومثله الثيب - مهما ارتكب من الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك ؛ إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، بينما تجد البكر تؤاخذ اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة [2].

---

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٩).

(٢) ياسين: الرتق العذري (٢٣١)، وانظر: منصور: الأحكام الطبية (٢١٩).

واعترض على هذا الاستدلال بما يلى:

- تعليل جواز الرتق بالقول بمساواة الرجل والمرأة غير مستقيم ؛ مخالف لما فطر الله تعالى عليه الرجل والمرأة، ومخالف لأصل تكوينهما، ويشكك فى أصل العدالة الإلهية (١).

- كما أن القول بمساواة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمنى بفعل الفاحشة،

- كما أجيب عن قضية تحقيق العدالة بينهما ؛ بأن العدالة تكون فى الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية ونحوها ؛ إلا ما ورد دليل استثنائه ؛ لأن الإنسان لا اختيار له فى أصل تكوينه، فطلب تحقيق المساواة فى هذه الصورة لا مدخل له فى تحقيق العدالة بينهما (٢).

- والحكمة من جعل غشاء بكارة للمرأة دون الرجل، هى الخصوصية النابعة من عناية الإسلام بعرض المرأة، وصيانتها من الفاحشة، لا سيما أن الأصل فى الفروج التحريم (٣).

إلا أنه من الممكن الإجابة عن هذا الاعتراض ؛ بأن إباحة عملية الرتق بسبب هذه الخصوصية التى تحدثتم عنها.

- كما اعترض على استدلال الدكتور ياسين بأن الأثر المترتب على فعل الفاحشة من المرأة كاختلاط للأنساب، أعظم من الأثر المترتب على فعل الفاحشة من الرجل (٤).

أقول: ولعل من الحكم لوجود غشاء البكارة للبكر، أن المرأة عاطفية، سريعة التأثر والاغترار بأقوال الرجال، فلعلها تنقاد لخداعهم، فكان وجود هذا الغشاء كابحاً

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢١٩).

(٢) المرجع السابق: المكان نفسه

(٣) المرجع السابق: المكان نفسه.

(٤) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٠).

لهـا من السـير فى طريق إغـوائهم وتضليلهـم لها، أمـا الثيب فقـد خـبرت الرجـال وعاشـرتهم، ولعله لهذا أيضاً اشتـرط تصريح الثيب برغـبتها فى الزواج، واكـتفى من البكر بالسكوت، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يجاب عـلى هذه الاعتراضـات، بأنها لم ترد على أصل الاسـتدلال ؛ ذلك أن مبنى الدليل اتجه إلى أثر جناية الرجل والمرأة، وهمـا من حيث الحكم الشرعى متـساويان فى الـعقوبة وطـريق الإثبات، ولكن الذى رتبـه المجتـمع على جناية الرجل ليس كالأثر الذى رتبه على جناية المرأة، وفى إجراء عملية الرتق إعادة لأثر الجناية إلى أصلهـا الذى ساوى فـيـه الشرع بينهـمـا ؛ فجـريمة الزنا لا بـد لها من شـاب وفتـاة، والمجتمع يقسو على الفتاة ويحاكمها محاكمة جائرة، ويفرض عليها عقوبات أشد مما شرعـه الله تعالى. وينقلب المجتمع ذاته راعيـاً حانيـاً للشاب، وتنطلق العـائلة للدفاع عنه، وتوكل له محامياً... .

كما اعتـرض على استدلال الدكتور ياسين بأنه من الصعب تغـيير هذه الأعراف الفاسدة التى تحاكم المرأة بأكثر مما يحاكمها به الشرع، وعليه فلنعمل على حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعى بإخفاء القرينة الـتى اعتبرها الناس - ولم يعتبرها الشارع الحكيم - دليلاً على الزنا، اعترض عليه من وجوه:

١ - أن المفاسد التى رتب عليهـا هذا الحكم من تدمير حياتها الزوجيـة، وعدم الإقبال على الزواج منها، أمر مظنون غير مقطوع به[١].

ولكن يعتـرض على هذا الاعتـراض: بأن الأحكام العملية يعـمل فيهـا بالظن وبالظن الغالب، ولا يشترط فيها اليقين.

٢ - كما اعترض عليه أيضاً: بأنه ينبغى عدم جعل التقاليد والأعراف المناهضة لقواعد الشرع قانوناً يلتزم به، فى مقابل وجود مفاسد عظيمة من جراء الأخذ برتق غشاء البـكارة بهذه الحجة [٢].

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٠).

(٢) المصدر السابق نفسه

ويعترض على هذا الاعتراض أيضاً: بأننا لا نريد جعل التقاليد المخالفة للدين قانوناً وديناً دون شرع الله، ولكن الذي نريد ألا يترتب على الحكم الشرعي المراد درء المفسدة به مفسدة أعظم منها، وبيان ذلك أن الأحكام جاءت لمصالح العباد، فإذا ترتب على الحكم مفسدة أعظم من المفسدة المراد دفعها به، أو فوات مصلحة أعظم من المصلحة المراد جلبها بالحكم، فإننا نلغي هذا الحكم ؛ لأنه:" أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله" (١).

ومن هذا ما قاله الإمام ابن القيم:" فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر"(٢).

فلم يجعل المصطفى ﷺ عوائد قريش وأعرافها ديناً من دون دين الله تعالى، وإنما راعى المصالح عند اتخاذ الأحكام، وكذا ما نحن فيه.

٣ - ومما اعترض به على هذا الدليل أيضاً، أنه وعلى فرض التسليم بأن في رتق غشاء البكارة رفعاً للعسف الاجتماعي عن المرأة ؛ الذي تعيشه فإن فساد الزمان والانحراف الذي تعيشه مجتمعاتنا المعاصرة – وهو من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند إعطاء الحكم الشرعي – لا يساعد على اقتصار الناس على الحالات التي تكون فيها مصلحة الرتق راجحة، بل تتعداها إلى الحالات الأخرى، وذلك كما روي عن الفاروق عمر بن الخطاب (أنه منع حذيفة بن اليمان من الزواج من يهودية، مع أن الزواج من الكتابيات جائز، ولكنه سد لباب فتنة وفساد على نساء المسلمين) (٣).

---

(١) قال الإمام ابن القيم:" فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه" إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٣)، وانظر قريباً من هذا النص: الطرق الحكمية لابن القيم أيضاً (١ / ١٩). على أن من البدهي قوله: ألا تخالف هذه المصلحة نصاً تشريعياً من كتاب أو سنة، وألا تفوت مصلحة أعظم.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/ ٤)

(٣) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس منع باب الرتق فى هذه الصورة (حالة براءة الفتاة) بأولى من فتحه ؛ ذلك أننا أمام صورتين ؛ فإما أن نمنع الرتق حال براءة الفتاة حتى لا يتجرأ غيرها (من الزانيات) على الرتق، وإما أن نبيحه لها فى هذه الصورة وإن أدت عملية فتح الباب إلى انتشار هذا النوع من العمليات للبريئات وغيرهن، ولئن قلتم بأن فى المنع من الرتق سدا لذريعة الإقدام على إجراء هذه العمليات للزانيات، فإننا نقول بأن فى إباحتها سداً لذريعة اتهام المحصنات العفيفات بالزنا، وسداً لباب إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وسدا لباب انهيار الأسر فى مهدها، وسدا لباب إيقاع الأزواج فى حيرة وشك، وباختصار: ليست مراعاة مصلحة الزانيات بأولى من مراعاة مصلحة العفيفات.

الدليل الخامس: كما استدل الدكتور ياسين على ما ذهب إليه: بأن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ؛ فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك، حصل من جراء ذلك ضرر لها ولأهلها، وشاع أمر هذه الأسرة بين الناس، وقد يمتنع من الزواج منهم، ولذلك يشرع لهم دفع الضرر ؛ لأنهم بريئون من سببه [(١)].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الضرر موهوم ؛ فالضرر الناشئ عن إخبار الزوج بحقيقة إجراء زوجته عملية الرتق ؛ من اتهامها بالزنا، واتهام أهلها بالتواطؤ، ودمار الأسرة أعظم من الضرر الذى ذكرتموه، والمتعين درء أعظم المضرتين (دمار الأسرة) بارتكاب أخفهما (إخبار الزوج) [(٢)]، والحل السليم فى هذا: إخبار الزوج مع إحضار تقرير طبى.

ويجاب على هذا الاعتراض بأننا متفقون على درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفها، ولكننا لا نسلم بأن مفسدة إخبار الزوج - مستقبلاً - أعظم من مفسدة دخول زوجته عليه بلا بكارة ؛ لأن المفسدة فى دخولها عليه بهذا الوضع متيقنة، وقضية قناعة

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٤).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢١).

الزوج بهذا التقرير مشكوك بها، ومفسدة إخبار الزوج مستقبلاً أمر موهوم كذلك، وعلى فرض حصوله ؛ فإن احتمال وقوعه بعيد ؛ لوجود التكتم الشديد فى هذه المواضيع بين أهل الفتاة والطبيب على حد سواء.

الدليل السادس: ومما استدل به فضيلة الدكتور ياسين: إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية (فى دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوى عام فى المجتمع، وخاص فيما يتعلق بالفتاة نفسها ؛ فأما الأثر التربوى العام فهو أن المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها فى نطاق ضيق جدا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب منها، فإن تاب زال أثرها تماماً، وإذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيء يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، ومع تكرارها يزداد ذلك التناقص حتى يضمر الحس الاجتماعى بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على المعصية، ومما يؤيد هذا ما جاء فى الأثر:" إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة" (١)، ولهذا شدد الإسلام فى إثبات جريمة الزنا، وحكم بدرء العقوبة بأدنى شبهة، وعاقب من اتهم الناس بذلك عقاباً جسيماً (٢).

يقول الدكتور ياسين:" والطبيب عندما يقوم بالستر على فتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج فى المستقبل ومن بعده الناس، دليلاً على الفاحشة، مع أنها فى الحقيقة وفى الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعى، ويعرقل تطبيعاً غير مقصود لتقبل المعاصى على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعى" (٣).

وأما الأثر التربوى الخاص بالفتاة نفسها ؛ فقيام الطبيب برتق البكارة يشجعها على التوبة وييسر أمرها عليه إن كانت زانية، ويثبتها على العفاف الذى كانت عليه إن كانت عفيفة، وبالمقابل فإن امتناع الطبيب عن إجراء هذه العملية - فى مجتمع

---

(١) الغزالى: إحياء علوم الدين (٢ / ٣٠٨).

(٢) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٤).

(٣) ياسين: الرتق العذرى (٢٣٤).

يحاسب عليه أشد الحساب -، سيدفعها برد فعل معاكس نحو الرذيلة إن كانت قد مارستها، أو سيدفعها لهاوية الرذيلة إن كانت عفيفة. هذا مع امتناعها عن الزواج ورفضها الخطاب بأعذار مختلقة، وتوظيفها أداة إفساد في المجتمع، مع أن استصلاحها كان ممكناً لو استجاب الطبيب لذلك من أول الأمر (١).

وقد أعترض على الشق الأول من هذا الاستدلال (وهو الأثر التربوي العام)، بأننا نسلم بهذه المصلحة، ولكن ذلك بوجود مفاسد تيسير سبل الفاحشة في المجتمع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح (٢).

ولكن يعترض على هذا الاعتراض بأن الأثر التربوي العام من جراء جواز إجراء عملية الرتق هو درء مفسدة غياب الحس العام نحو إنكار جريمة الزنا، فنحن أمام مفسدتين نرتكب أخفهما لدرء أعظمهما، وعليه فلا ينطبق على هذه المسألة قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، كما أن غياب الحس مفسدة عامة وضرر الزوج مفسدة خاصة.

كما اعترض على هذا الاستدلال بأنه ينبغي أن يكون للأطباء المسلمين موقف تجاه هذه القضية يتلخص بالتالي (٣):

* أن يكون الأطباء دعاة صدق، فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية، وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة، فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً.
* أن يرفضوا إجراء هذه العملية ؛ لكي يسدوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض.
* أن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت أسبابها.

---

(١) ياسين: الرتق العذري (٢٣٥).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢)

(٣) المصدر السابق نفسه.

قال الدكتور منصـور:" فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقـد الفتاة لبكارتها، أمكننا إقناع الناس بأن فقـدها له بغير الفاحـشة ليس أمراً معيـباً، ولا يمنع من الزواج منها" (١).

ولكن قد يعترض على هذا المنهج المقترح للأطباء بما يلي:

* أما الادعـاء بأن هذا الكسب غير مشروع فـغير مسلم (٢) ؛ لأننا نبيح إجراء هذا النوع من العمـليات، وبالتالي فـهذا الكسب مباح أو مستـحب، بل هذا هو أصل الخلاف بيننا وبينكم، فأثبتوا حرمة هذا النوع من العمليات، نسلم لكم بما قلتم.
* كما أن هذا الاقتراح يصور أن جميع الأطباء ملتزمون بأحكام الشريعة، وحريصون على سد باب الزنا والفاحشة في المجتمع، مغفلين أن في مجتمعاتنا من الأطباء من لا يراعون قيمـة لغشاء البكارة، ولا للأخلاق أو الدين، فضلاً عـن الأطباء في غير الدول الإسلامية.

وعليه فلا سبيل لإقناع الناس بما يريـده الدكتور منصور، وعلى تصور أن هذا من الممكن، لكنه يحتـاج إلى أمد قـد يطول أو يقـصـر، أفنعرِّض أعـراض الناس للقـيل والقال، والأسر للدمار، والفتيات للقـتل (في بعض المجتمعات) أو العنوسة، حتى يتم إقناع الناس ؟

ونقول أيضاً: بجواز الرتق حتى يتغير الواقع فنحكم بحرمته، ومن المعلوم أنه:" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف".

مع أننا لا نستبعـد حصول ذلك ؛ إذ إنه كان موجوداً في العصـور السابقة ؛ يقول الدكتور محـمد نعيم ياسين تعليقاً عن الأثر المروي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- بعدم إخبار الزوج عما كان من سالف عـهد الفتاة ؛ يقول:" كذلك توحي هذه الأخبار

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٢) إلا أننا نسلم بأن قيـام بعض الأطباء باستغلال حاجة الناس لهذا النوع من العـمليات (خاصة مع منع القوانين السارية لها)، هو من الكسب غير المشروع، والإثراء على حساب الغير، ولكن ليس لحرمة إجراء العملية ذاتها، وإنما للجشع والاستغلال.

بأن المسلمين فى عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل هذه الأعراف والعادات التى نشأت فيما بعد فى بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو كانت هذه العادات موجودة فى عهد عمر، ولو أنه كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم فى بعض البلاد، لما اتخذ مثل ذلك الموقف، ولما أمر الآباء والأعمام والإخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثت بناتهم وأخواتهم من الزنا، فإنه - لا شك - يعلم أن الزنا مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار ؛ لما يعلم من أن موازين الناس تبع لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنا، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد الزواج" (١).

وأما الاعتراض على الشق الآخر من استدلال الدكتور محمد نعيم ياسين وهو ما يتعلق بنفسية الفتاة ؛ فمن وجوه:

الأول: أن فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأى سبب غير الجماع، لا يتحقق فيه هذا المعنى، فهى لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها؟ والأثر النفسى الذى قد يترتب على ذلك ينبغى أن يعالج بالإيمان بالله والتوعية والإرشاد (٢).

واعترض على هذا الاعتراض بأنه: لئن لم ترتكب الفتاة الفاحشة من أول الأمر فإن هذا لا يعنى أبداً عصمتها عن الوقوع فى الفاحشة مستقبلاً، ووجود غشاء البكارة قد يكون عائقاً - إن ضعفت النفس - عن السير وراء الشيطان.

الثانى: احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها أمر مظنون ؛ فالمرأة إذا زنت وتابت وشعرت بعظم جريمتها فإنها لا تعود إليه، إذا كانت توبتها صادقة، حيث إنها لا تسوغ لنفسها الرجوع للمنكر (٣).

---

(١) ياسين: الرتق العذرى (٢٥٤).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

وقد يعترض على هذا الاعتراض بأنه من أين لكم أن الذى يتوب عن معصيته لا يعود إليها ؟ والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، كما هو ثابت ومعروف.

الثالث: أن ما قالوه أمر لا يمكن ضبطه، فيؤدى إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقى للرتق، وليس ذلك من حقه ؛ لأن فيه كشفاً لمستور لم يطلب منه معرفته [(١)].

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن الطبيب لا يطلب منه أن يصيب كبد الحقيقة فى معرفة ما إذا كان زوال الغشاء بزنا أم بحادث، وإنما يجتهد وسعه ويعمل باجتهاده، مع أن الطبيب - كما سبق بيانه فى التمهيد ونقلناه عن بعض الأطباء - يستطيع معرفة سبب زوال الغشاء بسهولة، ولئن يخطئ الطبيب فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة.

الدليل السابع: كما استدل الدكتور ياسين على ما ذهب إليه إذا كان زوال البكارة باغتصاب أو حادث لا تأثم فيه الفتاة ؛ كمرض أو سقوط من شاهق: بأن الغش غير حاصل ؛ لأن الطبيب لم يخف عيباً موجوداً فى جسم المرأة، وإنما أعاد الوضع إلى سابق عهده، وفى ذلك منع الوهم وسوء الظن، بل لا يقل أجره فى هذا عن علاجه جرحاً عاديا وقع على الجسد [(٢)].

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: بأن رتق الغشاء لا يخلو من الغش ؛ ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلى، ولا شك أن فى هذا تغييراً للحقيقة دون إعلام الزوج [(٣)].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن أهمية الغشاء ليست لذاته، وإنما لتعبيره - غالباً - عن عفة المرأة، والمرأة عفيفة ؛ سواء أكانت بغشاء أصلى أم بغشاء جديد أم بغير غشاء، فأين الغش فى ذلك ؟

(١) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٢).

(٢) ياسين: الرتق العذرى (٢٤٢).

(٣) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٥).

وأما حال كون زوال الغشاء بزنى، فنسلم بوجود الغش، ولكنه قد يغتفر بالنسبة للمصالح المرجوة منه.

الاعتراض الثانى: أن رتق غشاء البكارة فيه تغيير للحقيقة التى يظنها طالب الزواج، كما أن دخول المرأة على زوجها دون إجراء لعملية الرتق - مع ما فيه من المجازفة - هو أظهر دليل على عفة المرأة.

ويجاب على هذا الاعتراض بأن هذه الحقيقة التى يريدها طالب الزواج (وجود الغشاء) ليست بذات أثر أو دليل على عفة المرأة، ولئن كان فى عملية الرتق تغييراً للحقيقة ؛ فإنها مفسدة مغتفرة فى سبيل المصالح المرجوة من جراء عملية الرتق.

وأما قولكم بأن دخول المرأة على زوجها دون رتق - مع ما فيه من المجازفة - هو أظهر دليل على عفتها، فنحن لا نتازع فى جواز فعلها ذلك ؛ فيجوز لمن فقدت عذريتها بأى سبب كان، أن تخبر زوجها بحقيقة الأمر - وهى مشكورة على ذلك - لكن بالمقابل يجوز لها أن لا تفعل ذلك ؛ لوجود المخاطرة والمجازفة التى أقررتم عنها.

وقد قال الإمام ابن عبد البر فى شرحه حديث ماعز:" وفى هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار على نفسه بذلك" [1].

الاعتراض الثالث: قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادى قياس مع الفارق؛ وذلك من وجوه:

أ -' أن الجرح العادى يتطلب فعله وجود حاجة طبية ؛ كنزيف أو نحوه، بخلاف غشاء البكارة ؛ إذ لا توجد حاجة طبية للتدخل الجراحى فيه، إلا إذا صاحبه نزيف، فيأخذ حكم الجرح العادى [2].

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٩ / ١٨).

(٢) منصور: الأحكام الطبية (٢٢٤).

وأجيب على هذا الاعتراض: لماذا قصرتم عمل الطبيب على الأمور المادية كالنزيف ونحوه، بل الحق أن التدخل الجراحي يشمل ما هو أقل من ذلك ؛ كاتخاذ الأنف من الذهب ؛ وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن طرفة بن عرفجة أن جده أصيب يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمر رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب" [1]، ولئن لم يكن في اتخاذ الأنف من الذهب كشفاً للعورة، فإن الذهب محرم على الرجال، وقد رخص فيه رسول الله ﷺ لأمر تحسيني جمالي، فليس هناك ضرورة ملحة لاتخاذ الأنف، ومع ذلك فقد راعى الرسول الكريم ﷺ هذه الحاجة (جمال المظهر) ورخص في الذهب للرجال، وما نحن فيه أولى.

ثم، أوليس معالجة جرح النفس أولى من معالجة جرح البدن ؟

ب - أن مكان الجرح العادي لا يثير شبهة، وليس له خصوصية بخلاف الجرح في موضع البكارة ؛ إذ هو دليل العفة والطهارة للمرأة [2].

ولكن اعترض على هذا الاعتراض بأن الجراحة في مكان البكارة أولى من غيرها؛ لأنكم تقولون: إن من خصوصية هذا الغشاء أنه دليل العفة والطهارة، فلماذا تحرم المرأة من إعادته - وهي عفيفة - ؟

الرأي المختار:

وأخيراً، وبعد هذه الجولة السريعة في ثنايا هذا الموضوع الشائك، أدون الخلاصة التي وصلت إليها، وبعض النصائح والتوصيات:

- أن المرأة المتزوجة؛ سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وسواء أكانت لا زالت متزوجة أم طلقت أم تأيمت. فلا يجوز للطبيب أن يجري لها العملية، كما أنه لا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب أصلاً لهذا الغرض.
- وكذلك المرأة الزانية التي علم أمر زناها واشتهر ؛ إذ لا فائدة ترجى من الرتق.

(١) النسائي في المجتبى (٨ / ١٦٣ برقم ٥١٦١)، والترمذي (٤ / ٢٤٠ برقم ١٧٧٠)، وأبو داود (٤ / ٩٢ برقم ٤٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٤٠ برقم ٩٤٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٤٥).

(٢) منتدى الأحكام الطبية (٢٢٤)

- وإذا كان سبب الفتق أمراً لا إثم فيه ولا معصية ؛ كحادث، أو سقوط من شاهق، أو اغتصاب، أو كانت الفتاة بلا غشاء من أصل الخلقة، فأرى جواز إجراء هذه العملية، ولا حرج على الطبيب ولا على الفتاة وأهلها فى ذلك أبداً.
- أما إذا كان السبب فى زوال الغشاء هو الزنا الذى لم يشتهر ؛ فإن المرء تتنازعه الأدلة ؛ ذلك أن النصوص الآمرة بالستر تدعو إلى جواز إجراء هذه العملية، كما أن من فوائدها عدم إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وغير ذلك من المصالح التى ذكرت سابقاً، خاصة لمن زلت مرة ثم تابت وأقلعت، وحسنت توبتها، وإننى لا أشك فى جواز إجراء العملية لها، ولكن بالمقابل فإن القول بجواز إجراء هذه العملية يفتح الباب أمام الفتيات (وخاصة اللائى يذهبن للدراسة فى غير بلادهن) أن يمارسن الفاحشة طوال هذه الفترة [1]، ويبيتن التوبة - قبل المعصية - ومما يخفف عنهن هذا هو وجود الطبيب الذى يجرى لهن هذه العملية، مما يستلزم التشديد فى حق هؤلاء والقول بحرمة إجراء العملية، سدا لذريعة الفساد.

فليس من الحكمة التسوية فى الحكم بين هذين الفريقين من الفتيات، ولئن قيل: كيف يمكن للطبيب التفريق بين فتاة وفتاة، قلنا: إن المسألة جد شائكة، وليسدد وليقارب، ويأخذ بقرائن الأحوال، ويستفت قلبه، والله الهادى إلى سواء السبيل.

- هذا، وإذا غلب على ظن الطبيب أن الفتاة ستتعرض لقتل أو ظلم من المجتمع (حسب طبيعة العرف حول هذا الأمر) فإن الرتق يصبح واجباً، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) خاصة أن هذه الظاهرة انتشرت - وللأسف - فى كثير من مجتمعاتنا.

التوصيات

كما أننى أوصى فى نهاية بحثى هذا ضرورة أن يعود الناس – حكاماً ومحكومين – إلى دين الله عز وجل ؛ وأن يصدر جميعهم عن شرع الله عز وجل، وأن يحكموا أحكام الإسلام فى إثبات واقعة الزنا خصوصاً، وفى كل الحوادث عموماً.

كما أوصى الآباء بحسن تربية أبنائهم وبناتهم، ومراقبتهم، وعدم تركهم للشيطان ورفاق السوء، وتطبيق أحكام الإسلام فى سفر المرأة ولباسها، وغير ذلك مما شرعه الله تعالى لمصالح العباد في الدارين.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، وبضاعة العاجز ؛ فإن وفقت فيما كتبت فالفضل لله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فحسبى أجر المجتهد المخطئ، وما أبرئ نفسى وإن قصدت الإحسان.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم
* أحمد: أحمد بن حنبل: المسند.
* البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري- مع فتح الباري -، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، (١٩٨٩ م).
* البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، (١٩٨٢ م).
* البوطي: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤١٠ - ١٩٩٠).
* البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى، فهرس لأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار المعرفة (١٩٩٢ م).
* الترمذي: سنن الترمذي.
* ابن تيمية: شرح العمدة.
* جبير : هاني بن عبد الله بن محمد: فتواه على شبكة الانترنت (http://alsaha.fares.net/ sahat)
* ابن حبان: صحيح ابن حبان.
* ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي: حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٩ م).

* ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦ هـ). مراتب الإجماع

* أبو الحسن المالكى: كفاية الطالب

* الحناوى ؛ محمد محمد أخصائى، النساء والتوليد / مستشفى دمياط التخصصى. مقال له على شبكة الانترنت بعنوان:" غشاء البكارة"، موقع: (www.geocities.com/ mmhennawy).

* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبى داود. بيروت: دار الجيل. (١٩٩٨ م).

* الدردير، أبو البركات سيدى أحمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه. دمشق: دار الفكر.

* الدمياطى، أبو بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطى. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين ابن عبد العزيز المليبارى الفنانى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* السبكيان: شيخ الإسلام على (ت ٧٥٦ هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ). الإبهاج فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى. تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩٥).

* الشاطبى. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى (ت ٧٩٠ هـ). الموافقات فى أصول الأحكام. علق عليه، الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف، بيروت: دار الفكر.

* الشنقيطى: محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطائف - مكتبة الصديق. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. والمنتقى للإمام مجد

الدين أبى البركات عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار. بيروت: دار الفكر.

* الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير.

* ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى، (ت ٤٦٣ هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق، حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية. (ط ١)، أبو ظبى: مؤسسة النداء (٢٠٠١).

* عبد الرزاق: المصنف.

* عطية: جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

* عفانة: حسام الدين بن موسى، شبكة الانترنت موقع www.islamonline

* هشام العنانى، بحث بعنوان:" غشاء البكارة" منشور على شبكة الانترنت، موقع www.khosoba.com

* الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) إحياء علوم الدين، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، بيروت - دار الفكر.

* ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، سنة النشر (١٤١٤ ـ ١٩٩٤). المغنى. بيروت: دار الفكر.

* القونوى: قاسم (ت ٩٧٨ هـ) أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى، (ط ٢)، الناشر: جدة / دار الوفاء للنشر والتوزيع، الموزع: بيروت / مؤسسة الكتب الثقافية، (١٩٨٧ م)

* القيروانى: رسالة القيروانى

* ابن القيم، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١). أعلام

الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية (١٩٩١).

* الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق الشيخ بهيج غزاوى، بيروت: دار إحياء العلوم.

* الكاسانى: الإمام أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

* كمال فهمى: بحث بعنوان:" رتق غشاء البكارة" مقدم إلى ندوة:" الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقد فى الكويت (١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ م).

* الكيلانى: عبد الرحمن: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى.

* مالك: مالك بن أنس: الموطأ - بشرح السيوطى" تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية..

* مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، (ت ٢٦١ هـ). صحيح الإمام مسلم - بشرح الإمام النووى. الناشر مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت، توزيع مكتبة الغزالى ـ دمشق.منصور: محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى، عمان - دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠ - ١٩٩٩)، وسيشار إليه لاحقاً بـ: منصور: الأحكام الطبية.

* أبو منصور الخراسانى: السنن.

* ابن منظور: لسان العرب.

* النسائى: المجتبى.

* النووى: يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغنى الدقر، (ط ١)، دمشق: دار القلم، (١٩٨٨). ياسين: محمد نعيم أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، عمان - دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦ - ١٩٩٦).

الطلاق في التشريع الإسلامي للأسرة

(محاولة للفهم الصحيح)

بقلم: أ/ يسرى عبد الغنى عبد الله(*)

موجز البحث

كان الطلاق مثار شبهات أرجف بها المرجفون في الغرب أولاً، وفي بعض المجتمعات الإسلامية ثانياً ،عند بعض من أصابهم داء العمى عن حقائق الإسلام، هؤلاء الذين يدعون حمل راية الإصلاح والتحديث وحماية حقوق المرأة، ناسين أو متناسين أن الإسلام دين التحديث والإصلاح والاستنارة، أعطى المرأة جميع حقوقها غير منقوصة، وأنه اهتم بالأسرة اهتماماً لا مثيل له .

فالطلاق في التشريع الإسلامي، موطن تظهر فيه حكمة الشريعة الإسلامية الغراء التي تنطلق من الاعتدال والوسطية والخيرية والتسامح والسمو، وبذلك فاقت كل الأنظمة التي تخالفها؛ لأن هذه الشريعة ليست من وضع فكر بشرى قاصر، وإنما هي من لدن حكيم خبير بصير بعباده، يعرف صالحهم، ويهدف إلى خيرهم.

ويعتبر الإسلام أول تشريع جاء بالطلاق على صورته الكريمة التي قررها الإسلام، فإن الطلاق كان من شرعة اليهود، وظل شرعة النصارى أيضاً، بيد أنه كان وسيلة للتلاعب بقدسية رباط الزوجية.

أما أمر الطلاق في الإسلام: فهو يدور دائماً على محاور الصدق واليسر والرحمة، فالإسلام يأمر ببحث أسبابه جيداً، ويدعو الزوجين إلى علاج الشقاق أو الخلاف بينهما بأسرع ما يمكن، كما يأمر بالعمل على توكيد المودة والرحمة والمحبة بين الزوجين.

(*) باحث ومحاضر في الدراسات العربية والإسلامية.

فإذا تبين بعد بذل الجهود الممكنة، والتى أمر بها الإسلام من عظة وهجر فى المضاجع وتقويم، يمكن اتخاذ حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها، وذلك لإزالة الشقاق من بينهما، ولإجراء الصلح بين نفسيهما، فإن لم يجد هذا كله وأضحت الحياة بين الزوجين مستحيلة لا تطاق، فإن الطلاق هو آخر الدواء.

وهذا ما حاولنا توضيحه فى هذا البحث المتواضع، حيث تناولنا موضوع الطلاق من خلال التشريع الإسلامى للأسرة ؛ موضحين حكمته وأهدافه من أجل فهمه الفهم الصحيح، مؤكدين على أن العلاج الناجع لوقاية المجتمع من سوء استعمال حق الطلاق هو التربية الإسلامية الراشدة، التى تعمل على تطهير النفوس وتهذيبها، وإصلاح الأخلاق وتزكيتها، حتى لا يفرط أحد ولا يطغى.

ثم تكلمنا عن دعوى تقييد الطلاق، وحاولنا الرد على من ينادون بها، وشرحنا خطوات علاج الإسلام للخلافات الزوجية، وأجبنا عن سؤال يحلو للبعض طرحه ألا وهو: لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ؟، كما تناولنا بالحديث كيف يكون الطلاق فى بعض الأحيان إصلاحاً لحال الأسرة، وتكلمنا عن الطلاق عندما يكون تعسفاً وبلا سبب، مشيرين إلى بعض الجزئيات التى استدعاها الحديث مثل: لماذا كان الطلاق أبغض الحلال ؟، و شرعية حلف الرجل بالطلاق، والطلاق وطاعة الزوجة، وغير ذلك من المسائل.. فلعلنا نكون قد وفقنا إلى ذلك، واضعين فى الاعتبار أن الكمال المطلق لله تعالى، داعين الله تعالى أن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..

والله تعالى ولى التوفيق،،،

رؤية قاصرة:

يقول المستشرقون وبعض كتاب الغرب المحدثين: إن الإسلام يهضم حقوق المرأة، ولا يسوى بينها وبين الرجل، وإنه ينقص كرامتها، ويهين كبرياءها، ويحطم شعورها بذاتيتها، ويعتبرها متاعاً حسياً للرجل، وأداة للنسل، وعاملة للطبخ والغسل، ويسجنها بين جدران البيت، مع أن المرأة والرجل سواء فى أصل الخلقة، وهما شريكان فى الحياة الزوجية، وتكوين الأسرة فيجب أن يكونا متساويين فى جميع الحقوق.

وهم فى نظرتهم القاصرة هذه يتظاهرون بالدفاع عن المظلوم ـ المرأة ـ ويتخذونها سلاحاً فتاكاً لنشر الفساد والرذيلة بين أفراد المجتمع، وتقويض كيان الأسرة التى هى الخلية الأولى للمجتمع.

إنهم يريدون كشفها ليسهل عليهم تناولها، حيث يشاءون، وفى أى مكان يريدون، ولسان حالهم يقول: إن المرأة كلها عورة، وكل ما فيها إغراء وفتنة، فلماذا لا نستغلها من أجل تدمير كيان المجتمع ؟.(1)

فالمستشرقون وغيرهم من أدعياء الحداثة والاستنارة والإصلاح، ينعقون فى كل مكان بحقوق المرأة، ويجعلون لهذا الموضوع مكانة عالية بين الموضوعات المثارة، أو يجعلونها مشكلة مهمة من المشاكل التى يتحدثون عنها فى منتدياتهم وملتقياتهم وكتاباتهم.

ولعلهم لا يعرفون حقيقة الإسلام دين المساواة والإخاء والعدالة والحق، الذى كرم المرأة أعظم تكريم، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة، فى الوقت الذى عجزت فيه القوانين والدساتير والمواثيق الحديثة أن تفعل ذلك، وهؤلاء قد يكونون على معرفة بذلك، ولكنهم يلبسون الحق بالباطل، ابتغاء الفتنة، ونشر الفساد فى المجتمع، وبذر بذور الشقاق والخلاف والقلق وهدم الاستقرار، ليسهل الصيد لمن يريد فى الظلام أو فى الماء العكر.

(1) عبد المنصف محمود، دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، الفصل الخاص بالمرأة، بتصرف.

شبهاتهم حول الطلاق:

وإن كان اللغط والنقد المشبوه قد كثر من جانب هؤلاء الأدعياء، حول مسألة تعدد الزوجات فى الإسلام، دون أدنى محاولة منهم لفهم مراميها وأبعادها وأهدافها النبيلة، فقد حدث مثله بالنسبة لمسألة الطلاق.

فقد كان الطلاق مثار شبهات أرجف بها المرجفون فى الغرب أولاً، وفى بعض المجتمعات العربية الإسلامية ثانياً، من بعض هؤلاء الذين أصابهم داء العمى عن فهم حقائق الإسلام. [1]

فالطلاق فى التشريع الإسلامى للأسرة، موطن تظهر فيه حكمة الشريعة الإسلامية السمحاء وسموها على كل الأنظمة التى تخالفها، هادفة صالح جميع البشر وأمنهم وسعادتهم فى كل زمان ومكان، لأن هذه الشريعة ليست من وضع فكر بشرى قاصر يصيب ويخطئ، وإنما هى من لدن خبير حكيم بصير، عليم بعباده كل العلم، عارف بهم حق المعرفة.

ويعتبر الإسلام أول تشريع جاء بالطلاق على صورته الكريمة التى قررها الإسلام، فإن الطلاق كان من شرعة اليهودية، وظل شرعة النصارى أيضاً، ولكنه تحول إلى وسيلة للتلاعب بقدسية الزواج ورباطه المقدس.

الصدق واليسر والرحمة:

أما أمر الطلاق فى الإسلام، فهو يدور دائماً بين الصدق واليسر والرحمة، إذ إن الإسلام يأمر دائماً ببحث أسبابه جيداً فى تأن بعيداً عن الاندفاع والتهور والتسرع، فى نفس الوقت الذى يدعو فيه الزوجين إلى علاج الشقاق والخلاف بينهما بأسرع ما يمكن فى إطار الحكمة والموعظة الحسنة وبالتى هى أحسن، ويأمر بالعمل الجاد على توكيد المودة والمحبة والرحمة بين الزوجين. [2]

---

(١) يوسف عيد، نظام الأسرة فى الإسلام، ص ٣٢٦ وما بعدها، بتصرف.

(١) المصدر السابق نفسه.

فإذا تبين بعد بذل الجهود الصادقة، والتى أمر بها الإسلام من عظة بالكلمة الطيبة البناءة، وهجر فى فراش الزوجية، واتخاذ حكمين أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، وذلك لإزالة أى خلاف أو شقاق بينهما وتهدئة النفوس، وتصفية أية رواسب قد تعلق بها، ولإجراء الصلح بين نفسيهما، فإن لم يجد هذا كله، وأصبحت الحياة بين الزوجين جحيماً لا يطاق، فإن الطلاق هو آخر الدواء.

إن الإسلام الذى يعتبر الطلاق أبغض الحلال عند الله، لا يقر بأى حال من الأحوال قسر أى من الزوجين على استبقاء علاقته الزوجية، مع كونها ضارة به، تذيقه ألوان الشقاء والعذاب، ويترتب عليها أوخم العواقب.

وقد حذر الإسلام المرأة من طلب الطلاق من غير حاجة، ومن غير ضرر أو بأس أصابها، فقال رسول الله ﷺ:"أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (متفق عليه).

وذلك لأن هدم بناء الزوجية ليس بالأمر الهيِّن أو اليسير، كما يتصور البعض، ولا ينبغى أن نلجأ إليه إلا فى حالة الضرورة القصوى، التى توجبه، ويقاس على نهى الزوجة أن تسأل الطلاق من غير بأس أو ضرر شديد لحق بها، نهى الإسلام الرجل عن مثل ذلك أيضاً، فقد ذكر الفقهاء فى كتبهم عند الكلام عن الطلاق، قولهم:"إن طلاق المرأة المستقيمة مكروه، فإن أقدم عليه الزوج فهو آثم.".

ولا يعنى هذا عدم وقوع الطلاق، سواء كان السعى إليه من طريق الزوج أو الزوجة، فالعلاج الناجع الناجع لوقاية المجتمع من التعسف فى الطلاق أو سوء استعمال حق الطلاق ـ من وجهة نظرنا ـ هو التربية الإسلامية الرشيدة، أو اتباع المنهج الإسلامى فى التربية والتعليم الذى يعمل على تطهير النفوس وتهذيبها، وإصلاح الأخلاق وتزكينها، حتى لا يفرط أحد، ولا يطغى، نضيف إلى ذلك ضرورة أن يعرف الرجل حقوق زوجته ويؤديها لها على الوجه الأكمل، وكذلك الزوجة يجب عليها أن تعرف حقوق زوجها على الوجه الأكمل وتؤديها له، كل ذلك فى إطار من المودة والمحبة والرحمة والاحترام.

ولو فـرضنا أن الزوج أو الزوجـة عاد إلى رباط الـزوجيـة، فكيف يكون سلوكـه معهـا، أو سلوكها معـه ؟، وكيف تكون العلاقة الـزوجية التى أساسهـا الرضا والحب والاحترام والمودة والرحمة والالتزام ؟.

لا يوجد أحـد يستطيـع الزعم بأن الحياة الـزوجية يمكـن أن تقوم على القسر أو القهر أو الإجبار، ولا يمكن مع الإكراه أن تمضى إلى غاياتها النبيلة السامية.

وليكن فى حسباننا دائماً وأبداً أن الحيـاة الزوجية، تقوم على المثالية من الأخلاق، والتى تتـجلى فى: السكن، والرحمـة، والاطمئنان، والاحـترام المتبـادل، والاستـقرار، والأمن النفسى، كما علمنا الإسلام الحنيف.

يقول المولى جل علاه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

إن من آيات الله سـبحانه وتعـالى أن خلق لنا من جنـسنا أزواجاً لنميـل إليـهن، وجعل بيننا حباً وعطفـاً، ومعنى (لتسكنوا إليها) أى لتميلوا إليـها وتألفوها وترتاحون إليها، وتجدوا عندها السكينة والهدوء والحب والرحمة.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف: ١٨٩].

ومن هنا فإن حسب الإسلام مـا شرعه من أنظمة تصون الحيـاة الزوجية، وتعمل على استقامتها فى طريق السـعادة والمحبة والخير والسـلام. (١)

خطوات علاج الإسلام للخلافات بين الزوجين:

فى هذا المقام نحاول أن نبين خطوات معالجة الإسلام للخلافات التى قد تقع بين الزوجين: ـ

١- دعا الإسلام الزوجين أن يشعر كل منهما بمسـئوليته نحو الآخر، ونحو أولادهما

(١) مصطفى عبد الواحد، الثقافة الإسلامية، ص ١٢٦ ـ ١٢٨، بتصرف.

أمام الله تعالى، وبذلك ينصلح حال الأسرة، وتحقق أهدافها المرجوة وغاياتها المنشودة، فالأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع، ويوم ينصلح حال الأسرة وتحقق وظائفها الموكولة إليها، يسعد المجتمع كله، وينهض ويرتقى ويتقدم، المهم أن يعرف كل واحد منا مسئولياته، ويعرف واجباته قبل حقوقه.

وفى ذلك يقول الرسول المعلم محمد ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"، إلى أن يقول:"والرجل راع فى أهله (أى فى زوجته وأولاده)، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة (أى الزوجة) راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها (أى مسئولة عن رعاية زوجها وأولادها وبيتها) "(رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما).

٢- فإذا بدأ الخلاف بينهما لأى سبب من الأسباب، أوصاهما الإسلام بأن يتحمل كل واحد منهما أخلاق الآخر قدر الطاقة والإمكان، ويصبر على ما يكرهه منه، وعسى أن نكره شيئاً، وهو خير لنا.

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩].

٣- فإذا زاد الخلاف نقل الإسلام الزوج إلى مرحلة التأديب، حيث يقول المولى جل علاه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء:٣٤].

ونحب أن ننبه هنا إلى أن الضرب لا يصح أن يكون مبرحاً أو عنيفاً، بل يجب أن يكون خفيفاً غرضه التأديب والإصلاح، فالإسلام يقدر المرأة ويحترمها فى كل الظروف والأحوال.

٤- فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر، وأصبح يصر على الخلاف معه، وزاد الأمر

حدة، أوجب الإسلام أن يحكم كلا منهما حكماً من أهله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥].

٥ ـ فإذا لم ينفع التحكيم، وأصر كل من الطرفين (الزوج أو الزوجة) على زيادة الخلاف، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد الزوجة فى بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر، إلا أن زوجها لا يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد ذهب البعض إلى أنه من الممكن أن تذهب إلى بيت أهلها إن ارادت ذلك ووافق الزوج.

ونأتى إلى من يطالبون هذه الأيام بإلغاء العدة الشرعية، ويزعمون إفكاً وبهتاناً، أنه لا داعى إليها بتاتاً، قائلين: إننا فى عصر العلم، والتقدم الطبى، ومن الممكن أن تحدد أجهزة (السونار) بمنتهى السهولة إن كانت الزوجة حاملاً أم لا..؟، والأعجب من ذلك أنهم يعتبرون مسألة العدة قيداً على حرية الزوجة أو المطلقة بعد الطلاق.. !.

لقد فات هؤلاء أن الإسلام يقصد بقضاء فترة العدة فى بيت الزوجية، ليقرب بين الزوجين، وليعطيهما الفرصة كاملة لمراجعة أحوالهما، وتصحيح أوضاعهما، فلعل ذلك يؤدى إلى مراجعة النفس فى هدوء وتروى وتعقل، فيحل الصفاء مكان الخلاف والشقاق.

هذا، ومع أن الإسلام أجاز إيقاع الطلاق عندما يستحيل استمرار العلاقة الزوجية، حيث يكون لا مفر منه، إلا أنه يراه مكروهاً، وفى ذلك يقول الرسول الكريمﷺ: "أبغض الحلال عند الله الطلاق" (متفق عليه)

ويعتبر الإسلام هذه الطلقة، طلقة رجعية مادامت المرأة فى العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجعها إلى بيت الزوجية، ويعاشرها معاشرة الأزواج بغير مهر، ولا عقد، ولا شهود.

٦ ـ يعتبر الإسلام الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا انتهت فترة العدة، ولم يراجع الزوج زوجته، وفى هذه الحالة لا يستطيع العودة إليها إلا بمهر وعقد جديدين.

كما أن للمرأة الحق فى رفض العودة إلى زوجها إذا فضلت أن تقترن بزوج آخر، وفى هذه الحالة لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة إليه، ولا منعها من الزوج الثانى، بأى شكل من الأشكال.

٧ ـ وإذا عادا الزوجان إلى الحياة الزوجية، سواء خلال العدة أو بعدها، ثم تكررت الخلافات بينهما للمرة الثانية، يأمر الإسلام بإعادة الخطوات السابقة من إيصائهما بحسن معاملة كل منهما للآخر، ثم اللجوء إلى التأديب، ثم التحكيم، فإذا لم تنجح أية وسيلة كان للزوج أن يطلقها طلقة ثانية، ولها ذات الأحكام التى أخذتها الطلقة الأولى.

٨ ـ فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية، وعاد الخلاف من جديد، عدنا إلى اتخاذ الخطوات السابقة قبل إيقاع الطلاق، فإذا لم يجد كل ذلك نفعاً، جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة، وتصبح بعد ذلك بائنة منه بينونة كبرى، بمعنى أنه لا يستطيع أن يراجعها إلى عصمته بعد هذه الطلقة، إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معاً، وهو أن تتزوج برجل آخر بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم يقع الخلاف بينها وبين الثانى فيطلقها، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من طلاق الزوج الثانى، ويجب أن يكون ذلك كله طبيعيا من غير احتيال ولا تواطؤ، والله خير شاهد علينا جميعاً.

وكان الشارع حكيماً عندما حرمها عليه بعد الطلقة الثالثة، فلو أباح له أن يراجعها، أو أن يعود إليها بعد الطلاق الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهكذا... لكان ذلك عبث وفوضى فى الحياة الزوجية، واستمراراً لتعاسة الأسرة وشقائها إلى ما لا نهاية، إذاً فلا بد من حد يقف عنده الطلاق الذى هو أبغض الحلال، وقد قدره الشارع بثلاث فقط، تخفيفاً لمعاناة الزوج والزوجة والأولاد على السواء.

ومن حكمة الشارع أيضاً أن عودة المرأة إلى زوجها الأول بعد زواجها برجل ثان، أمر شديد الوقع على النفوس الكريمة، فكان منعاً فى الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة،

بحيث لا يقدم الزوج عليها لما يعلم أن وراءها حكم قاس تشمئز منه النفس السوية وتنفر نفوراً عظيماً. (١)

ولهذا نقول لمن يدعون أنهم من المصلحين أو الإصلاحيين أو التقدميين، **نقول لهم**: إنكم عندما تقولون بتقييد حق الرجل فى الطلاق، وإن كنتم تسعون أو تطالبون باحتياطات لمنع تعسف الرجل و ضمان حقوق المرأة، فاعلموا أن كل الاحتياطيات والضمانات موجودة فى الإسلام بالفعل دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو المحاكم.

وهناك فى الأمم المتحضرة التى لا تعيش على التشريع الإسلامى، ولا يتم الطلاق فيها إلا فى المحكمة، فى هذه الدول بلغت نسبة الطلاق معدلاً كبيراً، ومثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت نسبة الطلاق فيها فى آخر إحصائية، أكثر من ٤٥٪، وهى أعلى نسبة فى العالم كله، مما دعا أهل الفكر والاجتماعيين والمصلحين إلى إعلان قلقهم الشديد من هذه الظاهرة التى تؤدى إلى دمار المجتمع وتفككه، فى نفس الوقت الذى دعوا فيه إلى ضرورة دراسة الظاهرة دراسة علمية جادة.

أما أدعياء حقوق المرأة الذين يريدون ألا يحكم القاضى للرجل بالطلاق إلا إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أن الزوجة هى المخطئة، وأن الحياة معها ـ فى نظر القاضى ـ مستحيلة!!

نقول لهم: أية كرامة يريدونها للمرأة من هذا السبيل ؟، أية كرامة لها فى أن تبقى فى بيت رجل يكرهها أو يحتقرها، ولا يشعر معها بالسعادة والاستقرار، ويرى أن الحياة معها مستحيلة، ويذكر لها صباح مساء أنه لا يرغب فيها أو فى العيش معها، أو أنه لا يطيق وجودها معه، وأنها لا محل لها فى قلبه ومشاعره، وأنه ينبذها، ويتصل بغيرها، وهى تعلم ذلك تماماً !! ؟.

---

(١) مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٣ ـ ١٢٦، كذلك: محمد عزة دروزة، المرأة فى القرآن والسنة، حديثه عن الطلاق ـ وأيضاً: يوسف عيد، الأسرة فى الإسلام، ص ٣٣٠، بتصرف

فهل المطلوب منها بعد كل ذلك أن تبقى فى بيت الزوج من أجل المكايدة والخلاف والشجار ؟، وهل هذا هدف يطلب من التشريع أن يقره ؟، وهل سبيل المكايدة يرضاه أحد ؟، أو تبقى للمكايدة رغماً عنه، وهى مسلوبة الكرامة والسلطان؟... وغنى عن البيان أن المكايدة والمشاجرة مرتع خصب قد تنطلق منه الجرائم أو الأمور التى لا تحمد عقباها، ولنتأمل صفحات الحوادث فى الصحف السيارة لنتأكد من ذلك.

أتبقى الزوجة لتربية الأولاد ؟، وهنا نسأل: هل وجودها فى هذا الجو المتوتر القلق المشحون أفضل لتربيتهم، أم من الأفضل أن يعيشوا منفصلين مع أمهم، بدلاً من أن يكونوا ليلاً و نهاراً فى هذا الجو المظلم الكريه ؟

نقول: كلا، ليس هؤلاء الأدعياء على شيء من التوفيق أو الفهم الواعى الدقيق المستنير لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، التى هدفها الأول صالح الأسرة، وأمنها واستقرارها.

أما التشريع الإسلامى الوسطى المعتدل الذى هدفه الخيرية للجميع من أجل سعادتهم الدنيوية والأخروية، فحسبه أنه يعطى الحق للزوج والزوجة كاملاً غير منقوص، ولا يكيل بمكيالين، كما أنه يعطى للمرأة حق الانفصال عندما ترى أن حياتها مع الرجل لا تؤدى إلى الوفاق المنشود، ولا إلى السعادة المطلوبة. (١)

وعليه، فمن حق المرأة أن ترفع أمرها للقاضى، وتثبت بالأدلة والبراهين الضرر الذى وقع عليها، ليطلقها القاضى، فلا ضرر ولا ضرار، ما دام المقصد الخير للجميع.

لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟

كثيراً ما أثار أهل الاستشراق وأدعياء حماية حقوق المرأة والحداثة والإصلاح، فرية ظاهرها الكذب والافتراء، وباطنها فيه العذاب، كما تبعهم فى ذلك بعض أبناء الشرق الذين تربوا ثقافيا على يد الغربيين. فاستعملوهم أبواقاً لهم تثرثر بما لا تعى

(١) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص ١٤٢ ـ ١٤٤، بتصرف.

أحياناً، وأحـيـاناً نعى. ولكنها بكل أسف مأجورة، تأخـذ أجراً على إفساد مجتـمعاتنا، وهذه الفرية تأتى فى صيغة سؤال: لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده ؟

نقول لهم: إن الاحتمالات العقلية فى هذا الموضوع لا تخرج عن خمسة: ـ

١ ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

٢ ـ أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها.

٣ ـ أن يجعل الطلاق مشاركة بينهما، أو بيد الرجل والمرأة معاً.

٤ ـ أن يكون الطلاق عن طريق المحكمة.

٥ ـ أن يكون الطلاق بيـد الرجـل، وتعطى المرأة فـرصـاً للطلاق، إذا أسـاء الرجل استعمال حقه.

وإذا ذهبنا نناقش كل احتمال على حدة حـتى نرى أى الاحتمالات أولى وأجدى بالأخذ به، وأى الاحتمالات أخذ بها الإسلام: ـ

١ ـ جعل الطلاق بيد الرجل وحده، هو الأمر الطبيعى المنسجم مع واجباته المادية نحو الزوجة والبيت، فمادام هو يدفع المهر، ونفقـات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهى الحياة الزوجـية، إذا رضى بتحمل الخسـارة المادية والمعنوية، وهو لا يقدم على ذلك إلا إذا قـاس الأمـور، ووجـد أن الخسـارة المادية والمعـنوية أهون من الطلاق.

والرجل فى الأعم الأغلب أضـبط أعـصاباً، وأكـثر تقـديراً للنتـائج فى سـاعـات الغـضب والثورة، وهو لا يقـدم على الطلاق إلا بعـد يأس شـديد من إمكان سعـادته الزوجيـة مع زوجته، فى نفس الوقت الذى يعى فـيه ويدرك ما يجـره الطلاق عليه من خسائر، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات.

زد على ذلك أن الله -سـبحـانه وتعالى- الـذى خلق الخلق جمـيعـاً، ويعلم تمام العلم ما يضرهم وما ينفعهم. وهو لا يريد إلا الخير والصلاح لعباده، فاختار أن يكون

الطلاق فى يد الرجل؛ لأنه هو الذى خلقه، ويعلم أنه أقدر على تحمله من المرأة، وأنه بمقدرته استعماله الاستعمال الحسن.

٢ ـ لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق؛ لأن فيه الخسارة المادية التى تقع على عاتق الرجل، والمرأة لا تخسر ماديا بالطلاق، بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً.

كما أن المرأة شديدة العاطفة، سريعة الغضب، ولا تبالى كثيراً بالنتائج وهى فى ثورتها وغضبها، فلو أعطيت حق الطلاق لوجدناها تطلق نفسها كل يوم، ولوجدناها فى بيت جديد كل فترة، وهذا يخالف تماماً المنطق السليم، ويؤدى إلى كوارث اجتماعية شديدة الخطورة.

٣ ـ وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً، أمر يكاد يكون من المستحيل اتفاقهما عليه.

إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق بالتى هى أحسن، بل إن عملية التفاهم والحوار نفسها قد تكون طاقة أمل لعودة الصفاء و الود بينهما، ولكن الإسلام لا يعلق صحة الطلاق على اتفاقهما معاً.

إذن: ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته جحيماً لا يطاق، فأراد أن توافقه على الطلاق فأبت ؟، وكثير من النساء فى مثل هذه الحالة يعاندن، ويفضلن عذاب الرجل على راحته وخلاصه مهما كانت النتائج.

ثم كيف نجبرهُ على أن تعيش معه امرأة كرهاً، امرأة وجد أن الحياة معها مستحيلة، ثم أبت أن توافق على طلاقها منه ؟

٤ ـ وجعل الطلاق عن طريق المحاكم المدنية كما هو عند الغربيين قد ثبتت أضراره الوخيمة من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى.

أما أضراره، فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية الخاصة أمام المحاكم والناس، ولدى المحامين. وقد تكون هذه الأسرار من الأفضل سترها، ثم كيف يدعونا الله إلى أن نستر أسرارنا أو حتى خطايانا، ثم نقوم نحن بفضحها جهاراً عياناً ؟

وأما عدم جدواه، فإن المتبع لحوادث الطلاق فى المحاكم الغربية، يتأكد أن تدخل المحكمة شكلى فى الموضوع، فإن تقدمت امرأة أو رجل إلى المحكمة لطلب الطلاق، فقد ترفض المحكمة، وهذا محتمل جدا.

وأبشع من هذا كله، أن المحاكم فى بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق، إلا إذا ثبت زنا الزوج أو الزوجة، والعجيب أنهما كثيراً ما يتواطآن فيما بينهما على الرمى بهذه التهمة ليفترقان، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنا حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأى الحالين أحسن وأكرم وأليق بالكرامة الإنسانية، أن يتم الطلاق بدون فضائح، أم ألا يتم إلا بعد الفضائح ؟

٥ ـ أمّا أن يكون الطلاق بيد الرجل فهذا هو المنطقى، وهذا ما أمر به الإسلام، وقد شرحنا ذلك، والإسلام أعطى المرأة فرصاً أن تطلب هى الطلاق لرفع ضرر وقع عليها.

أما أن يسئ الرجل استعمال حق الطلاق، فنجد أن الإسلام الحنيف أقام دعامته الأولى على يقظة ضمير المسلم، واستقامته، ومراقبته لربه سبحانه وتعالى فى كل كبيرة وصغيرة.

فالإسلام أباح للمرأة الخلاص (الطلاق) من زوج تكرهه، أو ترى أن العشرة مستحيلة معه، أو زوج يتعمد إهانتها وإيذائها ماديا ومعنويا مع سبق الإصرار والترصد، وبذلك يحول الإسلام دون استبداد الزوج بحق الطلاق استبداداً يتنافى مع الخُلق الإسلامى الذى جوهره المودة والرحمة، بعد أن ضعف الوازع الدينى فى دنيانا.(١)

نقول: بعد أن ضعف الوازع الدينى، وأصبحت نظرة الناس إلى الأمور وعلى الأشيا، نظرة مادية نفعية بحتة، لا يلوون على شيء قدر مصالحهم ومنافعهم الخاصة، بعد كل ذلك يجب أن نعود إلى مبادئ الإسلام فى تشريعات الأسرة التى هى طوق

---

(١) مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٣ ـ ١٣٢، بتصرف ـ وكذلك: يوسف عيد، نظام الأسرة فى الإسلام، ص ٣٣٧، بتصرف

النجاة لما يواجهنا من تيارات هدامة متطرفة لا تبغى لنا إلا الخراب أو الدمار، وكلامنا هذا ليس من قبيل الإيمان أو الاقتناع بنظرية المؤامرة علينا، ولكن تثبته الأدلة الموثقة.

أقول لكم: إن الإسلام عالج الحياة الأسرية أعظم علاج، ولم يرض أن تكون عذاباً وشقاءاً للزوجين أو للأولاد الذين لا ذنب لهم، فـفرصة الإنسان واحدة فى الحياة لا تتكرر، فلماذا لا نجعلها فى سعادة كاملة بدلاً من التعاسة والشقاء ؟

ولذلك يأتى الطلاق عندما تستحيل الحياة الزوجية، والله جل شأنه يقول فى محكم آياته: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ [النساء:١٣٠].

وعندما عرفت الدول الغربية فضل النظام الإسلامى على الأسرة، وفضل تشريع الطلاق، لجأ بعضها إلى إباحة الطلاق، فقد أباح البرلمان الأسبانى الطلاق، بعد أن ظل ممنوعاً منذ الحرب الأهلية الأسبانية من عام ١٩٣٦ م ـ ١٩٣٩ م، وبذلك فتح الطريق أمام أكثر من مليون شاب أسبانى لإنهاء زواجهم، وجاء تصديق البرلمان على هذا القانون بعد معارضة: مجلس الشيوخ، والحزب الاشتراكى، والحزب الشيوعى، والكنيسة الكاثوليكية فى روما، والذى اعتبرته ضد تعاليم الفاتيكان.[1]

هل يعتبر الطلاق إصلاحاً للأسرة فى بعض الأحيان ؟:

لقد كان للإسلام أهداف نبيلة راقية عندما شرع الطلاق أو عند شرعته للطلاق، ولتحقيق هذه الأهداف قرر هذه الأحكام، أو فلنقل الإصلاحات، ليصلح بها حال الأسرة المسلمة، وهى على النحو التالى: ـ

١ ـ جعل الطلاق فى أكثر أحواله رجعيا، إلا فى الحالات التالية:

أ ـ الطلاق الثلث، فإنه يقع بائناً على الفور.

ب ـ الطلاق قبل الدخول على الزوجة، والخلوة الصحيحة بها.

ج ـ الطلاق على مال، وهو الخلع، وبمناسبة ذكر الخُلع نتمنى ونأمل أن يفهم

(١) عبد المنصف محمود، دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، ص ١٤٧، بتصرف.

الناس جيداً معنى الخُلع، ودواعيه، وتشريعاته، وأحكامه، وآدبياته. حتى لا تتحول الأمور إلى فوضى، وتتهدم أركان الكثير من الأسر، ولنتقى الله في ديننا ودُنيانا حتى يجعل الله لنا مخرجا، ويحقق لنا السعادة في الدنيا والآخرة.

د ـ التفريق للعلل الجنسية (التي تستعصى على الشفاء أو لا أمل على الإطلاق في شفائها).

٢ ـ الطلاق بالثلاث بلفظة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة، ورأى كثير من الفقهاء أن الطلاق بالثلاث يحتسب طلقة واحدة، لما روى عن ابن عباس (رضى الله عنه)، أن ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "إنما هي واحدة"، وردها إليه (رواه البخارى).

٣ـ طلاق المكره أو السكران أو المخدر لا يقع، أما المكره، فلفقدان الرضا منه، وأما السكران أو المخدر، فلفقدان التمييز والإدراك والعقل.

٤ ـ الطلاق للغيبة، وذلك إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة منقطعة بحيث لا يُعرف أين هو ؟، للقاضي أن يطلقها، وقيل: بعد سنة، وقيل: بعد ستة أشهر، وقيل: ثلاث سنوات، المهم أن يتأكد القاضي من عدم عودة الزوج مرة أخرى وذلك بالأدلة والأسانيد، حتى لا يعود مرة أخرى. ويحدث ما نراه ونسمع عنه من مشاكل تهدد أمن الأسرة.

٥ ـ الطلاق لعدم الإنفاق على الزوجة، وذلك إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فقد ذهب الإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عنهم جميعاً)، إلى جواز التفريق بينهما، أخذاً بقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه...﴾[البقرة:٢٣١].

وبالطبع يكون امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته عامداً متعمداً، أما إذا كان

لظرف خارج عن إرادته، فعلى الزوجة أن تتحمله، وتصبر معه على السراء والضراء، وتقف بجواره قدر الإمكان من أجل أن يسير قارب الحياة إلى بر الأمان، وكل ذلك يكون بالمودة والرحمة.

٦ ـ الطلاق للمرض أو العلة، وتنقسم العلة إلى قسمين:

القسم الأول: علة جنسية تمنع من الاتصال الجنسى، وهذه العلة من الممكن أن تكون فى الرجل أو فى المرأة، وعليهما السعى للعلاج الطبى قدر الجهد والطاقة، فحمداً لله تعالى أن الطب قد تقدم فى أيامنا هذه تقدماً كبيراً، وقد خلق الله تعالى الطب والدواء، وما على الإنسان إلا أن يسعى ويأخذ بالأسباب، فإذا لم تشف هذه العلة أو استحال شفاؤها، فلا بأس من أن يتم الطلاق.

القسم الثانى: علة لا تمنع من الاتصال الجنسى، ولكنها منفرة أو معدية أو ضارة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالجذام، والبرص، والسل ،والزهرى، والجنون، والإيدز، وقد أضاف البعض إلى هذه الأمراض: السرطان، وفى هذه الإضافة تجنى وعدم واقعية، ولا ننسى أن العلم الحديث نجح فى القضاء على كثير من الأمراض المعدية أو الضارة، آملين فى أن يتم القضاء على أمراض الإيدز والسرطان بإذن الله تعالى.

وقد ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد، والإمام محمد من الحنفية، إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما فى الآخر عيباً جنسيا أو منفراً بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر مادى أو معنوى.

وإن كان الإمام محمد -من الحنفية- لا يرى هذا فى حق الزوج، فليس له طلب التفريق؛ لأنه يملكه بالطلاق، فهو لا يطلب شيئاً يملكه هو، فله أن يطلق إذا خشى الضرر، وله أيضاً غير ذلك إن أراد.

٧ ـ اليمين بالطلاق لغرض غير الطلاق، يقع يميناً ولا يقع طلاقاً، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته، إن لم تصل الصلاة فى وقتها فأنت طالق، ولا يقصد الطلاق،

وإنما حملها على الخير بأدائها الصلاة فى وقتها، فهو يمين فقط، وكذلك فيما إذا نهى زوجته عن شر معين، ولا يقصد الطلاق.

وهنا نحب أن نشير إلى أن الإسلام أكد على ضرورة طاعة الزوجة لزوجها، وهذا من أهم واجباتها نحوه، أما عن ربط الطلاق بطاعة الزوجة فى تنفيذ أو عدم تنفيذ رغبة الزوج، فهذا ما يسمى شرعاً بالطلاق المعلق الذى يعلق وقوعه على فعل أمر أو حدوثه.

وقد قال معظم الفقهاء، إن الطلاق المعلق إذا قصد به الزوج حث زوجته على فعل شىء معين أو منعها من فعله فقط، فإنه يكون فى هذه الحالة يميناً يوجب الكفارة، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام كاملة، ولا يقع به الطلاق، أما إذا هدد زوجته، وكانت نيته أن تكون طالقاً إذا لم تلتزم بما طلبه، فإن الطلاق يقع بمجرد أن تفعل الزوجة عكس مطلبه، أما إذا لم يكن للزوج نية محددة فى كلامه لها، أو لا يتذكر نيته وقتها فلا يقع طلاقاً إذا خالفته الزوجة، ولكن يجب عليه كفارة اليمين.

٨ ـ اشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها (أن تكون العصمة بيدها) شرط أجازه الكثيرون من الفقهاء، كما أجازته قوانين الأحوال الشخصية فى مصر، وذلك إذا خافت المرأة استبداد الرجل بأمر طلاقها (وبالطبع إذا وافق الرجل على هذا).

وهكذا ظهر جليا لكل ذى عينين فضل الشريعة الإسلامية الغراء، وأنه ـ دون أدنى مبالغة أو تعصب أو تهويل ـ لا توجد شريعة على وجه الأرض تساويها، وتبين للجميع أيضاً أن الإسلام بشريعته السمحاء هو دين اليسر والخيرية، وهو الدين الحق الذى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الطلاق تعسفاً وبلا سبب:

يدعو الإسلام الحنيف إلى تقوى الله تعالى فى الطلاق، بل وفى كل شىء نقوم به، أو نفكر فيه.

(١) مصطفى الساعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٣٢ ـ ١٤١، بتصرف.

ورسولنا الكريم ﷺ يوصينا بالنساء خيراً، ويطلب منا أن نتقى الله فى النساء، ونحسن معاملتهن، ونرفق بهن.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[الطلاق:١].

ثم يأتى بعد هذا كله من يطلق زوجته تعسفاً وبلا سبب فهذا ما لا يرضاه الله تعالى ورسوله ﷺ ولا يرضاه المنطق السليم، والسلوك الإنسانى السوى.

نقول: إن كثيراً من الرجال يتعامل باستهتار شديد مع أبغض الحلال، فتارة يجرونه قسماً لاهياً على ألسنتهم فى أوقات المزاح أو المشاجرة، وتارة يستخدمه سوط تهديد لزجر زوجته، والنتيجة هى الوقوع فى المحظور للعبث بألفاظ الطلاق، حتى لو قال البعض: إن الله لا يحاسبنا على اللغو فى أيماننا، وبالطبع هذا رد ينقصه المنطق والفهم العميق الصحيح لأحكام الإسلام.

فالإسلام لا يجيز للزوج أن يحلف بالطلاق، أو يلجأ بالتحليف به؛ لأن الرسول الكريم ﷺ نهانا عن الحلف بغير الله تعالى مطلقاً، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت.

كما نهانا ﷺ عن الحلف بالطلاق بصفة خاصة، فلا ينبغى أن يحلف بالطلاق والعتاق لأنهما يمين الفساق، وملعون من حلف بالطلاق أو استخدمه وجعله كلمة يلوكها فى فمه بمناسبة وغير مناسبة.

ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الحلف بالطلاق، وأوجبوا على الحاكم أن يؤدب من حلف به، وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يكتب إلى عماله أن يضربوا من يحلف بالطلاق أربعون سوطاً أدباً له.

ومع اتفاق الفقهاء على عدم جواز الحلف بالطلاق، إلا أنهم اختلفوا حول وقوع الطلاق بهذا الحلف، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدى للطلاق، بينما ذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، وكان رأى كثير من السلف الصالح أنه يعتبر يميناً يوجب كفارة اليمين.

وفى سياق ذلك نحب أن توضح الآتى:-

١ ـ قد يحدث من بعض الرجال فى مرض موته (والأعمار بيد الله) أن يطلق زوجته ليحرمها من إرثها منه، وهذا بلا شك عدوان غاشم لا يرضاه الإسلام بأى حال من الأحوال، وتأباه المروءة الإنسانية، ونقول لمثل هؤلاء: اتقوا الله، واعلموا أن الله هو مالك لكل ما فى السموات والأرض، ومالكم وممتلكاتكم ملك لله الواحد القهار قبلكم، فاتركوا مال الله يقسم بين عباده بالعدل كيفما شاء الله وحسب أحكامه العادلة التى أنزلها علينا، ولا تبغى غير الخير والصلاح لنا جميعاً.

ويرى الأئمة فى شأن ذلك الرجل الذى يطلق زوجته وهو فى فراش الموت ليحرمها من إرثها، أنها يجب أن تَرث، والعدل يقتضى معاقبة هؤلاء الذين يتعمدون الإضرار بالزوجة، حتى أن الإمام أحمد بن حنبل، يقول: ترث منه، ولو مات زوجها بعد انتهاء عدتها وما لم تتزوج بزوج آخر.

واختار القانون المصرى للأحوال الشخصية رأى الإمام أبى حنيفة النعمان، وهو أنها ترث مادامت فى العدة.

٢ ـ أن يطلق الرجل زوجته لغير سبب منطقى أو معقول، وقد تكون فقيرة أو عجوزاً، لا أمل فى زواجها مرة ثانية، فبقاؤها من غير زوج يجلب عليها أضراراً عديدة، ومن يفعل ذلك هو فى إثم عظيم بلا شك، فيما بينه وبين الله تعالى.

والقانون المصرى يعطى الحق للقاضى أن يفرض لها على مطلقها تعويضاً مناسباً لتتمكن من العيش فى ستر واستقرار.

٣ ـ الطلاق فى فترة حيض الزوجة حرام باتفاق الفقهاء، والله تعالى يقول:

﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، أي: فى حالة يصح معها استقبال العدة مما يستلزم أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، ويسمى هذا الطلاق بالطلاق المحرم، ومع اتفاق العلماء على حرمته إلا أنهم اختلفوا فى وقوعه، ولكن ذهب أغلب الفقهاء لعدم وقوعه؛ لكونه طلاقاً بدعياً، ولأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن يراجع امرأته عندما طلقها وهى حائض، ثم ينتظرها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها.. فلو كان الطلاق واقعاً لما كان هناك أمر بالمراجعة.

لماذا ارتفعت نسبة الطلاق؟

أجرى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بمصر فى سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م كشفاً عن حالات الطلاق فى مصر، تبين من خلاله أنه فى تزايد مستمر، حتى أن اليوم الواحد يشهد عشرات الحالات، وأن أكثر من ثلث الحالات تقع خلال السنة الأولى من الزواج.

وقد علق خبراء الدراسات النفسية والاجتماعية على هذه الإحصائية قائلين: إن زيادة حالات الطلاق فى السنوات الأولى من الزواج يرجع إلى أن حياة الشباب هذه الأيام تتسم بالسرعة، وخالية من التفكير، مثل الوجبات السريعة التى يتناولونها، وحين يختارون شريكة أو شريك الحياة تكون اختياراتهم أيضاً سريعة ودون تفكير.

ويقولون: إن الأسباب التى تؤدى إلى الطلاق بعد سنة واحدة من الزواج تختلف تماماً عن الأسباب التى يقع بسببها الطلاق بعد عشرة طويلة، دامت أكثر من عشرين أو ثلاثين عاماً مثلاً، حيث ينفصل الأزواج بعد أن ينتهى الأبناء من دراستهم أو يتزوجوا عندئذ يقف كل طرف مع نفسه ليواجهها، ويرى ماذا قدم وماذا أخذ، وهى حالة يطلق عليها أزمة منتصف العمر، والتى يقع فيها الطلاق إذا ما شعر الإنسان أن عمره ضاع هباءً لأنه أعطى أكثر مما أخذ، وهذا لا يحدث بالتأكيد إذا ما تساوى الأخذ والعطاء.[1]

---

(١) جريدة الأهرام القاهرية ٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

نقول: مع كل الاحترام لهذه الآراء، ففى رأينا المتواضع أن الشباب والكبار لو عرفوا معنى الزواج، وأن قوامه الحب والمودة والرحمة والاحترام المتبادل، لو عرفوا مشروعية الزواج وحكمه وشروطه، لو عرفوا كيف تكون الكفاءة فيه، لو عرفوا حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة، وأهمية المعاشرة بالمعروف وبالتى هى أحسن، وضرورة اختيار الشريك الصالح أو الشريكة الصالحة، لو عرفوا ما معنى الطلاق ولماذا هو أبغض الحلال ؟، لو عرفوا الخطوات الرائعة التى وضعها الإسلام لعلاج الخلافات الزوجية، ولماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ؟، لو عرفوا كيف يكون الطلاق فى بعض الحالات إصلاحاً للأسرة ؟، لو عرفوا أن الإسلام يرفض الطلاق تعسفاً وبلا سبب.

لو وعينا ذلك جيداً وفهمناه وطبقناه ما ارتفعت نسبة الطلاق فى مصر أو فى غيرها من بلادنا الإسلامية، وما تحدثنا عن أزمة منتصف العمر أو الأخذ والعطاء وحساباته بعد أكثر من ثلاثين عاماً من العلاقة الزوجية.

وأعتقد أن المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية والثقافية لها أكبر الدور فى تعريف الشباب والكبار بالأسس التى وضعها الإسلام من أجل سعادة الأسرة واستقرارها، وإن كنا نريد أسرة مسلمة سعيدة مستقرة فيجب علينا الوعى التام والكامل بالتشريع الإسلامى للأسرة بكل أهدافه السامية والنبيلة.

والله تعالى أعلم، وهو ولى التوفيق،،

❋ ❋ ❋

الأسانيد والمراجع

(١) يوسف عيد، نظام الأسرة فى الإسلام، بدون ناشر، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) عبد المنصف محمود عبد الفتاح، دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، ١٩٨٤ م.

(٣) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، بدون تاريخ، طبعة بيروت.

(٤) مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، القاهرة.

(٥) مصطفى عبد الواحد، الثقافة الإسلامية، المستوى الثالث لجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦) مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، ١٩٨٤ م.

(٧) محمد عزة دروزة، المرأة فى القرآن والسنة، بيروت، ١٩٦٧م.

(٨) يسرى عبد الغنى عبد الله، المدنية العربية الإسلامية (نظرات فى الأصول والتطور)، هيئة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٧ م.

دور الاجتهاد الانتقائى
فى علاج مشكلات الطلاق

بقلم: أ.د. محمد الدسوقى(*)

تمهيد

تتفق كلمة علماء الاجتماع على تباين مذاهبهم على أن الأسرة عماد المجتمع، وأنها إذا قامت على أسس قوية سليمة استقرت أحوال المجتمع، وتوطدت أركانه، فإذا وهنت قواعد الأسرة، ولم يتحقق لها أسباب القوة على اختلافها اضطربت حياة المجتمع واختل توازنه.

ولأهمية الأسرة وأثرها فى المجتمع وجهت الرسالات الإلهية نحوها قسطا كبيرا من العناية والرعاية، والإسلام الذى بعث به محمد ﷺ وهو خاتمة هذه الرسالات، ودعوة الله إلى الناس كافة قد جاء بالمبادئ والتشريعات التى تدعم الأسرة وتحفظها من شوائب الضعف، وتكفل لها الصلاح والاستقرار، لتظل دائما خلية حية فى جسم المجتمع، ولبنة قوية تشد أزره وتدرأ عنه عوامل التخلف والفساد.

وإذا كان بناء الأسرة أو تكوينها لا يكون إلا بالزواج الشرعى فإن من سنة الله فى كونه قيامه على التزاوج فيما نعلم وفيما لا نعلم، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾ [يس:٣٦].

وكون التزاوج هو السنة التى يقوم عليها الكون فى أنفسنا وفى غيرها مما نعلم ومما لا نعلم يوحى إلينا بخطر شأنه وجلال قدره، وبأن ننظر إليه نظرة جادة، ونعتبره ركنا أساسيا فى الحياة لا غنى عنه، ولا ينبغى أن نرتكب ما يزلزله أو أن نستهين بأحد طرفيه وهو الذكر والأنثى.

(*) أستاذ غير متفرغ بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

فالأسرة فى المنظور الإسلامى ضرورة دينية واجتماعية ورعايتها وحمايتها مسئولية شرعية؛ لأن فى هذه الرعاية والحماية رعاية للحياة الإنسانية بوجه عام.

وقد وضع الإسلام للأسرة المبادئ القويمة التى تحفظ عليها استمرارها وتعالج ما قد تتعرض له من مشكلات، وفصل الفقهاء فى اجتهادهم القول فى هذه المبادئ، وكانت لهم آراؤهم المتنوعة التى تعبر عن ثراء التراث الفقهى، واشتماله على وجهات نظر متعددة فى القضية الواحدة.

ومع احترام وتقدير كل الآراء الاجتهادية فإنه يجوز لنا أن ننتقى من هذه الآراء ما يكفل الحماية للأسرة، ويحول دون تفككها أو تفرقها، ما دام هذا الانتقاء لا يتعارض مع نص قطعى فى ثبوته ودلالته، وهذا يقتضى الانفتاح على كل المذاهب المعتبرة دون تعصب لرأى مذهبى خاص. إن الاجتهاد الإنشائى فريضة شرعية لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد المطلق، ولكن هذا الاجتهاد فى العصر الحاضر لا سبيل إليه إلا بالاجتهاد الجماعى، بيد أن الاجتهاد الانتقائى قد يتحقق من فرد يستطيع أن يرجع بين الآراء ويختار منها ما يكون أكثر ملاءمة للواقع المعاصر، من حيث معالجة المشكلات ووضع الحلول العملية لها ..

وطوعا لما أومأت إليه آنفا كانت هذه الدراسة التى توخت الانتقاء من الآراء الاجتهادية، والتى أطمع أن تكون خطوة عملية على طريق التجديد فى فقه الأسرة وعلاج أخطر مشكلاتها، ألا وهى مشكلة الطلاق التى أصبحت ظاهرة خطيرة على مستوى العالم الإسلامى ؛ لأنها تجاوزت النطاق الذى ينبغى أن تظل فى إطاره، فلا غرو أن أزعجت فقهاء الشريعة وعلماء التربية والاجتماع، فقد مثلت خطرا داهما على استقرار الأسرة ومتانة العلاقة بين أفرادها، وقيامها برسالتها كما ينبغى أن تكون.

وقد آثرت فى الحديث عن مشكلات الطلاق أو قضايا الطلاق الإجمال دون التفصيل، والاهتمام بالفرقة الزوجية التى تكون بالطلاق وليست بحكم قضائى أو انفساخ للعقد، دون دراسة لآثار هذه الفرقة، فلا يتسع المجال لكل هذه القضايا، وإنما

حرصت على إلقاء الضوء على بعض ما هو خلافى من المشكلات، مع ترجيح ما أراه أولى فى الأخذ به وتطبيقه ..

ويتركب منهج هذه الدراسة بعد التمهيد من مبحثين وخاتمة.

يتناول المبحث الأول الحديث عن تشريع الطلاق، ولماذا كان حقا شخصيا للزوج، ومنهج الإسلام فى علاج أسباب الطلاق.

أما المبحث الثانى فيدرس بعض القضايا التى لا تسلم من الخطأ فى تطبيق أحكام الطلاق؛ لأخذها بآراء اجتهادية لم تعد صالحة للعصر الحاضر.

وتقدم الخاتمة بعض النتائج والتوصيات.

والله يتولى الجميع بهدايته وتوفيقه ،،،

المبحث الأول

تشريع الطلاق ومنهج الإصلاح بين الزوجين

إذا كان من خصائص عقد الزواج أن الأصل فى تشريعه أنه عقد مؤبد مستمر، ولهذا كان التأقيت فيه مفسدا له، وكانت العلاقة الزوجية ممتدة بين الزوجين إلى وفا أحدهما أو كليهما، ولأن الإسلام دين الفطرة يعالج المشكلات الإنسانية من منظور واقعي، ثم راعى ما قد يعتري الإنسان من تقلبات نفسية ومعنوية، وقدر ما قد يجد بين الزوجين من مشكلات لا يمكن للحياة الزوجية معها أن تستقر وتستمر، فلم يكن أصل التأبيد في عقد الزواج مانعًا من انتهاء هذا العقد إذا حالت الظروف دون بقائه علي الوجه الذي يحقق رسالة الزواج.

وانتهاء عقد الزواج فى الأصل يكون بالطلاق الذى هو حق شخصى للزوج، وقد يكون بفسخ العقد عن طريق القضاء فى حالات العيب والضرر، أو انفساخ العقد دون حاجة إلى قضاء، إذا كان العقد قد قام على أساس غير شرعى بأن اتضح أن من عقد عليها لا تحل له كأخته من الرضاع، أو طروء ما يمنع بقاء العقد، ويلغى أثره فى حل المعاشرة الزوجية كالردة واللعان.

وقد ينتهى العقد بأمر لا دخل للزوجين فيه وهو موت أحدهما أو كليهما.

الأصل فى تشريع الطلاق

لم يرد فى القرآن الكريم أو كتب السنة أمر بالطلاق وإنما ورد الحديث عنه وما ينبغى أن يكون عليه وهذا يعنى أن الطلاق فى التشريع الإسلامى لا يباح إلا عند الضرورة الملجئة، ولهذا كان أبغض الحلال عند الله، وقد اختلف الفقهاء فى الأصل فى مشروعية الطلاق فبعضهم يرى أن الأصل فى هذه المشروعية المنع حتى توجد ضرورة ؛ لقوله تعالى :﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا

كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]. أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، ومن باب أولى ليس طلاقها دون حاجة. فالطلاق في هذه الحالة بغي عليها، وظلم لها، وجاء ختام الآية تهديدا للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فلا يجوز أن يستعلي الرجل على امرأته، فالله له بالمرصاد، وهو العلي الكبير ينتقم ممن ظلم وبغى [١].

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الأصل في تشريع الطلاق الإباحة جاء في المبسوط للسرخسي [٢] في التعليق على قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]، إن نفي الجناح معناه نفي الإثم، وذلك يقتضي الإباحة [٣]، وكذلك فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يطلقون، ولا يسألون عن وجه الإباحة، ولكن الراجح أن الأصل في تشريع الطلاق المنع أو الحظر وإباحته مقيدة بالضرورة، فما ينبغي أن تنفصم الرابطة الزوجية بلا سبب يقتضي حلها، ويؤيد ذلك أن الطلاق علق بإذا الشرطية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

وفي هذا إشارة إلى أن الطلاق خلاف الأصل في العلاقة الزوجية، فالزواج أبدي لازم. وإذا كان كل عقد لا يصح أن ينفرد أحد العاقدين بإنهائه فإن عقد الزواج أجيز للحاجة أن يستقل الزوج بإنهائه، فإذا لم تكن ثمة حاجة كان المنع من الطلاق هو الأصل، وما استدل به القائلون بغير ذلك يرد عليه بأن نفي الجناح في الآية منصب على الطلاق قبل التسمية والدخول، فالقيد هو الملاحظ؛ لأن نفي شيء مقيد بقيد يكون القيد ملاحظا في النفي.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية جـ٤، ص ٤٧ ط قطر.

(٢) جـ٤، ص٣.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨٤ ط القاهرة.

أما طلاق أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أن يكون لغير حاجة، والحاجة التى يباح لها الطلاق قد تكون نفسية ونحوها مما لا يقع تحت سلطان القضاء [1].

لماذا كان الطلاق حقا للرجل؟

لأن الرجل هو الذى أصدق المرأة وأعد البيت للحياة الزوجية، وهو مسئول عن الإنفاق على الزوجة، وإذا طلق كان مسئولا أيضا عن أن يعطى المطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق ونفقة العدة، وإذا رغب فى الزواج بعد ذلك كان عليه أن يبذل لزوجته الثانية مثل ما بذل لزوجته الأولى غالبا، فهو لهذا لا يقدم على التطليق إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة لا يجد بدا من الخضوع لها والنزول عندما تدعو إليه.

وفضلا عن هذا يتمتع الرجل بقدرة على تحكيم العقل وعدم الاستجابة للانفعالات النفسية والعاطفية أكثر من المرأة وليس هذا عيبا فيها، ولا آية من آيات تفضيل الرجل عليها، وإنما شاءت إرادة الله أن تكون المرأة على هذا النحو من التكوين الجسدى والنفسي؛ لأنه أكثر انسجاما مع رسالتها الأولى كأم وربة البيت، على حين أن الرجل -وقد ناط الله به مسئولية القوامة وكتب عليه أن ينتشر فى الأرض طلبا للرزق له ولزوجه وأولاد- كان فى مشاعره أكثر استعلاء عليها، وأقل رضوخا لها، وكان فيما يأتى ويذر من التصرفات أكثر التزاما بالمنطق والعقل، ولهذا كان الطلاق حقا للرجل، ولم يكن حقا للمرأة، ولكن الشريعة منحتها حق المخالعة إذا أبت أن تعيش مع زوجها لبغضها له ورفض هو أن يطلقها، فإذا لم يقبل المخالعة لجأت المرأة إلى القضاء، ليفرق بينها وبين زوجها الذى تعسف فى استعمال حقه.

وكذلك منحت الشريعة المرأة حق اللجوء إلى القضاء ليحكم لها بفرقة زوجها إذا أساء عشرتها أو تضررت من الحياة معه لعيب فيه أو هجرها، أو لم ينفق عليها.

وانفراد الرجل بالطلاق لا يعنى إعطاءه الحرية المطلقة فى ممارسة هذا الحق، ولكنه

(١) انظر محمد أبو زهرة، المرجع السابق.

مقيد بعدة قيود حتى يقع الطلاق وفق ما شرع الله، فيحقق الغاية منه ولا يكون ذريعة للضرر والفساد [(١)].

منهج الإسلام فى معالجة أسباب الطلاق:

للإسلام منهج متميز فى علاج أسباب الطلاق، وهذا المنهج له دعامتان، الأولى تسبق عقد الزواج والثانية تكون بعد هذا العقد.

أما الدعامة الأولى فتتمثل فى التصور الإسلامى الصحيح الذى يعبر عن الإيمان بأن عقد الزواج فى أصل تشريعه مؤبد وأن العلاقة الزوجية علاقة مقدسة تجمع بين اثنين جعلهما الله الأصل المشترك لبقاء النوع الإنسانى على ظهر الأرض إلى أجل معلوم، وهذا الإيمان يقتضى احترام هذا العقد وعدم التفريط فيه.

كذلك تتمثل هذه الدعامة فى التريث فى اختيار شريك العمر، والاهتمام فى هذا الاختيار بالقيم الثابتة من تدين وخلق ومراعاة الكفاءة فيما جرى العرف الصحيح به ومن ثم كانت مرحلة الخطبة، وهى مرحلة تكفل للمقدمين على الزواج فرصة التعارف والتآلف والاطمئنان إلى أن شريك العمر سيكون خير شريك ترجى معه العشرة الطيبة والحياة الآمنة والسعادة المنشودة.

أما الدعامة التى بعد العقد فتتمثل فيما يلى :

أولا: الإيمان بالضعف الإنسانى

إن الضعف الإنسانى يتجلى فى صور عديدة منها سيطرة الانفعالات النفسية على الإنسان أحيانا فيخطئ ويصيب، وهذا الإيمان يفرض على الزوجين أن يسود بينهما روح السماحة وسعة الصدر، والإغضاء عن الهفوات التى لا يسلم منها بشر. وفى هذا الإغضاء مقاومة نفسية لدوافع رد الأذى بمثله، وتوثيق لروابط المودة والرحمة بين الزوجين.

---

(١) انظر: التعسف فى استعمال الحق للدكتور/ فتحى الدرينى ص ٨٧، ١٧٤ ط مؤسسة الرسالة.

ثانيا: التشكيك فى مشاعر الكراهية

يقول الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾[النساء:١٩].

تأمر هذه الآية الرجال بمعاشرة النساء معاشرة طيبة يقرها العرف النابع من الكرامة الإنسانية والمكون من هداية الله لعباده، ثم تشكيك فيما يتسرب إلى القلوب من بواعث الكراهية والبغض، ثم وعده بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث التى تحاول أن تنفذ إلى القلوب المتاحبة.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يفرق مؤمن مؤمنة - أى لا يبغض - إن كره منها خلقا رضى منها آخر " (١).

يشير هذا الحديث إلى أن الإنسان مهما تكن مساوئه يتمتع ببعض الصفات الطيبة، فلا ينبغى أن تكون الصورة المظلمة هى التى تستحوذ على الإنسان، وإنما عليه أن يمد عينيه إلى الجوانب المضيئة لعله بهذا يتجاوز عن بواعث الكراهية وتظل علاقته بزوجته علاقة ود وحب.

وإذا كان هذا ما يجب على الزوج أن يفعله فإن على الزوجة أيضا أن تقاوم ما قد يعتريها من كراهية لزوجها أو رغبة فى الانفصال عنه، فالمسئولية مشتركة بين الزوجين فى حماية الأسرة، والمحافظة على الميثاق الغليظ الذى قام بينهما بعقد الزواج.

ثالثا: مسئولية الزوجين فى علاج بوادر النشوز

يطلق النشوز لغة على المرتفع من الأرض (٢)، ويقال نشز عن مكانه ارتفع عنه ونهض، ونشز أحد الزوجين من الآخر: جفاه ونأى عنه، كأن تعصى المرأة زوجها، وكأن يقصر الرجل فى حقوق المرأة.

---

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة نشز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

والنشوز لهذا قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، ولأن المسئولية مشتركة بين الزوجين كان على كل منهما إذا رأى بوادر خلل ينذر بسوء العاقبة أن يسارع لسد هذا الفراغ فإذا لم يفعل يكون مضيعا لمسئولية الرعاية التي كلف حملها، وأمر بالمحافظة عليها.

ومن منهج الإسلام في معالجة المشكلات التصدي لها قبل وقوعها إذا كانت هناك دلائل تومئ إلى قرب حدوثها، قال الله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٢٨].

فعلى الزوجة إذا خافت من زوجها إعراضا عنها أن تسعى لاسترضائه، كأن تبذل له بعض ما لها أو تتنازل عن بعض حقوقها قبله، ونحو هذا مما تراه وسيلة لحماية زوجها وأولادها ونفسها من آثار النفور والإعراض.

والرجل إذا خاف من زوجته نشوزا أو إعراضا فعليه أن يعالج هذا النشوز بما نصت عليه الآية الكريمة : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، فعلاج النشوز يكون أولا بالوعظ، فإن لم يجد الوعظ يكون الهجر في فراش الزوجية، وهي اللحظة التي تعتقد الزوجة أنها تهيمن فيها على الرجل، فإن لم يفد الهجر فذلك يدل على أن هذه الزوجة في حالة نفسية تحتاج إلى حزم وشيء من الخوف حماية لها وحماية لأبنائها وزوجها من التدمير والضياع.

إن هذه الزوجة التي لم ينفع معها وعظ وهجر قد استبد بها الطيش والنزق، فلا يجدي في علاجها سوى التخويف بالضرب. فالضرب في هذه الحالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وهو وسيلة لأن تتخلى المرأة عما استولى على مشاعرها من الانفعالات والأوهام؛ ولهذا لا يجوز أن يتجاوز الغاية التي أبيح من

أجلها، وأن يتجنب الوجه واليدين وكل ما هو ظاهر من المرأة حتى لا يلحقها بسببه تشويه أو أذى يظل ملازما لها، بالإضافة إلى أن الضرب مقيد بأن يحقق الغاية منه، فإن غلب على ظن الزوج أنه لا يفيد فلا يباح له أن يضرب زوجته.

ولكى يؤدى موقف المقاومة لمشاعر البغض والنفور وكذلك لعلاج بوادر الإعراض والنشوز أكله طيبا، ينبغى أن يظل الأمر مقصورا على الزوجين، يعالجان ما ألم بهما وحدهما فى هدوء، ودون أن يتدخل أحد ولو كان ذا رحم فى المشكلة.

رابعا: الحكمان

وإذا عجز الزوجان عن علاج ما جد بينهما من مظاهر النفور والإعراض فإن عجزهما لا يعنى أنهما انتهيا إلى طريق مسدود؛ لأن مسئولية الأمة تلزمها أن تعمل على الإصلاح بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥] فهذه الآية يتوجه الخطاب فيها إلى المؤمنين عامة أو من يمثلهم ويكون أكثر قدرة على القيام بالإصلاح كأقارب الزوجين، وهى تأمر بتدخل الحكمين عند خوف الشقاق لا عند وقوعه، وترشدهما إلى ما يجب عليهما [1] ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح يجوز لولى الأمر أن يعين حكمين آخرين للقيام بالمهمة مرة أخرى لعل الله أن يوفقهما فى الإصلاح فتعود المياه إلى مجاريها بين الزوجين، وهذا يعنى أن مهمة الحكمين قد تستغرق عدة شهور قبل الإقدام على الطلاق.

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٦٨.

خامسا: ضوابط وقائية

وبالإضافة إلى ما سبق هناك عدة ضوابط وقائية تحد من أسباب الطلاق أو تجعله في دائرة المشروع .وهذه الضوابط يتعلق بعضها بشروط من يصح طلاقه ومتى يقع الطلاق على المرأة، والإنابة في الطلاق ومراحله وألفاظه وصيغته، والإشهاد عليه، وما يجب عند طلب التفريق للضرر، ويتعلق بعضها الآخر بآثار الطلاق من العدة والمتعة والنفقة والسكن، ولا مجال لتفصيل القول في هذه الضوابط.

والسؤال الذي يفرض نفسه بعد هذا، هل تأخذ الأمة بخطوات هذا المنهج في دراسة ومعالجة أسباب الطلاق ؟

إن الواقع العملي يؤكد أن هناك تفريطا في تطبيق هذا المنهج، ومن ثم أصبحت ظاهرة الطلاق غير طبيعية، وأرى أن كل فرقة بين الزوجين لا تمر عبر خطوات هذا المنهج الذي شرعه الله لا يعتد بها والله أعلم.

المبحث الثانى
أخطاء فى تطبيق أحكام الطلاق

إن الطلاق فى الإسلام ليس أمرا محبوبا ولا مرغوبا، إنه آخر الدواء إذا عز الإصلاح، وباءت كل محاولات التوفيق بالبوار، وقد وضع له هذا الدين ضوابط وقواعد لمنع انتشاره والتخفيف من آثاره، ولكن الناس فرطوا فى المحافظة على هذه الضوابط والقواعد، إما جهلا بها وإما عنادا واستكبارا، ومن ثم يقعون فى عدة أخطاء ما كان لهم أن يقعوا فيها لو فقهوا ما شرعه الله لهم، وأخذوا أنفسهم به، ولم يفرطوا فيه، ولم يخضعوا لمواريث وتقاليد لا يقرها الدين الحنيف.

إن مما لا مراء فيه أن تطبيق أحكام الطلاق على مستوى العالم الإسلامى لا تسلم من عدة أخطاء ترجع إلى ما يلى :

أولا : الأمية الدينية

إن كل مشكلات العالم الإسلامى المعاصر ترجع إلى الأمية الدينية، فهذه الأمية مصدر كل الصراعات التى تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية فى كل المجالات وبخاصة أحكام العقوبات وأحكام الأسرة، فعدم المعرفة الصحيحة بالأصل فى تشريع عقد الزواج، وكذلك الأصل فى جواز الطلاق، وأنه لابد أن يكون بعد عدة محاولات للإصلاح، وأن هذه المحاولات باءت بالفشل، وأن العلاقة الزوجية أصبحت أوهن من خيط العنكبوت، يدفع عامة الناس بل وكثير من خاصتهم المثقفين ثقافة تسودها المفاهيم والتصورات غير الإسلامية إلى التلفظ بكلمة الطلاق لأسباب تافهة، أو خلاف عارض، أو انفعال لا مسوغ له، وتقضى الفتوى لهؤلاء بوقوع الطلاق، وهى فتوى لم تدرس الظروف النفسية والثقافية، وتقف على الرغبة الصادقة التى تحمل

على الفرقة وإنهاء العلاقة الزوجية تطبيقا لقوله تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾[النساء:١٣٠].

ثانيا: الطلاق السنى والبدعى

يطلق على الطلاق فى الطهر الذى لا مس فيه- إذا كانت المرأة من ذوات القروء-: الطلاق السنى وهو المشروع، كما يطلق على الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى فيه مس، أى جماع الطلاق البدعى وهو غير مشروع.

والفقهاء متفقون على أن الطلاق المأذون فيه شرعا هو الطلاق فى طهر لم يمس فيه الرجل المرأة، وأما الطلاق فى الحيض وفى الطهر الذى فيه مس، فقد اتفق الفقهاء على تحريمه ولكنهم اختلفوا فى وقوعه، فمنهم من يرى أنه يقع، ومنه من يذهب إلى أنه لا يقع، وما دام الطلاق البدعى مخالفا لما أذن الله فيه من الطلاق فكان محرما، ومن ثم لا يقع، والقول بغير ذلك ترده النصوص الصريحة، والقواعد الصحيحة، ومقاصد التشريع العامة (١).

والخطأ فى تطبيق مراعاة الوقت المشروع لطلاق ذوات القروء يرجع إلى أن من يطلق ليس لديه اهتمام بالوقت المشروع للطلاق، ويصر على أنه طلق الزوجة وتكون الفتوى بوقوع الطلاق، ويحدث التفريق على حين أن الطلاق لم يقع على الرأى الراجح.

ثالثا: الصريح والكناية فى الطلاق

يقسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى صريح وإلى كناية ويقصد بالأول: كل لفظ لا يستعمل فى العرف إلا للتفريق بين الزوجين، وهو فى العربية لدى بعض الفقهاء ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منها، فهذه الألفاظ وردت فى القرآن الكريم كلها بمعنى الفرقة بين الزوجين.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٧، ص ٢٩٨، ونظام الطلاق فى الإسلام للشيخ أحمد شاكر ص ٧٨.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه.

وأما ألفاظ الكناية في الطلاق، فتشمل كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يقصره العرف على الطلاق.

وهذا التقسيم لألفاظ الطلاق ترتب عليه أن من طلق بلفظ صريح وقع طلاقه سواء نوى الطلاق أو لم ينو ، ومن يطلق بلفظ غير صريح فطلاقه لا يقع إلا بالنية.

وتقسيم ألفاظ الطلاق وما ترتب عليه في عرف الفقهاء غير صحيح؛ لأن الشريعة لم تحدد لفظا للطلاق وردّت الناس إلى ما تعارفوا عليه (١) من الألفاظ، ثم من يطلق لا يعرف فرقا بين صريح وكناية، ثم إن القول بأن الطلاق بلفظ صريح يقع دون نية يخالف النص الشرعي الذي ينص على أن الأعمال بالنيات.

والخلاصة: أن تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية غير صحيح، والشريعة لم تحدد لفظا معينا للطلاق. ولا يقع الطلاق بغير نية، ولكن الواقع التطبيقي مازال يعول على آراء الفقهاء في تقسيم ألفاظ الطلاق. وتكون نتيجته كثرة الأخطاء في الفرقة الزوجية، فضلا عن أن كثيرا من الفقهاء يرفضون وقوع الطلاق بألفاظ الكناية، دون نظر إلى النية أو عدمها (٢) .

رابعا :تعدد الطلقات

من باب حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية وتحقيق معنى التأبيد في عقد الزواج أنه أباح للزوج أن يطلق المرأة مرتين يجوز له فيهما أن يرجع الزوجة إليه مادامت في العدة دون رضاها ودون عقد جديد عليها، فإذا طلقها المرة الثالثة بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا طبيعيا، ثم تطلق منه أو يموت عنها.

ومن الفقهاء من يجيز للزوج أن يجمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد، وبهذا تبين

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ١١٥ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٤٩٦ .

المرأة من زوجها بينونة كبرى، ومنهم من يفرق هذه الطلقات على ثلاثة أطهار فى كل طهر طلقة [1]، ومنهم من يجيز إدخال الطلاق على الطلاق، فإذا طلق الرجل زوجته، وبدأت فى العدة يجوز له أن يطلقها مرة ثانية وهى فى العدة، وكل هذه الصور من الطلاق باطلة ولا يعتد بها، ولكن مازال حتى الآن من يفتى بها، وهذا خطأ.

خامسا: الإنابة فى الطلاق

إذا كانت الإنابة فى عقد الزواج جائزة تيسيرا لإتمام هذا العقد، فإن الإنابة فى الطلاق غير جائزة لعدم الحاجة إليها من جهة؛ ولأن الزوج قد يعدل عن الطلاق فى الوقت الذى وكل فيه شخصا آخر، ولا يستطيع عزله، فيقع الطلاق دون رغبة صادقة فيه.

إن ما يجب الحرص عليه فى تشريعات الطلاق هو أن نسدَّ كل المنافذ التى يمكن أن تؤدى إلى التفريق بين الزوجين ولا ينبغى أن نتلمس الأسباب لإيقاع الطلاق، لهذا لا تصح الإنابة بالتفويض أو التوكيل فى الطلاق، وما ذهب إليه بعض الفقهاء، بأن تكون العصمة بيد المرأة غير مسلم فليس فى الكتاب أو السنة ما يدل على جواز أن تطلق المرأة نفسها، فالطلاق حق شخصى للرجل وهو وحده الذى يملك حل عقدة النكاح [2].

وإذا كان من حق المرأة إذا كرهت الرجل أن تطالب بفراقه فإن الرجل هو الذى يطلق، أو القاضى إذا تعسف الزوج ورفض الطلاق.

سادسا : فى الطلقة الأولى والثانية لا يجوز للمرأة وهى فى العدة أن تخرج من منزل الزوجية؛ لأنها مطلقة رجعية، وهذه المطلقة فى حكم الزوجة مادامت فى العدة، ولكن سلوك أهل الزوجة أو الزوج لا يلتزم بهذا وإنما يسعى لإخراج الزوجة من بيت زوجها إلى بيت أهلها، وهذا سلوك نهى عنه الشرع؛ لأن وجودها فى بيت زوجها قريبا منه فيه إثارة لعواطفه وتذكير له بأن يفكر فى الأمر مرة بعد مرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ٣، ص ٨٨.

(٢) انظر: زاد المعاد جـ ٤، ص ٦٩، ١٠٤ والمحلى جـ ١١، ص ٣٨٣.

وتنتهي أيام العدة، والقلوب تتغير والغاضب قد يرضى والكاره قد يحب والله يقول : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:١-٢].

فهل يحافظ الناس على حدود الله ولا يظلمون أنفسهم بتعديها أم تأخذهم العزة بالإثم فلا يراعون تلك الحدود ويخرجون المرأة من بيت زوجها والواجب ألا تخرج منه إلا إذا انتهت عدتها دون إرجاعها.

سابعا : إن الرجل الذى يملك حق الطلاق عليه إذا طلق زوجته أن يدفع إليها كل حقوقها المالية، ثم يقدم لها هدية اعترافا منه بفضلها عليه، وتخفيفا عما لحقها من لوعة وأسى بسبب الطلاق، وهذه الهدية تسمى المتعة، ولكن الناس أهملوا أمر هذه المتعة ولا تكاد زوجة مطلقة تحصل عليها إلا بحكم قضائى، وهو خطأ فى تطبيق أحكام الطلاق التى بينت أن متعة المطلقة حق على المتقين وحق على المحسنين فهى واجبة وليست مسنونة قال الله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦]، فالمتعة تجب وفقا لقدرة الرجل المالية(١) ومن ثم تتأثر فى مقدارها بحالة الزوج يُسراً وإعسارا، كما تتأثر بالعرف واختلاف الزمان والمكان.

إن تلك الأخطاء التى أومأت إليها تهدد استقرار الأسرة وتفتح المجال لانتشار ظاهرة الطلاق، ولعل فيما تحدثت عنه ينبه على وجوب نشر الوعى الدينى الصحيح بأحكام الطلاق، وعدم التسرع فى الفتوى إلا بعد دراسة لظروف الزوج والزوجة.

---

(١) انظر: السيل الجرار، للشوكانى جـ ٢ ص ٢٨٢ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، والمحلى جـ ٢ ص ٢٨٢ .

ويتضح من كل ما سبق أن فقه الأسرة يجب إعادة النظر فيه وتحريره من الآراء التي ليست صالحة لعصرنا وإن كانت صالحة للعصر الذي قيلت فيه، لاختلاف التطورات الحضارية التي نجمت عنها مشكلات متباينة تفرض علينا تجديد هذا الفقه إن لم يكن باجتهاد إنشائي فليكن باجتهاد انتقائي، فالأسرة المسلمة اليوم تهب عليها رياح من الشرق والغرب على السواء تريد أن تجتث جذورها الإسلامية وأصالتها الحضارية؛ لأن في ذلك تحقيقا لسياسة التبشير والتنصير في هدم خصائص المجتمع الإسلامي والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

* * *

الخاتمة

أهم النتائج وبعض التوصيات

وبعد هذه الدراسة الموجزة عن الأصل فى تشريع الطلاق والمنهج الإسلامى لعلاج أسباب الطلاق، وما يجب نحو الآراء الاجتهادية الخاصة بالطلاق، ما أهم النتائج التى انتهت إليها، وأهم التوصيات التى توحى بها؟

إن أهم النتائج هى :

١- الأصل فى تشريع الطلاق أنه محظور، ولهذا كان أبغض الحلال ولا يقع إلا عند الضرورة الملجئة ..

٢- للإسلام منهجه المتميز فى علاج أسباب الطلاق، ولكن الأمة مقصّرة فى الأخذ بهذا المنهج ..

٣- إن فقه الأسرة القائم على الفهم البشرى للنصوص الشرعية فى حاجة ماسة إلى تجديد، حماية للأسرة من التفكك والتدمير ..

٤- إن الأمية الدينية هى مصدر كل المشكلات فى المجتمع الإسلامى وإليها ترجع كل الأخطاء فى تطبيق أحكام الطلاق ..

٥- يجب الانتفاع بكل التراث الفقهى دون تعصب لمذهب خاص، حتى يتسنى للأمة أن تنتفع بكل الآراء التى تلائم تطور الحياة ..

وأما التوصيات فهى لا تخرج عن العمل الجاد لنشر الوعى الدينى بين جماهير الأمة فضعف هذا الوعى مصدر كثير من الأخطاء فى الالتزام بما شرع الله سواء فى العبادات أو المعاملات، والقضية ليست هينة وتحتاج إلى تصور علمى لوضع خطة تقضى على الأمية الدينية، ويسهم فى تطبيقها كل المؤسسات المعنية ووسائل الإعلام على اختلافها، والله المستعان.

الدور السياسى للمرأة فى الإسلام

بقلم: أ.د. جعفر عبد السلام(*)

مقدمــة

فى مُؤَلَّف عن الاجتهاد فى قضايا الأسرة، من الطبيعى أن نتعرض لبحث قضايا المرأة، وبالذات قضية الدور السياسى للمرأة، فما قرره الإسلام من شخصية للمرأة يعد ردا طبيعيا على كافة الدعاوى والاتهامات الباطلة التى توجه إلى الإسلام والتى تدعى أنه أهمل المرأة وانتقص من دورها، واعتبرها كالمتاع لا وزن لها ولا قيمة .

يقولون: إن الإسلام انتقص من شخصية المرأة وجعل شهادتها نصف شهادة الرجل، ويقولون: إن الإسلام لم يعطها نفس النصيب الذى أعطاه للرجل فى الميراث، كما يقولون أنها فى الإسلام كم مهمل.. ولا يزال البخار الذى ينجم من هذه النيران المتوهجة ضدنا قويا، ويطاردنا أينما ولينا وجهتنا، مما يستلزم رداً حاسماً وقويا عليه فى هذا المؤتمر، وفى غيره من المؤتمرات التى تعقد فى بلاد الغرب على وجه الخصوص .

ونحن فى رابطة الجامعات الإسلامية نعمل على محاور متعددة لإيصال الصوت الإسلامى الصحيح حيال هذه القضية وغيرها؛ فقد قمنا بإصدار مجلد لكبار علماء الأمة الإسلامية عن: (الإسلام وحقوق المرأة)، وقمنا أيضًا بفتح ملف عن المرأة، نجمع فيه شتى الدراسات والبحوث والمقالات والوثائق المتعلقة بموضوع المرأة، فضلا عن الندوات والمؤتمرات. واللقاءات العلمية التى نعقدها فى أوروبا، بالإضافة إلى موقع الرابطة على شبكة الإنترنت والذى نعديه بالجديد بصفة دورية..

(*) أستاذ القانون الدولى، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

وقد اخترنا موضوعًا جديداً ومهما لكى نعرضه فى هذا البحث يتصل بتفعيل الدور السياسى للمرأة فى الإسلام، لذا قسمنا الدراسة إلى مبحثين :

نتناول فى المبحث الأول: معنى الشخصية القانونية للمرأة بشكل عام، والآثار التى تترتب على الإقرار لأى شخص بالشخصية القانونية.

أما المبحث الثانى : فسوف نخصصه للدور السياسى للمرأة فى الإسلام وكيفية تفعيله.

والله ولى التوفيق،،

المبحث الأول

الإسلام والشخصية القانونية للمرأة

نعرض فى هذا القسم لمعنى الشخصية القانونية للمرأة، ثم نعرض لموقف الإسلام بشأن تقرير هذه الشخصية من نصوص القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء.

أولا: معنى الشخصية القانونية بشكل عام (١)

من الضرورى أن نقرر هنا أن الفقه الإسلامى يعالج معنى الشخصية القانونية بشكل عام ولا نجد فيه هذا التمييز الذى يتهم به الإسلام، وتسير على نفس المنهج القوانين التى صدرت فى مصر وفى مختلف الدول العربية، ويعتبر الإنسان هو حجر الزاوية فى النظام القانونى فى الإسلام، وقد سبق بذلك غيره من النظم والشرائع، ويترتب على ذلك أن الشخص الذى خلقه الله خليفة فى هذا الكون، يتمتع بمجموعة من المزايا والحقوق التى تمكنه من الحياة بشكل جيد، واستثمار الأرض وتعميرها بما يحقق معنى الخلافة، ويجعله قادرا على عبادة الله بالمعنى الواسع، ولعل هذا هو السبب فى تسمية مجمل هذه الحقوق (بحقوق الإنسان) فهى تقرر له بمجرد خلقه، دون أن يتوقف منحها على رغبة من المشرع أو المجتمع أو أى فرد آخر، وما دامت صفة الإنسان هى التى تستوجبها فهى تثبت لكل فرد سواء كان وطنيا أو أجنبياً. رجلا أو امرأة، يؤمن بدين معين أو لا دين له، مثال ذلك حق الإنسان فى الحياة، وحقه فى سلامة جسده، وحقه فى حرية الرأى والتعبير بكافة الوسائل المسموعة أو المكتوبة، إلى آخر ذلك من الحقوق.

وهكذا نجد لمنظومة الحقوق والحريات مكانا رحبا فى الشريعة الإسلامية، وتعاقب الشريعة عقوبات شديدة على كل من يعتدى على هذه الحقوق. ومن هنا نفهم معنى الشخصية القانونية بشكل عام، فهى تعنى الإنسان الفرد الذى يعيش فى مجتمع وما يرتبط

(١) المدخل.

بشخصه من حقوق ومزايا يقررها له المجتمع انطلاقا من ذاته، ولمجرد خلقه فى جماعة.

وكان القانون الرومانى يوجد أشخاصًا قانونية استقلالا عن الإنسان العادى، فالعبد مثلا لم يكن له وجود قانونى، رغم أنه إنسان.. **نقول**: إن الإسلام لم يعرف هذه التفرقة وجعل للإنسان بمجرد وجوده حقوقا ترتبط بشخصيته، بصرف النظر عما يعترى هذا الإنسان من أوصاف كانت تلغى شخصيته القانونية مثل الرق أو الدين أو الحبس.

ثانيا: موقف القرآن والسنة من شخصية المرأة

من أكثر الشبهات التى تثار ضد الإسلام والمسلمين تهمة احتقار المرأة ومعاداتها وهضم حقوقها.. وهى تهمة قديمة وجديدة، رأيت شخصياً بلورة لها فى اجتماع عقد فى مقر البرلمان الأوروبى فى بروكسل، حيث تحدثت إحدى العضوات عن احتقار المسلمين للمرأة، وأنها لا تحب هذه المجتمعات التى تعامل المرأة كالأشياء ولا تعطها وزناً ولا اعتباراً، وكان الرد الشافى من جانب العديد من الأعضاء الذين كانوا يمثلون رابطة العالم الإسلامى، ورابطة الجامعات الإسلامية، حيث أشرنا إلى أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً كاملة، وسوَّى بينها وبين الرجل فى سائر الحقوق والحريات، وأن قوام هذه المساواة ورد فى القرآن الكريم وفى سنة النبى ﷺ، كما أنه تجلى فى عمل المسلمين وتعاملهم مع المرأة فى كافة مراحل التاريخ.

وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بجلاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ويقول:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، ويقول:"﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[النساء:٧]، ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].

ولا ريب أن هذه الآيات وغيرها توضح ما انطوى عليه الإسلام من مبادئ تقر بشخصية المرأة..

وفى جوامع الكلم من سنة النبى محمد ﷺ الكثير والكثير، فيقول: "النساء شقائق الرجال"

وقد دعَّم رسول الله شخصية المرأة فجعلها راعية فى ميدان، كما أن الرجل راع فى ميدان آخر، فعن عَبْد اللَّه ابْن عُمَرَ - رضى الله عنهما - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْله وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْت زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتهَا، وَالْخَادمُ رَاعٍ فِى مَال سَيِّده وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَال أَبِيه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته وَكُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته"(١).

كما جعل (ﷺ) للمرأة شخصية فى الإنفاق كما جعل للرجل، فعَنْ عَائشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " إِذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ منْ طَعَام بَيْتهَا غَيْرَ مُفْسدَة كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلزَوْجهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَللْخَازن مثْلُ ذَلكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً"(٢).

كما لم ينس الإسلام حفظ المرأة من الأخطار؛ فعمل على حمايتها وصون كرامتها، فعن عَبْد الْمَلك بن عُمَيْر قَالَ سَمعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ - رضى الله عنه - قَالَ " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.. الحديث"(٣).

وفتح الباب على مصراعيه للمرأة للتعلم والتفقه حتى فى أدق الأمور، فعَنْ هِشَامٍ

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه البخارى.

بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَة الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ " نَعَمْ، إِذَا رَأَت الْمَاءَ ". فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ"(١).

وكما سوَّى بينها وبين الرجل فى الحقوق، فقد سوى بينها وبينه في الحدود، فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها- أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَة الْمَخْزُومِيَّة الَّتى سَرَقَتْ، فَقَالَ وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، حِبُّ رَسُول اللَّه ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ " أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُود اللَّه ". ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الحَدَّ، وَايْمُ اللَّه، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "(٢).

ثالثا: مجمع الفقه الإسلامى وتأكيد دور المرأة فى الإسلام

وتسعى المنظمات والمجامع الفقهية إلى إظهار مكانة المرأة المسلمة، وما حظيت به من حقوق، وما عليها من التزامات، والعمل على النهوض بها وفق المبادئ والأصول الإسلامية..

وفى هذا المقام نحب أن ننوه بالإعلان الإسلامى لدور المرأة فى تنمية المجتمع المسلم الذى أصدره مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية عشرة بالرياض - المملكة العربية السعودية، فى ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

فبعد إطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة فى تنمية المجتمع الإسلامى

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه البخارى.

التى عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية فى الفترة ١٧-١٩ من ذى القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ٧/ ١٠ - ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامى السابع، تلك التوصيات التى تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى فى دورتى المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التى أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمرى القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفى ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلى:

١- إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل فى عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيسى فى الحياة، وقد تضافرت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته فى المجتمع الإسلامى.

٢- الأسر المبنية على الزواج الشرعى حجر الزاوية فى البناء الاجتماعى السليم؛ ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعى. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس فى استقرار ورفاه هذا البناء العائلى.

٣- إن الأمومة هى إحدى وظائف المرأة الطبيعية فى حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها فى مجالات الحياة الخاصة بها.

٤- المرأة والرجل متساويان فى الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من

الواجبات ما يلائم فطرتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان فى المسئوليات المنوطة بكل منهما فى الشريعة الإسلامية.

٥- الدعوة إلى احترام المرأة فى جميع المجالات؟ ورفض العنف الذى مازالت تعانى منه فى بعض البيئات وعلى الأخص العنف المنزلى، والاستغلال الجنسى، والتصوير الإباحى، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ فى كثير من المجتمعات التى تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهى أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

٦- قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابى للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة فى وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

٧- ينبغى بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائى مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبى والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

٨- إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضى رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

٩- الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات فى منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

١٠- العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوى بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاءً بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشرعية.

والناظر فى هذا الإعلان يلحظ بوضوح مكانة المرأة وشخصيتها التى حظيت بها فى ظل الإسلام..

كما يلاحظ إقرار المجمع للمساواة بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الفروق التى تتلائم مع فطرة وطبيعة كل منهما، وكذا تأكيد المجمع لضرورة إحترام المرأة فى كافة المجالات ومراعاة دور الأمومة الذى يجب أن تتمكن من القيام به. وكيف ربط ذلك بتمتعها بسائر الحقوق والحريات.

رابعاً: الآثار التى تترتب على الإقرار للمرأة بشخصيتها القانونية

وبعد العرض السابق لرؤية الإسلام للمرأة نستطيع أن نقرر أن الإسلام قد عرف قبل أوروبا، وغير أوروبا، الشخصية القانونية للمرأة، واعترف لها بذمة مستقلة عن الرجل، سواء أكان زوجها أم أباها. فتصرفاتها تنفذ بنفس القواعد والأسس التى تنفذ بها تصرفات الرجل. كما لا تحمل اسم الزوج بدلاً من اسمها كما يحدث فى المجتمعات الأوروبية، بعبارة أخرى جامعة: لم تكن المرأة المسلمة فى يوم من الأيام تحتاج إلى توقيع زوجها أو وليها لقبول "الشيك" أو الورقة المالية التى توقعها، كما كان يحدث فى أوروبا حتى وقت قريب.

والواقع أنه يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة حقها فى أن تحمل الجنسية بنفس المعايير التى تثبت الجنسية للرجل دون تمييز، كما أن من حقها أن يكون لها موطن أسوة بالرجل عامة. وإن كانت هناك مشكلات تتصل بتوريث الجنسية، فبعض التشريعات تجعل التوارث فى الجنسية للأب فقط، ولا تورث المرأة جنسيتها لأولادها إلا إذا لم يعرف جنسية الأب وبقيود شديدة وقد سعت المرأة فى مصر بجهود عديدة إلى التخلص منها. وأعتقد أنه هناك من الفروق اليسيرة التى لا تخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأن المساواة ليست حسابية، وإنما كيفية وبشكل عام، وإن كنت أرى أن هذا المبدأ يجعل من حق المرأة أن تورث جنسيتها لأولادها مثل الرجل إذا لم تثبت للأولاد ـ لأى سبب ـ جنسية والدهم.

ومن أهم آثار الشخصية القانونية للمرأة حقها فى أن تحمل جنسية زوجها، وقد كانت التشريعات تفرض جنسية الزوج عليها، ولكن تغير الحال الآن وأصبح من حق المرأة أن ترفض جنسية الزوج إذا لم تكن ترغب فى الانضمام إلى جنسية زوجها.

ومن أبرز آثار الشخصية القانونية ثبوت الذمة المالية المستقلة وما يتعلق بها من أهلية الأداء وأهلية الوجوب، كل ذلك يثبت للمرأة على حد سواء مع الرجل.

أنواع التصرفات القانونية

أعطى الإسلام المرأة البالغة العاقلة الرشيدة كامل استقلالها فى القيام بجميع التصرفات القانونية، ولا وصاية عليها فى ذلك من أبيها، عدا فى بعض الأحوال الاستثنائية فى زواج البالغ البكر الزواج تكريما لها. ويشترط الشرع رضاها بالزواج فى هذه الحالة.

أهلية الأداء

عرفنا أن الإنسان بمجرد ميلاده تكون له شخصية قانونية بمقتضاها يكون قادرا على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ويطلق الفقه على هذا الجانب من الشخصية أهلية الوجوب ونستطيع تسميتها بالطرف السلبى للأهلية. إذ هى لصيقة بالإنسان بمقتضى كونه إنسانا ولا تحتاج إلى ممارسة تبدأ منذ الميلاد وتنتهى بالوفاة أما الممارسة الفعلية لما تخوله الحقوق للشخص من مزايا، ولما تحمله الواجبات من أعباء والتزامات فتسمى بأهلية الأداء، وهى الطرف الإيجابى للأهلية، إذ تقتضى العمل والسعى. وعلى ذلك فمن يملك أهلية الأداء يملك حتما أهلية الوجوب. أما من تثبت له أهلية الوجوب فقد لا يكون صالحا للتمتع بأهلية الأداء كالصغير والمجنون..

فأهلية الأداء هى قدرة الشخص على ممارسة حقوقه وتحمل واجباته وهى لا تكون إلا عن طريق التعبير عن الإرادة على وجه يعتد به القانون.

هذه القدرة لا تظهر إلا فى التصرفات الإرادية، وهى الأعمال التى يعلن فيها

الشخص عن قصده وإرادته بقصد إحداث أثر قانونى معين، ومن أمثلتها العقود أو التبرعات، فعقد البيع مثلا تصرف قانونى لأنه يعبر عن إرداتى البائع والمشترى، ولذا آثاراً قانونية أهمها التزام المشترى بالثمن والتزام البائع بنقل الشئ المبيع.

أما الأعمال المادية فلا شأن لها بأهلية الأداء؛ لأنها أفعال يرتب عليها القانون آثاراً معينة دون أن يعتد بإرادة الشخص ولو لم يقصد هذا الشخص أن يرتب على عمله هذه الآثار وذلك كالقتل الخطأ أو الإثراء بلا سبب.. وهكذا.

الذمة المالية للمرأة

والذمة المالية يمكن تصورها بوعاء تصب فيه الحقوق والتزامات إلى الشخص فتنعكس عليها الآثار القانونية لمعاملاته، فتشمل فى الجانب الإيجابى جميع الحقوق ذات القيمة المالية التى يملكها الشخص وفى الجانب السلبى التزامات الشخص ذات القيمة المالية.

ولما كان المركز المالى للإنسان فى تغير مستمر حسب معاملاته، فمن الطبيعى أن العناصر المكونة للذمة المالية فى تغير مستمر، ومع ذلك تبقى الذمة لاصقة بالشخص منذ بدء شخصيته حتى نهايتها، والذى ينتقل من شخص إلى آخر هو عناصر هذه الذمة وليست الذمة ذاتها فقد لا يملك الشخص أى مال ومع ذلك تكون له ذمة مالية.

مميزاتها:

١ - أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن غيره من الأشخاص، والإسلام أعطى المرأة كامل استقلالها فى هذا المجال. ولو لم يكن له أى حق أو عليه واجب، فالطفل بمجرد ميلاده تكون له ذمة مالية ولو لم يكن قد اكتسب بعد أى حق، المفلس له أيضا ذمة مالية بالرغم من أنه سلَّم لدائنيه كل أمواله.

٢ - فالذمة تظل موجودة ما دامت الشخصية باقية وقادرة على اكتساب الحقوق والالتزامات بالواجبات ذات القيمة المالية وهذه هى الذمة.

٣- كذلك لا تكون الذمة إلا للأشخاص القانونية فالشخص القانونى هو وحده دون غيره من الكائنات الذى يصلح للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

٤- الذمة المالية لا تتعدد، فالذمة ما هى إلا الشخصية منظور إليها من الناحية المالية كما تقدم، فليس من المعقول أن تتعدد بالنسبة للشخص الواحد.

٥- تبقى الذمة المالية للإنسان ما دام حيا حتى ولو تصرف فى جميع أمواله، لأنه بالرغم من ذلك سيظل صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

انقضاء الذمة المالية:

ما دامت الذمة المالية ناحية من نواحى الشخصية، لذلك فإنها تنقضى بوفاة الشخص.

تمتع المرأة بسائر الحقوق مثل الرجل

يترتب على الإقرار بالشخصية القانونية للمرأة تمتعها بسائر منظومة الحقوق والتزاماتها بمنظومة الالتزامات التى يقررها الإسلام للجنس البشرى كله، وذلك ما تعارف على تسميته اليوم بالحقوق السياسية، وهو موضوع هذه الدراسة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

وضحنا في القسم الأول معنى الشخصية القانونية للمرأة وما يترتب على إقرارها من تمتعها بسائر الحقوق. ومنها الحقوق السياسية، والحقوق السياسية في المصطلح الحديث الذي عبرت عنه الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تشمل المشاركة في تسيير أمور الدولة، وتنطوي على الحقوق الآتية:

* حق الترشيح للمجالس التمثيلية مثل مجلس الشعب في مصر ومجالس الأمة والنواب والأعيان في الدول الأخرى. وكذا الترشيح للمجالس البلدية والمحلية، ولكافة الولايات العامة في الدولة التي تدار بواسطة من يمثلون الشعب.

* حق الانتخاب لهذه المجالس.

* حق تولي الوظائف العامة.

كما يرتبط بهذه الحقوق مجموعة من الواجبات أبرزها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية التي هي شرف للمواطن، والالتزام بدفع الضرائب وبسائر مجموعة الالتزامات التي يفرضها العيش في مجتمع منظم.

وهذا المفهوم الحديث للحقوق السياسية يرتبط أساسا بآليات ممارسة الحق الأساس هنا وهو أن يكون لإرادة الإنسان دور في تسيير أمور مجتمعه، ولا يجب التمييز في ذلك بين الرجل والمرأة، فالإسلام يقر لها بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات، والحقوق السياسية هي حقوق للإنسان وإن كانت الدساتير الحديثة تقصرها على المواطنين.

من هنا نقول: إن الانتخاب والترشيح لم يعرفا في الأزمان السابقة بشكل عام، وإن عرفت المجالس السياسية في بعض مدن اليونان القديمة.

موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة

أقر الإسلام للمرأة بحقوقها فى المشاركة السياسية ولعبت المرأة دورا كبيرا فى نصرة الإسلام والتمكين له منذ البعثة وفى مختلف العصور وإن اختلف هذا الدور من وقت لآخر.

السيدة خديجة أم المؤمنين:

قامت السيدة خديجة بدور كبير فى نصرة الدين الإسلامى والتمكين له. فقد كانت من أسرة كبيرة، وكان لها مركزها فى المجتمع المكى. كانت تمارس التجارة، وكانت لها أموال كثيرة تستثمرها فى مكة وفى غيرها فى رحلتى الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام. وكان رسول الله ﷺ، يتاجر فى أموالها.

وكان أول دور سياسى لها أن اكتشفت هذا النبى العظيم وعرفت قدره، ثم جعلته مندوبها فى التعامل التجارى الكبير وبأموالها التى كانت تملكها، وتروى كتب السيرة ما ذكرته السيدة خديجة لمحمد وكيف تزوجته، مما يعد درسا فى الأدب السياسى والاجتماعى يجب أن تتعلم منه الأجيال. تقول خديجة: " يا بن عم إنى قد رغبت فيك لقرابتك وسيطك فى قومك وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك "، ثم عرضت نفسها عليه(١).

الدور السياسى للسيدة خديجة بعد البعثة

فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع(٢) إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق

(١) ابن كثير البداية والنهاية ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ط المعارف بيروت ١٩٨٥م .

(٢) ينزع : يرجع .

وهو في غار حراء: فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: "ما أنا بقارئ"، قال: "فأخذني فغطني[1] حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني الثالثة ثم أرسلني فقال: "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الأنسان من علق[2]، اقرأ وربك الأكرم" فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: "زملوني[3] زملوني" فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: "لقد خشيت على نفسي" فقالت خديجة: كلا والله، ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل[4]، وتكسب المعدوم[5]، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، ثم انطلقت به (أي برسول الله ﷺ) خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن العم اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: هذا الناموس[6] الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً[7]، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟. قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً[8] »[9].

---

(١) فغطني: ضمني وعصرني.
(٢) علق: قطعة من الدم الجامد.
(٣) زملوني: لفوني.
(٤) الكل: من لا يستقل بأمره.
(٥) تقري الضيف: تحسن إليه، تهيئ طعامه ونزله.
(٦) الناموس: أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس.
(٧) جذعاً: شاباً قوياً.
(٨) مؤزراً: قوياً.
(٩) رواه البخاري ومسلم.

وفى رواية عند أحمد يقول رسول الله ﷺ: «.... آمنت بى - خديجة - إذ كفر بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بما لها إذ حرمنى الناس».

فأم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ هى التى صدقت برسول الله ﷺ وآمنت برسالته، فى الوقت الذى كفر الناس فيه، فكانت الموازنة بين خارج البيت، وداخله، فخارج البيت كفر، وأصنام، وخمر وضلال، وعصيان، الناس يقولون : «أهذا الذى بعث الله رسولا » وهى تقول : أشهد أنك رسول الله، وتتعلم على يديه الوضوء، وتصلى بصلاته، بينما الذين هم خارج بيته ألداء فى الخصومة، مصممون على الكفر، إن التى آمنت إذ كفر الناس، وصدقت إذ كذب الناس لجديرة بأن تكون على لسان من صدقته وآمنت به وبرسالته(١).

وكانت - رضى الله عنها- تتحرك بالعطاء وتقوم على خدمة الزوج وإعداد الطعام له والسعى به إليه؛ كي يقر عيناً ويسعد حالاً ويهنأ بالاً.

وعندما شاء الله عز وجل أن يموت ابنه، ساندت النبى ﷺ ووقفت معه فى محنته، وأرست مبدأ الإيمان فى قلبها وأحبت زوجها لأنها آمنت بربها ورضيت بقضائه وقدره والموقف ليس مجرد محنة تنتهى بكلمة صبر، واعتراف بالتسليم، فقد علت السيدة خديجة (رضى الله عنها) فوق تلك الدرجة، وأثبتت سلامة العقيدة، ومعنى الإيمان الحقيقي، وتوجهت إلى رسول الله ﷺ قائلة : يا رسول الله درَّت لبينة القاسم، فلو كان عاش حتى يستكمل رضاعه لهون عليَّ، فقال لها ﷺ : إن له مرضعاً فى الجنة تستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهون عليَّ.(٢)

ويتجلى الدور السياسى للسيدة خديجة هنا فى أنها لم تقتصر فى علاقتها بالرسول(على شئون المنزل، بل اهتمت بشئون حياته العامة، وهى الدعوة، ولم يقتصر

(١) دليل الزوجة المسلمة للدكتور مبروك عطية، نشر دار مايو الوطنية بالقاهرة، ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف.

(٢) د. مبروك عطية (مرجع سابق) ص ٣٢ بتصرف.

دورها هنا على الإيمان بالرسول وبرسالة الإسلام فقط، بل ناصرته وطمأنته على النصر لصفاته الحميدة، ثم بالذهاب معه إلى ورقة بن نوفل مما يعد دورا أساسيا فى نصرة الدعوة، وهو بلا شك يظهر قدرة المرأة على العمل إلى جانب الحق، ونصرة الدين.

الدور السياسى لسيدات الأنصار

يسجل التاريخ أن سيدات الأنصار اشتركن فى البيعتين، العقبة الأولى، والعقبة الثانية، وهى مبيعات لحضرة النبى ﷺ على السمع والطاعة والنصرة والحماية..

مما يدل على أن المرأة لم تستبعد من التاريخ السياسى للدولة الإسلامية فى أية مرحلة من مراحله.

وثيقة المدنية والمرأة

كذلك فقد شاركت النسوة فى إثراء العقد الاجتماعى أو دستور المدينة الذى وضعه الرسول ﷺ ،وأقرته كافة طوائف المدينة فى السنة الأولى للهجرة، بل إن العقد نفسه قد تم فى منزل يهودية، هى دسنة بنت الحارث.

وشاركت المسلمات الرسول ﷺ فى الحروب، ويروى الكثير فى كتب السيرة فى هذا الشأن، ويطول بنا المقام إذا أردنا أن نتتبع التاريخ الإسلامى، وما يقدمه لنا فى هذا الخصوص، ولكننا نكتفى بالإشارة إلى أن امرأة قد تولت شئون الدولة ورأست مصر فى عصر الدولة الأيوبية وهى " شجرة الدر ".

السيدة أم سلمة وصلح الحديبية

وتوضح الكاتبة "كارين ارمسترونج" هذا الدور بجلاء، ففى دراسة مطولة لها حملت عنواناً واضحاً فى كتاب نشر عن «محمد ﷺ »، أوضحت بجلاء الدور السياسى للمرأة فى الإسلام، وركزت -كمن يرسم صورة مركزة الألوان والأبعاد- على لقطات من هذا الدور السياسى، لعل أوضحه ما قامت به السيدة أم سلمة، أم المؤمنين - وهو اسم حملته كافة زوجات النبى ﷺ تكريماً وتنزيهاً لهن - يوم الحديبية.

لقد كان المسلمون -كباراً وصغاراً- ثائرين يوم الحديبية، استفزتهم بشدة طريقة المفاوضات التى استخدمها سهيل بن عمرو مع الرسول ﷺ ابتداء من رفض "البسملة" على الطريقة الإسلامية، ورفض أن يكتب محمد صفته، ثم رفض دخول المسلمين الكعبة فى عامهم الذى أتوا فيه، وتأجيل ذلك إلى عام مقبل، بالإضافة إلى الشرط المجحف، والذى يعبر عن عدم المساواة فى الالتزامات، وهو الخاص برد محمد من يأتيه من غير إذن وليه، وعدم التزام قريش بالرد بالمثل، ويجئ أبو جندل ابن سهيل بن عمرو، بعد توقيع العهد يرسف فى أغلاله، وينادى المسلمين أن يخلصوه من الأغلال ويأخذوه معهم، ولا يستطيع الرسول أن يفعل سوى مواساة "أبو جندل" وأن يرده إلى أبيه؛ لأنه وقع مع القوم صلحاً.

ولم تتحمل أعصاب المسلمين كل هذا.. على النقيض نجد الرسول ﷺ الذى قد أمرهم فى هذه اللحظات بأن يحلوا إحرامهم وأن يذبحوا الهدى إيذاناً بالعودة دون تأدية "العمرة" ويدخل الرسول إلى زوجته أم سلمة فى خيمتها حزيناً ويقول: "هلك الناس.. هلك الناس" يعصون أمر نبيهم، وتشير عليه أم سلمة بأن يحل الإحرام، وأن يذبح دون أن يناقش أحداً أو يلتفت إلى قول، ويفعل الرسول، وينقذ الأمة من فتنة شديدة محققة، أخذاً بمشورة أم المؤمنين أم سلمة، إذن كان للمرأة دور سياسى بارز فى حياة المسلمين، ولم تكن أبداً كما مهملاً كما يدعون؛ بل كانت تشارك فى السياسة وفى التجارة بل وفى الحرب وفى كافة شئون الحياة، ولكن غلب عليها العمل فى المنزل، فى تربية الأبناء، وهى مهمة جد صعبة، فى تأمين المأكل بيدها والملبس بأصابعها، والمشرب بجلب الماء من الخارج إلى بيتها، كثيرة هى الشئون التى كانت تضطلع بها المرأة، وتوليها اهتماماً أكبر من دفع الأموال للتجارة بالمضاربة والمرابحة كما كانت تفعل خديجة - أم المؤمنين - بأموالها قبل الإسلام وبعده، وكثيرة هى الأمور التى تخضع لظروف الزمان والمكان والتى تجعل المرأة فى وقت ما تقوم بهذا العمل أو تتركه للرجل، والمهم توزيع الأعباء بعدالة وإنصاف دون أى انتقاص من حقوق المرأة إذا لم تزاول عملاً فى يوم، وزاولته فى يوم آخر.

لذا أعجب من هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والتي تتخذ المرأة وقوداً لها، وللأسف تستجيب المرأة والحكومات لها، وينعقد كل يوم مؤتمر للمرأة، وتوسع لها الصفوف في المناصب والأعمال، وتقدم على الرجل حتى في المجالات التي ربما لا تصلح لها، أو يصلح لها من هو أكثر منها - كمناصب الولايات الكبرى- وكأننا اكتشفنا إنساناً بيننا لم نكن نعرفه من قبل، ولم نكن نوليه كثيراً من هذه الأعمال.

هجمة غربية تستجيب لضغوط أمريكية صاغتها من خلال مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتريد أن تكون المرأة عندنا صورة للمرأة في بلاد الغرب، منفلتة من أي أعراف أو قواعد أديان أو تقاليد أو أعراف عرفتها بلادنا لحماية المرأة من أية أضرار. إن تأمين مجتمعاتنا من مغبة الوصول إلى تفكك الأسرة وانحلال العلاقات كما هي الصورة الكاسحة عندهم الآن لأمر جد مهم. فإن المرأة المسلمة مطالبة اليوم أكثر من أي زمن آخر بالتمسك بأصول الدين ومبادئ الفضيلة التي استقرت في وجداننا زمناً طويلاً، وهي مطالبة كذلك بعدم الانزلاق إلى مهاوي الفساد والرذيلة التي تحاك ضدها.

تردي وضع المرأة في العالم وكيف تعالجه الأمم المتحدة؟

مهما كانت الحقوق التي تمتعت بها المرأة في المجتمعات الإنسانية في العصور الحديثة. إلا أنها لازالت تعاني من كثير من صور الاستغلال والابتزاز من قبل الرجل، وتوضع في مكانة متدنية عنه، في العديد من المجتمعات، كما أنها للأسف تعاني أكثر من الرجل في كثير من الحالات..

وتبذل الأمم المتحدة جهوداً كبيرة، من خلال العديد من اللجان والأجهزة لكي تقيل المرأة من أوضاعها المتردية، ولكي تحصل على حقوقها وحريتها كاملة، والواقع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أولى هذه القضية عناية فائقة وأنشأ لجنة سميت لجنة مركز المرأة في قرار صدر عام ١٩٦٤م - أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة - وَكَلَ إليها مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بحقوق

المرأة فى المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التى تستدعى انتباهاً فوريًا فى ميدان حقوق المرأة، بغية تطبيق المبدأ القاضى بالمساواة بين الرجال والنساء فى الحقوق، وأن تقدم اقتراحات لإعمال هذه التوصيات.

قدمت لنا هذه اللجنة، وكذلك لجان أخرى عديدة، رصيدًا كبيرًا من الوثائق والصكوك والإعلانات والاتفاقات التى تعنى بقضايا المرأة وتمنع التمييز الذى يُمارس ضدَّها فى العديد من المجتمعات، وسوف نعرض لأهم تلك الوثائق والصكوك فيما بعد.

ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التى عددت فى هذه الوثائق والصكوك، تجد مصادرها التاريخية فى الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ولكن من المؤسف أن الصوت الإسلامى فى وضع هذه الحقوق وتقريرها لم يكن قوياً بالشكل المطلوب؛ لذا تقرأ نغمة واضحة فيها ضد بعض مبادئ أحكام الشريعة، خاصة فى مجال التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث، وفى فسخ عقد الزواج، وفى إيلاء إرادة المرأة فى عقد الزواج ولاية كاملة، إننا للأسف لا نتقدم إلى المجتمع الدولى كدول إسلامية لها عقيدة واحدة، وإنما تنطلق كل دولة من منطلق قومى سعودى، مصرى، يمنى... إلخ، كما أننا لا نختار أبدًا فى هذه المؤتمرات من يستطيعون التعبير عن المجتمعات الإسلامية وتمثيلها، مع أننا إزاء فرصة لن تتكرر فى المساهمة والاشتراك فى صناعة القواعد القانونية الدولية سواء من خلال لجان الأمم المتحدة، أو من خلال المؤتمرات الدولية التى تعنى بوضع قواعد تحكم الإنسانية فى هذا العصر، مما يجعل أثر شريعتنا فى القواعد الدولية باهتًا أو لا يكاد يظهر.

وللأسف فإنه فى الوقت الذى تجاهد فيه الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة ومنظمات أخرى عديدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكفالة كافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل للمرأة، على افتراض أن الرجل - لأسباب عديدة - قد سبق المرأة فى

اكتساب الكثير من الحقوق، وأن المرأة فى مركز قانونى وسياسى واجتماعى متدنى عن الرجل - كما ذكرنا - إذا بنا نفاجأ بهجمة شرسة تتعرض لها المرأة المسلمة فى المجتمعات الغربية على ما رأينا فى البوسنة والهرسك، حيث تعرضت المرأة لحالات اغتصاب وهتك عرض وأذى جماعى، بعضها تم فى معسكرات خصصت لهن تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى مرأى ومسمع من العالم المتحضر الذى طالما أدان المجتمعات الإسلامية بادعاء تدنى وضع المرأة فيها، بسبب التمييز بينها وبين الرجل فى الميراث أو فى الزواج بأكثر من واحدة، أو فى حق الرجل فى إيقاع الطلاق، وحديث بسبب ارتداء المرأة المسلمة الحجاب...إلخ

وإليكم بعض الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية فى هذا المجال.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بتاريخ ٢٧ نوفمبر عام ١٩٦٧م بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جاء فى ديباجته: (إن الجمعية العامة يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة، وإذ نرى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة فى خدمة بلدها وفى خدمة الإنسانية).

وهنا نجد تركيزاً على قضايا المساواة وعدم التمييز، وعلى ضرورة إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة، كما يشير الإعلان بوضوح إلى ضرورة إلغاء الممارسات العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة.

كذلك أورد الإعلان حقوقًا محددة يجب تقريرها للمرأة هى: الحقوق السياسية - الحق فى الجنسية - الحقوق المدنية - الحقوق التعليمية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....إلخ.

ولا فارق فى مضمون هذه الحقوق عما هو مقرر فى مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أما ما نجد فيه بعض التفاصيل التى تخص المرأة فهو:

- إلغاء أحكام قوانين العقوبات التى تمثل تمييزاً ضد المرأة.

- النص على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

ويقرر الإعلان أحكامًا أطلق عليها أحكام التساوى فى المركز وهى: حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر - التساوى فى الحقوق مع الزوج أثناء قيام الزواج وعند حله - التساوى فى الحقوق والواجبات المتصلة بتربية الأطفال - حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، واتخاذ تدابير عديدة من بينها تدابير تشريعية. لتحديد حد أدنى لسن الزواج؛ ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها، وقبلتها أغلبية الدول الأعضاء، تعنى بتناول حقوق المرأة والمسائل التى يجب عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيها.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى شجب الدول لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى موافقتها على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتهتم الاتفاقية بقضايا التمييز فى مجال قانون العقوبات، وفى مسائل الجنسية،

فضلاً عن تناولها لضرورة كفالة كافة الحقوق السياسية للمرأة، وكفالة حقوق مساوية للرجل فى مجال التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، وفى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفى الأهلية المدنية، وهى مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، كما أولت عناية خاصة بالمرأة الريفية، وبضرورة إقرار حقوقها الكاملة.

ومن الاتفاقيات الهامة فى صدد مركز المرأة وحماية حريتها وعرضها على وجه الخصوص الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والحد من الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والمبرمة فى جنيف عام ١٩٥٦م، والتى دخلت فى دور التنفيذ فى أبريل عام ١٩٧٧م. وقد ورد بالمادة الأولى منها التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملى والضرورية للوصول تدريجيًا بالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها حيثما استمر وجودها :

١- الوعد بتزويج المرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالى أو عينى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو لأية مجموعة أخرى من الناس.

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

٣- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

والواقع أن هذه الأفعال تعتبر ضد شريعة الإسلام التى اعتبرت الزواج من العقود الرضائية التى يجب أن تتم بموافقة تامة من الزوجة ووليها معًا لحمايتها من أية أضرار قد تنتج من انفرادها بتزويج نفسها. كما تمنع الشريعة الإسلامية التنازل عن الزوجة لشخص آخر بأى وجه.

كذلك من الوثائق التى لها أهميتها فى معرض صيانة المرأة واحترام آدميتها، والتى

تتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما دار فى مناقشات وتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية التى عقدت بناء على توصيات لجنة عدم التمييز ضد المرأة.

فقد أدان المؤتمر العالمى للسنة الدولية للمرأة -المعقود فى مدينة "مكسيكو" عام ١٩٧٥م- الاستغلال المهين للمرأة كرمز للجنس، وأداة للمصالح الاقتصادية من قبل وسائل معينة للاتصال الاجتماعى، وطلب إلى الدول والمنظمات المسئولة أن تروج وتشجع فى وسائل الاتصال الجماهيرى فى بلدانها على رسم صور جليلة وإيجابية للمرأة، وأن تخلع عنها دورها كوسيلة للإعلان وكهدف لبيع السلع الاستهلاكية؛ بغية إحداث تغيير فى اتجاهات وطرق تفكير كل من الرجل والمرأة، بما يؤدى إلى ضمان مساواة المرأة وتكامل شخصيتها واشتراكها الكامل فى المجتمع، كما طلب المؤتمر إلى من يتولون الإشراف على وسائل الاتصال الجماهيرى أن يكفوا عن الصورة التجارية المكررة والمنافية للذوق التى يعرضونها للمرأة ويعملون على القضاء عليها بالتدريج، ولاسيما فى المنشورات الإباحية المخلة بالآداب، وعن استخدام هذه الصور فى تصوير الجرائم الجنسية وجرائم العنف، ونشر أية مواد تنحو إلى خلق التحامل والاتجاهات السلبية فيما يتعلق بالتغيير اللازم لإعادة تقييم دور المرأة، وبث صورة لدور الرجل والمرأة تشمل الجوانب المختلفة قدر الإمكان.

إذا أحاطت الظروف غير العادية بمجتمع من المجتمعات، فإن المرأة قد تتعرض أكثر من غيرها للمشكلات، فمنذ أزمان سحيقة، كان الغزاة والحكام المستبدون يتعرضون للنساء ويبادرون إلى هتك أعراضهن والاعتداء على شرفهن، سجّل القرآن الكريم ذلك فى أول سورة القصص حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص:٤].

لذا فإن المرأة تحتاج إلى حماية خاصة فى مثل هذه الظروف الاستثنائية، وقد

تعرضت اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م للعديد من الأحكام التى تتصل بكيفية حماية المرأة فى ظروف النزاعات المسلحة، كما أن العديد من الوثائق والإعلانات قد تعرضت لحماية المرأة فى ظروف الهجرة والكوارث وغيرها من الظروف الاستثنائية.

اتفاقيات جنيف وحماية المرأة

نجد فى الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان حيث إن نص المادة (١٢) يقول: (يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم فى المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، ويحظر بشدة أى اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب، أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم - عمداً - دون علاج أو رعاية طبية، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن).

ولا شك أن من نبل المعاملة التى تلائم طبيعة النساء أن يفصل بينها وبين الرجال فى المعسكرات، وأن يحترم عرضهن وأنوثتهن، وأن تعطى لهن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتى قررتها لهم الأديان ووثائق حقوق الإنسان.

كذلك نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب على أنه: (لأسرى الحرب حق فى احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أى حال أن يلقين معاملة ملاءمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية، سواء فى إقليمها أو خارجه، إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر).

وأضافت المادة (٧٦) حمـاية عامة على المرأة، فقررت وجوب أن يكون لهـا احترام خاص، وأن تتـمتع بالحمـاية لاسيما ضـد الاغتصـاب والإكراه على البغـاء وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وأعطت أولوية قـصوى لـنظر القضـايا الخـاصة بالحـوامل، والمقبوض عليـهن أو المحتـجزات لأسـباب تتـعلق بالنزاع المسلح، مع تجنب أحكام بالإعـدام ضدهن بسـبب جرائم تتصل بالنزاع المسلح.

هذا وقد أكدت الجمعية العامـة للأمم المتحدة هذه المبادئ فى قرار لها عام ١٩٧٤م، يهمنا أن نعرض أهم أحكامه.

حقوق المهاجرات فى نظر الإسلام

حبب الإسلام إلى المسلمين الهجرة فى سبيل الله وابتغـاء مرضاته، كما حبب فيها كذلك الهرب من الاضطهاد والكفر؛ لكى يتـمكن المؤمن من ممارسة عبادته على أفضل وجه، بل أوجبتها الشريعة الإسلامية فى مثل هذه الحالات، كما حبذت الهجرة فى سبيل الرزق؛ والسعى فى الأرض لاكتشاف خيراتها والوصول إلى أسرارها.

يقول سبحـانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:٢١٨].

كما يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال:٧٢].

وبالنسـبة للمـرأة المسلمة المهـاجرة فـقد حـرص الإسلام على الحـفاظ على دينـها وحماية عـقيدتها وعدم تعريضـها لأى ضغط يؤثر على ممارستها لمختلف هذه الحقوق، وخاصة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[الممتحنة:١٠].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[آل عمران:١٩٥]

ويتجلى الدور السياسى للمرأة فى بيان الإسلام لحقوق المرأة المهاجرة. والهجرة فى ذاتها من أهم الأعمال السياسية، فالمرأة المهاجرة تترك بلدها وأهلها فى سبيل مبدأ تؤمن به وتعبر عن رأيها فيه وتنصره.

وقد تنبهت الأمم المتحدة من خلال استراتيجيات نيروبى إلى ضرورة العناية بالنساء المهاجرات.

وأوردت فى تقرير مهم نشر عام ١٩٨٥م، أن المرأة المهاجرة قد تواجه مشكلات التكيف القاسية بسبب اختلاف الديانات والمهارات والموارد ودرجات التطور الاجتماعى، وكذلك انفصالها عن أسرتها الأصلية، وإن هذه المشكلات قد تشتد فى الهجرة الدولية؛ نتيجة لما تظهره البلدان المضيفة من أوجه التحيز والعداء، بما فى ذلك انتهاك حقوق الإنسان، وطلبت إعداد اتفاقية دولية عن حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، ومن أهم المشاكل التى استرعى التقرير النظر إليها ضرورة مواجهتها ما يلى:

١ – حماية وحفظ وحدة الأسرة.

٢ - توفير فرص العمل والمساواة فى الأجر وفى ظروف العمل.

٣ - الرعاية الصحية.

٤ - مزايا الضمان الاجتماعى.

٥ - الاهتمام بالجيل الثانى من النساء المهاجرات خاصة فى مجال التعليم والتدريب المهنى الذى تشتد الحاجة إليه فى البيئة التى يعشن فيها.

٦ - قضايا الحفاظ على القيم الثقافية والهوية الذاتية لهن.

* * *

الفهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
* تصدير أ.د/ جعفر عبد السلام	٥
* الأسرة المسلمة فى مواجهة التحديات المعاصرة	
أ.د/ محمد عبد العليم العدوى	٧
* النموذج الإسلامى فى التنشئة الاجتماعية	
أ.د/ نبيل السمالوطى	٢٩
* المدونة المغربية للأسرة (نموذج لاجتهاد جديد فى قضايا الأسرة)	
أ.د/ جعفر عبد السلام	٦٧
* الصور المستحدثة للزواج	
أ.د/ محمد نبيل غنايم	٨٣
* الزواج المدنى	
سماحة الشيخ/ سعيد عبد الحفيظ حجاوى	١٠٩
* قضايا النسب بين الإثبات والنفى	
أ.د/ سعاد إبراهيم صالح	١٢٥
* بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى	
د/ أحمد مصطفى القضاة	١٧٥
* تساوى إصلاح جنوح الجنسين بالضرب فى القرآن الحكيم	
د/ نوح الفقير	٢٠١
* الرتق العذرى	
د/ أحمد شحادة بشير الزعبى	٢٣١
* الطلاق فى التشريع الإسلامى للأسرة (محاولة للفهم الصحيح)	
الأستاذ/ يسرى عبد الغنى عبد الله	٢٧٥
* دور الاجتهاد الانتقائى فى علاج مشكلات الطلاق	
أ.د/ محمد الدسوقى	٣٠١
* الدور السياسى للمرأة فى الإسلام	
أ.د/ جعفر عبد السلام	٣١٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٤٠٦٨

المركز العلمى للطباعة والكمبيوتر
تليفون : ٢٤٢٤٠٤٦٥ - ٠١٠٢٥١٠٩١١

The Islamic Universities League

Islamic Center of Family Studies (1)

The (Ijtihad) in the family issues

Edit By

prof , Ja' afar Abdelsalam

General Secretary of Islamic Universities League